الضَّرُورِيُّ

تَيسِيرُ القُدُورِيِّ

في الفِقْهِ الحَنَفِي

بعناية:

أ.د. حَاكِم المُطيري



الضَّروري

تيسير القدوري

في الفِقْهِ الحَنَفي

بعناية:

أ. د. حاكم المطيري



مؤلف الأصل:

الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي المعروف بالقُدُوري، ولد ببغداد سنة **٣٦٢** هـ وتوفي فيها **٤٢٨**هـ.

انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بالعراق، وصنف المتن المشهور في فقه الحنفية والمنسوب إليه **(متن القدوري)**.

المهذب:

الشيخ حاكم بن عبيسان الحميداني المطيري، ولد في الكويت يوم السبت **٣** رجب **١٣٨٤** هـ، أستاذ التفسير والحديث في كلية الشريعة بجامعة الكويت.




بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة:

الحمد الله وحده لا شريك له، القائل في كتابه جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾[التوبة: ١٢٢].

وصلى الله وسلم على النبي الأمي الأمين القائل: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

وبعد، فهذا هو «الضروري تيسير القدوري» في فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله وقد كانت «منظمة الأمة» في إسطنبول قد عقدت سنة ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م دورة علمية فقهيه، بإشرافي وتدريسي، لمدة خمسة أشهر لطلبة العلم المتقدمين، بعنوان «الإمام أبي حنيفة وعلومه» وكان من مقرراتها متن الإمام القدوري في الفقه الحنفي، و«شرح البزدوي» في أصول الفقه، و«أحكام القرآن» و«شرح معاني الآثار» كلاهما للطحاوي، و«العقيدة الطحاوية» له، وشرح «الفقه الأكبر» للمُلّا علي القاري، كلاهما في العقيدة، و«التعرف على مذهب أهل التصوف» للكلاباذي في السلوك.

وقد رأيت الحاجة شديدة لاختصار هذه الكتب وتهذيبها؛ لتقريبها للطلبة وتسهيل دراستها عليهم واختبارهم فيها، ومنها متن القدوري، والاقتصار فقط فيه على ما يحتاجه طلبة العلم في هذا العصر، دون ما عداه من مباحث كثيرة لم تعد هناك حاجة لها في واقع الأمة اليوم، كأحكام الرقيق والعتق والمكاتبة، ونحوها من المسائل.

وللتمييز بين المتن والشرح والزيادات؛ جُعل المتن بخط عريض، وما عداه بخط دقيق بين معكوفتين.

هذا وأشكر كل من شارك في العناية بإخراج هذا الكتاب بالمراجعة، والتدقيق، والإعداد للطباعة والنشر، وأخص الشيوخ الأفاضل محمد مبارك الهاجري، ومحمد آل جدعان.

وأسأل الله التوفيق والسداد ﴿إِلَيْهِ أَدْعُواْ وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ﴾.

وكتبه:
أستاذ التفسير والحديث
الشيخ أ.د. حاكم المطيري

٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
١٤ نوفمبر ٢٠٢٢م



بين يدي كتاب "الضروري تيسير القدوري" وبيان منهج المؤلف:

الحمد لله رب العالمين، وليّ المؤمنين، وهادي المتقين، وأصلي وأسلم على إمام المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا مزيدًا إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فقد أقام شيخنا أ.د. حاكم المطيري -وفقه الله- دورة في مذهب الحنفية أصولًا وفروعًا بعنوان «الإمام أبي حنيفة وعلومه» سهّل فيها المذهب الحنفي لمن أراد دراسته، ومن هذا التسهيل اختصاره لمتن القدوري في الفقه وتهذيبه، وسمّاه «الضروري تيسير القدوري».

وأول ما يتبادر لذهن القارئ أن عمل الشيخ فيه كباقي من اختصر أو هذّب كتابا أو متنا باختصار وتغيير العبارة فقط، وهذا مختلف تمامًا عن عمل الشيخ -وفقه الله-؛ بل أتى بطريقة جديدة في التهذيب هي غاية في الإبداع والسبك، فقد زاد وأنقص، وقدّم وأخر، وغيّر بعض التراكيب ووضّحها، فجمع بين أسلوب المتون والتعليل والإيضاح بطريقة إبداعية قلّ نظيرها.

وقد كان منهج الشيخ أ.د. حاكم المطيري في تهذيبه في كتابه على وجه العموم، أنه:

- يزيد قيودا في كثير من المسائل التي أهملها الماتن ولم يقيّدها.
- يزيد مسائل لم يذكرها الماتن، ويبين بعض الأحكام التي أهملها الماتن.
- دائما يحذف الأمثلة الزائدة التي لا تفيد في الوقت المعاصر خصوصًا أمثلة الرقيق.

- الماتن لا يستدل أما الشيخ فيزيد أحيانًا استدلال الإمام وصاحبيه بالاستحسان والقياس.

- استفاد من (اللباب في شرح الكتاب) وغيره من شروح الحنفية خاصة في التعليلات.

- يُكثر من التعليلات من كتب الشروح وخاصة بعد العبادات، ولا يذكر الأدلة من النصوص -لاشتهارها- بخلاف القياس والاستحسان فإنه يذكرهما.

- أحيانًا يغيّر أسلوب الباب كله وأحيانًا يغيّر أكثره، وأحيانًا يغيّر بعضه وأحيانًا يغيّر شيئًا يسيرًا وأحيانًا لا يغير في الباب شيئًا، وأحيانًا يزيد في الباب مسائل لم يذكرها الماتن وأحيانًا يُكثر في الزيادة.

- أحيانًا يغيّر أسلوب المسألة مما يسهّل للقارئ فهمها.

- يثبت ما ذكره الماتن ولو خالف مشهور المذهب لكن إن زاد مسائل لم يذكرها الماتن، فإنه يعتمد مشهور المذهب.

- يبيّن في بعض المسائل ما عليه الفتوى، وما هو أضبط للفتوى.

- أحيانًا لا يذكر رأي الإمام وأصحابه، وأحيانًا يضيف لهم أقوالًا لم يذكرها الماتن، وأحيانًا يذكر غيرهم ممن لم يُذكر في المتن كزُفر، بل ربما ذكر بعض علماء الحنفية كابن الهمام والرملي.

- حذف كثيرًا من أمثلة الرق والرقيق، وأبقى على ما يستفاد من أحكام الرق عموما أو أحكام غيره قياسا عليه.

- زاد عناوين فرعية موضحة لمسائل متفرقة تعين القارئ على فهم الكتاب.

- كثير من الأبواب لم يغيّرها أو غيّر فيها شيئًا يسيرًا كإضافة التعريف لغةً وشرعًا -وأحيانا عُرفًا كما في كتاب اللقيط- وجعل بعض الكتب أبوابًا، وزاد تعليلات وتوضيحات يسيرة، كما في:

كتاب (الإقرار)، و(المضاربة)، و(الوكالة)، و(الكفالة)، و(الحوالة)، و(الوديعة)، و(العارية)، و(اللقيط)، و باب (اللقطة)، وكتاب (الخنثى)، و(المفقود)، و(إحياء الموات)، و(المأذون)، و(المزارعة)، و(المساقاة)، و(الإيلاء)، و(الخلع)، و(الظهار)، و(اللعان)، و(القسامة)، و(المعاقل)، و(الشفعة)، وباب (قطاع الطريق) سمّاه (حد الحرابة وقطع الطريق)، وكتاب (الرجوع عن الشهادة)، و(آداب القاضي)، و(القسمة والإكراه)، و(البغاة)، و(الحظر)، و(الإباحة)، و(الوصايا)، وباب (أقرب العصبات)، و(الحجب)، و(الرد)، و(ذوي الأرحام)، وحساب الفرائض.

وأما عن منهج اختصار الشيخ وتهذيبه للمتن بشيء من التفصيل؛ فهو كالآتي:

- في (كتاب الطهارة) زاد عناوين فرعية، وزاد مسائل وقيودا، وحذف بعض الفروع، واختصر عبارات طويلة بكلمات قليلة؛ كما في: قول الماتن في سنة الغسل «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه ... ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه» اختصره الشيخ بقوله: «والوضوء» إشارة منه أن الموالاة لا تشترط في صحة الوضوء فاختصر الجملة بكلمة!

وقال الشيخ في أحكام الطهارة بالماء: «وبما خالطه طاهر جامد لم يغلب عليه»؛ فاختصر بهذه الجملة مسألة تتكون من خمسة أسطر. وزاد مسألة جواز استعمال

الماء المستعمل في إزالة الخبث وكذلك مسألة سؤر الجلالة وسباع الطير وكذلك حكم الوضوء بالماء المكروه. وزاد قيدا «طاهرًا» في مسألة التيمم من جنس الأرض، واختصر بهذا القيد مسألة من خمسة أسطر!

وقال: «ويتيمم من خشي فوت العيد أو الجنازة غير وليّ، لا فوت الجمعة وخروج الوقت فيتوضأ ويقضي فائتة» فاختصر صفحة كاملة من المتن.

- وفي (كتاب الصلاة): قدّم بعض المسائل، وأضاف قيودًا كقيود باب أوقات النهي، وبيّن الأحكام التي أهملها القدوري، مثل: وجوبًا، ندبًا وهكذا.

- وفي (كتاب الزكاة): زاد ألفاظًا توضيحية مثل: «السكة المضروبة»، ومقدار نصاب الفضة: ٥٩٥ غرام، وربع العشر في نصف المثقال، ومقدار نصاب الذهب بالتفصيل، ومقدار الصاع المعاصر. وحذف قاعدة «إذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهو في حكم الذهب»، وشرح آخر مسألة في زكاة العروض، وذكر التعليلات في (باب مصارف الزكاة) من كتب الشروح عند الحنفية.

- وفي (كتاب الصوم): حذف بعض المسائل اليسيرة، وقدّم وأخّر في المسائل بحسب مواضعها، وزاد عناوين فرعية، وعرف بعض المصطلحات عند الفقهاء مثل: (الجائفة) و (الآمة) و (العلك).

- وفي (كتاب الحج): بدّل بعض الألفاظ الفقهية إلى لغة يفهمها المعاصر، مثل: تبديل لفظ (يعتبر) إلى (يشترط)، وزاد بعض المسائل والتوضيحات، وزاد بعض الأحكام التي أهملها الماتن، وزاد عناوين فرعية وتعريفات، وزاد الشروط والأركان من كتب شروح الحنفية.

- وفي (كتاب البيوع): أتى بزبدة الكتاب عند الحنفية بطريقة منهجية معاصرة مرتبة، وزاد عناوين فرعية كثيرة، ومناسبة ذكر الباب، وغيّر ألفاظًا يصعب فهمها إلى ألفاظ سهلة مثل (هلك بالقيمة) إلى (هلك بالثمن المسمى)، وزاد تعريفات وضوابط وتعليلات، وزاد مسائل لم يذكرها الماتن خصوصًا في السلم، وزاد مسائل في غير مظانها، وشرح مواضع بتفصيل حتى خرج الكتاب من كونه متن إلى شرح.

- وفي (كتاب الرهن): زاد مسائل، وشرح بعض المواضع، وزاد تعليلات، وصوّب رأيًا وجعله الأقرب في الفتوى عند الحنفية، وهو رأي القاضي في المال المزيف.

- وفي (كتاب الحجر): زاد تعليلات، وتعريفات كالسّفيه، وزاد مسائل، ومنها: مسألة حكم المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس، وبيّن أن هذا يروى عن أبي حنيفة.

- وفي (كتاب الإجارة): ذكر سبب مخالفتها لقواعد الحنفية ولِمَ أجازوها. وزاد تعليلات، وشرح معنى بعض الكلمات كعسب التيس، وزاد في الشروط في عقد الإجارة، وزاد في مسألة الاستئجار في القربات وأطال فيها، ونقل من كتب الحنفية.

- وفي (كتاب الشركة): شرح وفصّل وعلل في شركة المفاوضة، وفي الاحتطاب والاصطياد.

- وفي (كتاب الصلح): زاد ركنه وشرطه، وزاد التعريف، وزاد تعليلات وفك الضمائر ووضحها.

- وفي (كتاب الهبة): زاد التعريف، وزاد التعليلات، وأضاف عناوين فرعية، واختصر مسألة الإيجاب والقبول والانعقاد بكلمات يسيرة أغنت عن التطويل كما هو صنيع الماتن.

- (كتاب الوقف): زاد التعريف لغة وشرعًا، وغيّر بعض الألفاظ مثل (استحق) إلى (صحّ) ليفهمها القارئ.

- وفي (كتاب الغصب) زاد التعريف، وزاد تعليلات، وشرح الفرق بين الإتلاف اليسير والفاحش.

- وفي (كتاب النكاح): أضاف عناوين فرعية موضّحة للكتاب ومقسّمة له، وزاد مسائل من شروحات الحنفية، وزاد رأي الإمام والقاضي والشيباني في جعل الصنائع مهرًا، وزاد تعليلات لبعض المسائل، وشرح معاني بعض المصطلحات مثل (النكاح الفاسد) و(العنين).

- وفي (كتاب الرضاع): زاد عناوين فرعية، واستبدل العطف في المسائل بلفظ (ولا يتزوج) موضحًا للعطف، وذكر أن الخلاف في مدة التحريم لا لزوم أجرة الرضاع.

- وفي (كتاب الطلاق): قدّم وأخر في المسائل، وزاد عناوين فرعية موضحة للكتاب.

- وفي (كتاب الرجعة): جعله بابًا، وعرفّه اصطلاحًا، وزاد عنوانا فرعيا (الطلاق البائن وما يحل البائنة لزوجها)، وزاد تعليلات، واستدل بالاستحسان والقياس، وغيّر بعض الألفاظ والضمائر المشكلة.

- وفي (كتاب العدة): زاد التعريف، وقدّم وأخر في المسائل، وزاد عنوانًا فرعيًا: (الإحداد من طلاق أو وفاة).

- وفي (كتاب النفقات): أكثر من ذكر التعليلات، وزاد مسائل وقيّد أخرى، وزاد أسباب النفقات، وذكر سبب بدايتها بالزوجية التي لم يذكرها الماتن.

- وفي (كتاب الحضانة): زاد عنوانا فرعيا، وتعليلًا في النفقة على الفقير القريب، وذكر سبب ذكر الإنفاق على ذوي الأرحام في كتاب الحضانة، وزاد مسألة إنفاق الوالد على نفسه من مال ولده وذكر تعليل الحنفية في المسألة.

- وفي (كتاب الولاء): زيادة عناوين فرعية، وشرح معنى (الكبر) وهو أقعدهم نسبًا، وقيّد (مجهول النسب) في مسألة إذا أسلم رجل على يد رجل وو الاه أن يرثه.

- وفي (كتاب الجنايات): زاد تعليلات وأمثلة وتوضيحات، وزاد قيودا لبعض المسائل مثل (فحكمه حكم الخطأ)، وصحح بعض المسائل وبيّن أنها هي التي عليها الفتوى.

- وفي (كتاب الديات): زاد توضيحات وتعليلات وتعريفات، وحذف مسائل، وصاغ مسألة متى تجب الدية كاملة بأسلوب مختلف بديع وزاد فيها قيودًا، وذكر سبب حذف الدامغة في الجراحات من المتن.

- وفي (كتاب الحدود): ذكر مقصد الكتاب، وزاد مسألة (الفرق بين الخليفة وأمير العسكر في إقامة الحدود) وذكر تعليلها؛ وهو عدم التفويض لأمير العسكر.

- وفي (باب حد الشرب المحرم): زاد تعليلات وقيودا، وعرّف معنى (السكران) عند أبي حنيفة، وقيّد الخمر بعصير العنب.

- وفي (باب حد القذف): زاد تعليلات، وذكر أن القذف من الكبائر بالإجماع، وحسّن قولا بصيغة التمريض، وفصّل في أكثر التعزير وأقله، وبيّن مرجع كل قول، وذكر رواية أخرى للقاضي ونسبها لزفر، وذكر أن هذا مأثور عن علي. وذكر رأي المتأخرين وأهمل تعريفهم.

- وفي (كتاب السرقة): قدّم وأخر في المسائل، وزاد تعليلات، وزاد مسائل وصححها، وزاد بعض التعريفات مثل :(الحرز) و(الزند)، وبيّن صورة الحسم ومعنى الكعب، وزاد عناوين فرعية. وذكر أقوال الإمام والقاضي والشيباني ولم تكن مذكورة في الأصل.

- وفي (كتاب الأشربة): زاد توضيحات، وذكر حد الخمر وحكمه وحكم شاربه ومستحله، وزاد مسائل كثيرة واختار ما عليه الفتوى في بعضها، وزاد تعليلات في بعض المسائل.

- وفي (كتاب الصيد والذبائح): زاد تعاريف وتعليلات، وزاد مسائل مثل مسائل الصيد والذبح في الحرم وغيرها، وزاد عناوين فرعية، وزاد قاعدة: ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار، وصحح بعض المسائل، وذكر الإجماع في عدم الحل في الذبح بالسن والظفر.

- وفي (كتاب الأضحية): زاد التعريف، وفصّل في حكمها عند الصاحبين، وصاغ المسائل بأسلوب أوضح.

- وفي (كتاب الأيمان): زاد تعليلًا وتكلم فيه عن الحقيقة والمجاز ثم ذكر قول الصاحبين فيه ثم صحح قول أبي حنيفة.

- وفي (كتاب الدعاوى والبينات): سماه (كتاب الدعاوى)، وزاد قول الإمام والقاضي والشيباني في كثير من المسائل، وزاد تعليلات، وعلّق على القيود في بعض المسائل، وزاد عناوين فرعية، وحذف بعض المسائل، وزاد في مسألة (لا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق) واستدل بالإجماع، واستدل بالقياس والاستحسان كثيرًا وذكر ما عليه الفتوى، وزاد تعليلًا، وذكر الخلاف فيه وصحح المسألة واختار قول المذهب.

- وفي (كتاب الشهادات): زاد تعريفها وشرطها وركنها وحكمها، وشرح بعض المواضع وبيّن ما عليه الفتوى، وزاد في قبول شهادة أهل الأهواء، واستدل بالاستحسان.

- وفي (كتاب السير): زاد تعليلات، وزاد مسائل وحذف أخرى، وأضاف عناوين فرعية، وقدّم وأخّر، وقد قيّد الماتن مسألة قتال الكفار بعضهم بـ(الترك والروم) والشيخ عممها وجعلها (العدو الكافر) بلا قيد، وزاد مسألة وعللها وذكر مشهور المذهب فيها، وزاد اختيار بعض المتأخرين وذكر قول ابن الهمام والرملي.

- وفي (كتاب الفرائض): بيّن معنى مولى النعمة وهو المعتِق، وزاد ضابطًا في أن من لم يرث من الذكور والإناث معدود في ذوي الأرحام، وزاد أمثلة فيمن كان فرضه الثلثان وزاد في فرض السدس، وأدخل (باب السقوط) في كتاب الفرائض.

وبهذا يتبين للقارئ منهج الشيخ أ.د.حاكم المطيري ببعض التفصيل في كتابه «الضروري تيسير القدروي» وكيفية الاستفادة منه.

والله أسأل أن يوفق شيخنا ويبارك في علمه، وأن ينفع قارئ هذا الكتاب ويفيد منه.

وكتبه:
أستاذ الدراسات الإسلامية
الشيخ محمد بن خالد آل جدعان



۞ كتاب الطَّهارة ۞

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة: ٦].

❖ ففرض [الوضوء]:

١- غسل الوجه.
٢- واليدين مع المرفقين.
٣- ومسح الرأس قدر الناصية.
٤- وغسل القدمين مع الكعبين.

❖ وسننه:

١- النية.
٢- والتسمية.
٣- وغسل اليدين.
٤- والسواك.
٥- والمضمضة.
٦- والاستنشاق.
٧- ومسح الرأس كله.
٨- ومسح الأذنين [بمائه].
٩- وتخليل اللحية والأصابع.
١٠- وتكرار الغسل ثلاثًا.

١١- وترتيب الوضوء.

١٢- والبدء بالميامن.

❖ ونواقض الوضوء:

١- كل ما خرج من السبيلين.

٢- والسائل من الدم والقَيح والصديد.

٣- والقَيء مِلْء الفم.

٤- والنوم إلا لقائم أو قاعد غير مستند.

٥- والإغماء.

٦- والجنون.

٧- والضحك في صلاة ركوع [بصوت مسموع].

❖ وفرض الغسل:

١- المضمضة.

٢- والاستنشاق.

٣- وغسل سائر البدن.

❖ وسننه:

١- إزالة النجاسة من البدن.

٢- وغسل يديه وفرجه.

٣- والوضوء.

٤- ثم إفاضة الماء ثلاثًا على الرأس وسائر البدن. مع البدء بالشق الأيمن.

- ولا تنقض المرأة شعرها إذا بلغ الماء أصوله.

❖ موجبات الغسل:

١- إنزال المني بدفق وشهوة.

٢- والتقاء الختانين.

٣- والحيض.

٤- والنفاس.

❖ ويُسن الغُسل:

١- للجمعة.

٢- والعيدين.

٣- والإحرام، وعرفة.

❖ [أحكام الطهارة بالماء]:

١- يُتطهر بكل ماء [مطلق].

٢- وبما خالطه طاهر [جامد لم يغلب عليه].

٣- لا بما أخرجه عن طبعه واسمه [فسلبه الرقة والسيولة].

٤- ولا بما وقعت فيه نجاسة [مطلقًا]**، إلا الجاري والكثير الذي لا يتحرك طرفه عند تحريك طرفه الآخر،** [وقُدِّر بعشرة أذرع طولًا وعرضًا، حيث لم يُرَ أثر النجاسة].

٥- ولا بماء مستعمل في طهارة حدث أو بدَن بنية القُربة، [إذا انفصل، لا إزالة خبث].

❖ [نجاسة الماء وتطهيره:

- ينجِّس الماءَ غيرَ الجاري والكثير]:

١- وقوعُ شيء من النجاسات فيه، كبول ودم وخمر.
٢- وموت كل ذي نفس سائلة فيه، إلا ما يولد ويعيش فيه كالسَّمَك.
- ويطهِّر ماءَ البئر إذا وقع فيها نجسٌ: نزحها.
أ- فإن مات فيها فأرة وعصفورة ونحوها: نُزح منه عشرين إلى ثلاثين دلوًا.
ب- وإن مات سِنَّور وحمامة ونحوها: فأربعين إلى ستين.
ت- فإن انتفخ أو تفسخ ما سبق، أو ماتت فيها شاة أو كلب ونحوه: نُزحت كلها.
ث- وإن كانت البئر مَعِينًا لا تُنْزَف: نُزح قدر ما فيها، أو مِئَتَا دلو إلى ثلاثمائة.
ج- ومن توضأ من بئر ماتت فيها فأرةٌ أو غيرها، ولا يدري متى وقعت، ولم تنتفخ ولم تتفسخ: أعاد صلاة يومٍ وليلةٍ. وإن كانت انتفخت أو تفسخت: أعاد صلاة ثلاثة أيامٍ ولياليها عند أبي حنيفة [استحسانًا]. وقال صاحباه: ليس عليه إعادة شيءٍ حتى يتحقق متى وقعت [قياسًا].

❖ [أحكام آنية الماء]:

١- وكل إهابٍ دُبغ؛ فقد طهُر، فيُتوضأ منه ويُصلّى فيه، إلا جلد الخنزير والآدمي.
٢- وشعر الميتة وعظمها وحافرها وعَصَبها وقَرنها: طاهر.
٣- وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه: طاهر.
٤- وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم: نجس.

٥- وسؤر الهرة، والجَلّالة، والدجاجة المُخَلّاة، وسباع الطير، وما يسكن في البيوت مثل الحية والفأرة: مكروه، [فلا يتوضأ منه مع وجود غيره].

٦- وسؤر الحمار والبغل: مشكوك فيهما، فإن لم يجد غيرهما: توضأ بهما وتيمم، وبأيهما بدأ: جاز.

باب التيمم:

١- ومن أراد التطهر وبينه وبين الماء ميل فأكثر، في المصر أو خارجه: تيمم صعيدًا طيبًا.

٢- ويتيمم المريض إن خشي اشتداده باستعمال الماء.

٣- ومن وجب عليه الغسل إن خشي البرد أو المرض: تيمم.

❖ [صفة التيمم]:

١- [وهو] ضربتان، بكل ما كان من جنس الأرض طاهرًا، وقال أبو يوسف: بالتراب والرمل فقط [إلا إن عُدِمَا].

٢- يَمسح بالأولى وجهه، وبالثانية يديه إلى المرفقين، بنية التطهر.

- ويستحب تأخيره إلى آخر الوقت المستحب إن رجا وجود الماء، وإلا تيمم وصلى به ما شاء.

- ويتيمم من خشي فوت العيد أو الجنازة، غير وليّ، لا فوت الجمعة وخروج وقت، فيتوضأ ويقضي فائتة.

❖ [ونواقض التيمم]:

١- كل ما ينقض الوضوء.

٢- ورؤية الماء مع القدرة على استعماله.

٣- ونسيان وجوده في الحضر، فإن نسي المسافر الماء في رحله فتيمم وصلى، ثم ذكر الماء في الوقت: لم يُعِد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يعيدها.

- وليس على المتيمم إذا ظن عدَم قُرب الماء طلبُه. فإن غلب على ظنه قرب الماء: لم يجُز له التيمم حتى يطلبه.

- وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه ولو بثمن المثل إن وجده، فإن منعه منه أو زاد ثمنه: تيمم وصلى.

باب المسح على الخفين:

١- المسح على الخفين جائز من كل حدث موجب للوضوء [لا الغسل]، إذا لبسهما على طهارة كاملة ثم أحدث.

٢- للمقيم: يومًا وليلةً، وللمسافر: ثلاثة أيام ولياليها.

٣- يمسح على ظاهرهما خطوطًا بالأصابع، من رؤوس أصابع الرجل إلى الساق، وفرض ذلك قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد.

٤- ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يَبِين منه قدر ثلاث أصابع من أصابع الرجل.

❖ [نواقض المسح]:

١- ينقضه ما ينقض الوضوء.

٢- ونزع الخف.

٣- ومضيّ المدة.

- فإذا مضت المدة: نزع خفيه، وغسل رجليه، وصلى، وليس عليه إعادة بقية الوضوء.
- وإذا مسح مقيم، فسافر قبل تمام يوم وليلة: مسح ثلاثة أيام ولياليها.
- وإذا مسح مسافر ثم أقام، فإن كان مسح يومًا وليلة أو أكثر: لزمه نزع خفيه وغسلُ رجليه. وإن كان مسح أقل من يوم وليلة: تمّم مسح يوم وليلة.
- ومن لبس الجُرموق فوق الخف: مسح عليه. ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة، إلا مجلّدَين أو منعّلَين. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثَخِينَين لا يَشفّان الماء.

❖ [المسح على الجبائر]:

- ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء، فإن سقطت عن غير بُرء: لم يبطل المسح. وإن سقطت عن بُرء: بطل المسح.
- ولا يجوز المسح على العمامة والقَلَنسوة والبُرقع والقفازين.

باب الحيض:

- أقل الحيض: ثلاثة أيام ولياليها، وما نقص استحاضة.
- وأكثر الحيض: عشرة أيام ولياليها، وما زاد فاستحاضة.
- وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكُدرة في أيام الحيض: حيض، حتى ترى البياض الخالص.

❖ [ما يحرم على الحائض]:

١- يسقط عن الحائض الصلاة.

٢- ويحرم عليها الصوم، وتقضيه.

٣- ولا تدخل المسجد.

٤- ولا تطوف بالبيت.

٥- ولا يأتيها زوجها.

٦- ولا يجوز لحائض ولا جنب قراءة القرآن.

٧- ولا يجوز لمحدث مسّ المصحف، إلا أن يأخذه بغلافه.

❖ [أحكام انقطاع الدم]:

- وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام: لم يجُز وطؤها حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة كامل.

- فإن انقطع دمها لعشرة أيام: جاز وطؤها قبل الغسل.

- والطهر إذا تخلل بين الدَّمَين في مدة الحيض: فهو كالدم الجاري.

❖ [أحكام الطهر والاستحاضة]:

- وأقل الطهر: خمسة عشر يومًا، ولا غاية لأكثره.

- ودم الاستحاضة: هو ما كان أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام؛ فحكمه حكم الرُّعَاف الدائم: لا يمنع الصوم، ولا الصلاة، ولا الوطء.

- وإذا زاد الدم على عشرة أيام، وللمرأة عادة معروفة: رُدّت إلى أيام عادتها. وما زاد على ذلك: فهو استحاضة.

- وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة: فحيضها عشرة أيام من كل شهر، والباقي استحاضة.

- والمستحاضة، ومن به سلس البول، والرُّعَاف الدائم، والجرح الذي لا يَرقأ: يتوضؤون لوقت كل صلاة، فيصلّون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل.

- فإذا خرج الوقت: بطل وضوؤهم.

❖ [أحكام النفاس]:

- والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة.

- والدم الذي تراه الحامل، وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد: استحاضة.

- وأقل النفاس: لا حدّ له. وأكثره: أربعون يومًا. وما زاد على ذلك: فهو استحاضة.

- وإذا تجاوز الدم الأربعين، وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس: رُدّت إلى أيام عادتها. وإن تكن لها عادة: فابتداء نفاسها أربعون يومًا.

- ومن ولدت ولدَين في بطن واحد: فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد وزفر: نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني.

۞ باب الأنجاس [وتطهيرها]:

❖ [وهي]:

١- الغائط، والبول، والدم السائل، والقيح، والصديد، والقيء ملء الفم، ودم الحيض، والنفاس، والاستحاضة، والوَدْي، والمَذْي، والمني، والخمر.

٢- [وبول كل حيوان وروثه، واستثنى محمد ما يؤكل لحمه.

٣- وخُرْءُ كل طائر لا يَذْرُق من الهواء كالبط والدجاج.

٤- وكل ميتة بَرّ لها دم سائل، وما أُبِينَ منها وهي حية، وما خالطه الدم منها، لا شعر، وصوف، وريش، وقرن، وظِلْف، وحافر، وخُفّ، وعَصَب، وعظم، وسِنّ، ولبَن.

٥- والخنزير كله نجس العين، ورخِّص في شعره للخرَّازين.

٦- واختلف في الكلب وشعره؛ فقيل: كالخنزير. وقيل: كسائر الحيوان؛ وهو الأصح.

٧- ويكره سؤر الجلالة التي تأكل النجاسات، من غنم وبقر وإبل، والمخلاة من دجاج ونحوه، لاحتمال نجاسة فمها، وسواكن البيوت كالهرة والفأرة والحية.

٨- واختلف في نجاسة سؤر الخنزير والكلب وسباع الحيوان والطير.

٩- وشُكّ في سؤر حمار وبغل].

- ويجب تطهير النجاسة من بدن المصلي، وثوبه، والمكان الذي يصلي عليه.

❖ ويجوز تطهير النجاسة:

١- بالماء.

٢- وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به، كالخل وماء الورد.

٣- وبِدَلْك الخف بالأرض إذا أصابته نجاسة جافة لها جِرْم.

٤- وبِفَرْك المني إذا جفّ على الثوب، ويجب غسل رَطْبِه.

٥- وبالمسح إذا أصابت النجاسةُ المرآة أو السيف ونحوهما.

٦- وبجفاف الأرض بالشمس إذا أصابتها نجاسة وذهب أثرها، فيصلى فيها، ولا يجوز التيمم منها.

❖ [ما رخّص فيه من النجاسة]:

- قدر الدرهم وما دونه من النجاسة المغلظة، كالدم والبول والغائط والخمر. فإذا أصابت الثوب: جازت الصلاة معه. فإن زاد: لم تجز.

- وأقل من ربع الثوب إذا أصابته نجاسة مخففة، كبول ما يؤكل لحمه: جازت الصلاة معه، ما لم يبلغ ربع الثوب.

❖ [تحقق تطهير النجاسة]:

[ويكون بوجهين]:

١- بزوال عينها إن كانت مرئية، إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته.

٢- وما ليس له عين مرئية؛ فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر.

❖ [الاستنجاء]:

- والاستنجاء سنة، يجزئ فيها الحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه، وليس فيه عدد مسنون.

- وغسله بالماء أفضل. فإن تجاوزت النجاسة مخرجها: لم يجز فيه إلا الماء.

- ولا يستنجي بعظم، ولا برَوَث، ولا بطعام، ولا بيمينه.



كتاب الصلاة

باب المواقيت:

١- [وقت الصبح]: من طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في الأفق، ما لم تطلع الشمس، ويستحب الإسفار بها.

٢- والظهر: من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثلَيه، سوى فيء الزوال عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا صار ظل كل شيء مثلَه. ويستحب الإبراد بها في الصيف، وتعجيلها في الشتاء.

٣- والعصر: إذا خرج وقت الظهر، على القولين، ما لم تغرب الشمس. ويستحب تأخيرها ما لم تتغير الشمس.

٤- والمغرب: إذا غربت الشمس ما لم يغب الشفق، وهو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: هو الحُمرة. ويستحب تعجيلها.

٥- ووقت العشاء: إذا غاب الشفق ما لم يطلع الفجر. ويستحب تأخيرها إلى ما قبل ثلث الليل.

٦- وأول وقت الوتر بعد العشاء ما لم يطلع الفجر. ويستحب في آخر الليل، فإن خشي ألا يقوم أوتر قبل النوم.

باب الأذان:

- وهو سنة للصلوات الخمس والجمعة.

- وصفته أن يقول: «الله أكبر، الله أكبر...» إلى آخره، ولا ترجيع فيه، ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: «الصلاة خير من النوم» مرتين.

- والإقامة مثل الأذان، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح: «قد قامت الصلاة» مرتين.

- ويَترسَّل في الأذان، ويَحْدُر في الإقامة.

- ويستقبل بهما القبلة. فإذا بلغ إلى الصلاة والفلاح، حوّل وجهه يمينًا وشمالًا.

- ويؤذن للفائتة ويقيم. فإن فاتته صلوات: أذّن للأولى وأقام، وكان مخيَّرًا في الباقية: إن شاء أذّن وأقام، وإن شاء اقتصر على الإقامة.

- وينبغي أن يؤذن ويقيم على طُهر. فإن أذن على غير وضوء: جاز. ويكره أن يقيم على غير وضوء، أو يؤذن وهو جنب.

- ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها.

باب شروط الصلاة:

١- [دخول الوقت].

٢- والطهارة من الأحداث والأنجاس.

٣- وستر العورة؛ وهي من الرجُل: ما تحت السُّرّة إلى الركبةِ. والركبةُ منها. وكل الحُرّة عورة، إلا وجهها وكفيها وقدميها. والأَمَة كعورة الرجل، وبطنها وظهرها عورة.

- ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة: صلّى معها، ولم يعد الصلاة.

- ومن لم يجد ثوبًا: صلّى عُريانًا قاعدًا، يومئ بالركوع والسجود. فإن صلّى قائمًا: أجزاه. والأول أفضل.

٤- والنية للصلاة لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل.

٥- واستقبال القبلة، إلا أن يكون خائفًا فيصلي إلى أي جهة قدر.

- فإن اشتبهت عليه القبلة، وليس بحضرته من يسأله عنها: اجتهد وصلى. فإن علم أنه أخطأ بإخبارٍ بعدما صلى: فلا إعادة عليه. وإن علم ذلك وهو في الصلاة: استدار إلى القبلة وبنى عليها.

باب فرائض الصلاة وواجباتها:

❖ فرائض الصلاة [التي لا تصح إلا بها] ست:

١ - التحريمة.

٢- والقيام.

٣- والقراءة.

٤- والركوع.

٥- والسجود.

٦- والقعدة الأخيرة قدر التشهد.

❖ [وواجباتها -التي يأثم بتركها قصدًا، ويجب لها سجود السهو خطأً-:

١ - قراءة الفاتحة.

٢- وقراءة ثلاث آيات أُخَرَ معها، أو آية طويلة.

٣- وتعيين القراءة في الركعتين الأُولَيَين.

٤- وتعديل الأركان بالاطمئنان فيها قدر تسبيحة.

٥- والقعود الأول في الثلاثية والرباعية.

٦- والتشهدان في القعدتين.

٧- والتسليم مرة بلفظ السلام، بلا زيادة «عليكم».

٨- والجهر بالقراءة والإسرار في محله].

- وما زاد على ذلك من صفة الصلاة فهو سُنّة.

- فإذا دخل الرجل في الصلاة كبّر، ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بإبهاميه شحمتَي أذنيه.

- فإن قال بدلًا من التكبير: «الله أجَلّ»، أو «أعظم» أو «الرحمن أكبر»؛ أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يجزئه إلا بلفظ التكبير.

- ويقبض بباطن كف يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، [ويحلِّق على رُسغه بالخِنصَر والإبهام]، **ويضعهما تحت سُرّته.** [وعن محمد: يبسُط أصابعه على رُسغه بلا قبض].

- ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك».

- ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» ويُسِرّ بهما.

- ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها، أو ثلاث آيات من أي سورة شاء.

- وإذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: «آمين» ويقولها، ويُخْفُونها.

- ثم يكبر ويركع، ويعتمد بيديه على ركبتيه، ويفرِّج أصابعه، ويبسط ظهره، ولا يرفع رأسه، ولا ينكسه.

- ويقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاثًا، وذلك أدناه.

- ثم يرفع رأسه ويقول: «سمع الله لمن حمده» ويقول المؤتم: «ربنا لك الحمد».

- فإذا استوى قائمًا كبّر وسجد، واعتمد بيديه على الأرض، ووضع وجهه بين كفيه، وسجد على أنفه وجبهته. فإن اقتصر على أحدهما: جاز عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر.

- وإن سجد على كُور عمامته أو فاضِلِ ثوبه: جاز.

- ويُبدي ضَبْعَيه، ويجافي بطنه عن فَخِذَيه، ويوجّه أصابع رجليه نحو القبلة، ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثًا، وذلك أدناه.

- ثم يرفع رأسه ويكبر، فإذا اطمأن جالسًا: كبّر وسجد.

- فإذا اطمأن ساجدًا: كبّر، واستوى قائمًا على صدور قدميه. ولا يقعد، ولا يعتمد بيديه على الأرض.

- ويفعل في الركعة الثانية مثلما فعل في الأولى، إلا أنه لا يستفتح، ولا يتعوذ، ولا يرفع يديه إلا في التكبير الأولى.

- فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها، ونصب اليمنى نصبًا، ووجّه أصابعه نحو القبلة، ووضع يديه على فَخِذَيه، وبسط أصابعه وتشهّد، [يعقد الخنصر والبنصر، ويحلِّق الوسطى والإبهام، ويشير بالسبابة عند قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»].

- والتشهد أن يقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» ولا يزيد على هذا في القَعدة الأولى.

- ويقرأ في الركعتين الأُخرَيَين فاتحة الكتاب خاصة.

- فإذا جلس في آخر الصلاة جلس كما في الأولى، وتشهّد، وصلّى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعا بما شاء بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس.

- ثم يسلّم عن يمينه، فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يساره مثل ذلك.

- ويجهر بالقراءة في الفجر، والركعتين الأُولَيَين من المغرب والعشاء، إن كان إمامًا، ويخفي القراءة فيما بعد الأولَيَين. وإن كان منفردًا؛ فهو مخير: إن شاء جهر وأسمَعَ نفسه، وإن شاء خافَت.

- ويخفي الإمام القراءة في الظهر والعصر.

❖ [آداب الصلاة:

١- نظره إلى موضع سجوده.

٢- وكظم فمه عند التثاؤب.

٣- وإخراج كفَّيه من كُمَّيه عند التكبير.

٤- ودفع السعال ما استطاع.

٥- والقيام عند قوله: «حي على الصلاة». وقيل: عند «حي على الفلاح».

٦- والشروع فيها عند قوله: «قد قامت الصلاة»].

[باب الوتر]:

- وهو ثلاث ركعات، لا يفصل بينها بسلام.

- ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة؛ وهو واجب.

- ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها.

- فإذا أراد أن يقنت: كبّر ورفع يديه ثم قنت. ولا يقنت في صلاة غيرها.

- وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجزئ غيرها.

- ويُكره أن يتخذ سورة بعينها لصلاة لا يقرأ فيها غيرها.

- وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة: ما يتناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة. وقال يوسف ومحمد: لا يجزئ أقل من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة.

- ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام.

باب الجماعة:

- الجماعة سنة مؤكدة.

- ومن أراد الدخول في صلاة غيره يحتاج إلى نيتين: نية الصلاة، ونية المتابعة.

- وأولى الناس بالإمامة: أعلمهم بالسنة. فإن تساوَوا: فأقرؤهم. فإن تساوَوا: فأورعهم. فإن تساوَوا: فأسنُّهم.

- ويكره تقديم العبد، والأعرابي، والفاسق، والأعمى، وولد الزنا. فإن تقدموا: جاز.

- وينبغي للإمام ألا يطوّل بهم الصلاة.

- ويكره للنساء أن يصلِّين وحدهن جماعة. فإن فعلن: وقفت الإمام وسطهن.

- ومن صلى مع واحد: أقامه عن يمينه. فإن كان اثنين: تقدم عليهما.

- ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أو صبي.

- ويصُفُّ الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء.

- فإن قامت امرأة إلى جنب رجل، وهما مشتركان في صلاة واحدة: فسدت صلاته.

- ويكره للنساء حضور الجماعة، ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز خروج العجوز في كل صلاة.

- ولا يصلي الطاهر خلف من به سَلَسُ البول، ولا الطاهرات خلف المستحاضة، ولا القارئ خلف الأمي، ولا المكتسي خلف العريان.

- ويجوز أن يؤم المتيممُ المتوضئين، والماسحُ على الخفين الغاسلين. ويصلي القائم خلف القاعد.

- ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومئ، ولا يصلي المفترض خلف المتنفل، ولا من يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر، ويصلي المتنفل خلف المفترض.

- ومن اقتدى بإمام ثم علم أنه على غير وضوء: أعاد الصلاة.

❖ ويُكره للمصلي:

١- أن يعبث بثوبه أو بجسده.

٢- ولا يقلّب الحصى، إلا ألّا يُمكِنَه السجود فيسويه مرة واحدة.

٣- ولا يفرقع أصابعه.

٤- ولا يتخصَّر.

٥- ولا يَسْدُل ثوبه.

٦- ولا يَعقِص شعره.

٧- ولا يكفّ ثوبه.

٨- ولا يلتفت.

٩- ولا يُقْعي.

١٠- ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده.

١١- ولا يتربع إلا من عذر.

١٢- ولا يأكل ولا يشرب.

❖ [الحدث في الصلاة]:

- إن سبقه الحدث: انصرف. فإن كان إمامًا: استخلَف، وتوضأ، وبنى على صلاته. والاستئناف أفضل.

- وإن نام فاحتلم، أو جُنَّ، أو أُغمي عليه، أو قهقه: استأنف الوضوء والصلاة.

- وإن تكلم في صلاته عامدًا أو ساهيًا: بطَلَت صلاته.

- وإن سبقه الحدث بعد التشهد: توضأ وسلَّم.

- وإن تعمد الحدث في هذه الحالة، أو تكلم، أو عمل عملاً ينافي الصلاة: تمت صلاته.

❖ [من مبطلات صلاة الرّخَص]:

- وإن رأى المتيمم الماء في صلاته: بطلت صلاته.

- وإن رآه بعدما قعد قدر التشهد، أو كان ماسحًا على الخفين فانقضت مدة مسحه، أو خلع خفَّيه بعمل رفيق، أو كان أميًّا فتعلم سورة، أو عريانًا فوجد ثوبًا، أو مُومئًا فقدَر على الركوع والسجود، أو تذكَّر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة، أو أحدث

الإمام القارئ فاستخلف أميًّا، أو طلعت الشمس في صلاة الفجر، أو دخل وقت العصر وهو في صلاة الجمعة، أو كان ماسحًا على الجَبيرة فسقَطَت عن بُرء، أو كان صاحب عذر فانقطع عذره: بطلت صلاته في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: تمت صلاته.

باب قضاء الفوائت:

١- ومن فاته الصلاة: قضاها إذا ذكرها، وقدّمها لزومًا على صلاة الوقت، إلا إن خاف فوات صلاة الوقت فيقدمها، ثم يقضي الفائتة.

٢- فإن فاته صلوات: رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل، إلا إن زادت على خمس صلوات، وخرج وقت السادسة: فيسقط الترتيب فيها.

باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة:

❖ لا تجوز الصلاة:

١- عند طلوع الشمس [حتى ترتفع وتبيضّ].

٢- ولا عند قيامها في الظهيرة [حتى تزول].

٣- ولا عند غروبها [إذا اصفرّت حتى تغيب].

- ولا يصلى فيها على جنازة، ولا يسجد للتلاوة، إلا أداء عصر يومه عند غروب الشمس.

❖ ويكره أن يتنفل:

١- بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

٢- وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

- ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت، ويسجد للتلاوة، ويصلي على الجنازة.

- ولا يصلي ركعتي الطواف.

- ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر.

- ولا يتنفل قبل المغرب.

باب النوافل:

وهي:

١- ركعتان بعد طلوع الفجر.

٢- وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها.

٣- وأربع قبل العصر، أو ركعتان.

٤- وركعتان بعد المغرب.

٥- وأربع قبل العشاء، وأربع بعدها أو ركعتان.

- ونوافل النهار: إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة، وإن شاء أربعًا. وتكره الزيادة على ذلك.

- فأما نافلة الليل، فقال أبو حنيفة: إن صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة؛ جاز، وتكره الزيادة على ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة.

- والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الأُولَيَين؛ وهو مخيَّر في الأُخرَيَين: إن شاء قرأ، وإن شاء سبّح، وإن شاء سكت.

- والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل، وفي جميع الوتر.

- ومن دخل في صلاة النفل ثم أفسدها: قضاها.

- فإن صلى أربع ركعات وقعد في الأُولَيَين ثم أفسد الأُخرَيَين: قضى ركعتين.

- ويصلي النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام، وإن افتتحها قائمًا ثم قعد: جاز عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز إلا من عذر.

- ولمن كان خارج المصر أن يتنفل على دابته إلى أي جهة توجهت، يومئ إيماءً.

باب سجود السهو:

- سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان، بعد السلام، ثم يسجد سجدتين، ثم يتشهد ويسلم.

❖ ويجب سجود السهو:

١- إذا زاد في صلاته فِعلًا من جنسها ليس منها.

٢- أو ترك فعلًا مسنونًا واجبًا.

٣- أو ترك قراءة فاتحة الكتاب.

٤- أو ترك القنوت.

٥- أو ترك التشهد.

٦- أو ترك تكبيرات العيدين.

٧- أو جهر الإمام فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر.

- وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود. فإن لم يسجد الإمام: لم يسجد المؤتم. وإن سها المؤتم: لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود.

- ومن سها عن القعدة الأولى، ثم تذكر وهو إلى حال القعود أقرب: عاد فجلس وتشهد. وإن كان إلى حال القيام أقرب: لم يعُد ويسجد للسهو.

- ومن سها عن القعدة الأخيرة، فقام إلى الخامسة: رجع إلى القعدة ما لم يسجد، وألغى الخامسة، ويسجد للسهو. وإن قيد الخامسة بسجدة: بطل فرضه، وتحولت صلاته نفلاً، ويضم إليها ركعة سادسة ندبًا.

- وإن قعد في الرابعة قَدْر التشهد ثم قام ولم يسلم، يظنها القعدة الأولى: عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة، ويسلم. وإن قيد الخامسة بسجدة: ضمّ إليها ركعة أخرى ويسجد للسهو، [وقد تمت صلاته، والركعتان له نافلة].

- ومَن شكّ في صلاته، فلم يَدر أثلاثًا صلى أم أربعًا، وكان ذلك أول ما عرض له: استأنف الصلاة من أولها. فإن كان الشك يعرض له كثيرًا: بنى على غالب ظنه، إن كان له ظن. فإن لم يكن له ظن: بنى على اليقين.

باب صلاة المريض:

❖ **إذا تعذر على المريض القيام: وجب عليه:**

١- أن يصلى قاعدًا، يركع ويسجد.

٢- فإن لم يستطع الركوع والسجود: أومأ إيماء برأسه، وجعل السجود أخفض من الركوع. ولا يرفع إلى وجهه شيئًا يسجد عليه.

٣- فإن لم يستطع القعود: استلقى على ظهره، وجعل رجله إلى القبلة، وأومأ بالركوع والسجود. وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ: جاز.

٤- فإن لم يستطع الإيماء برأسه: أخّر الصلاة حتى يستطيع. ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه.

٥- فإن قدر على القيام، ولم يقدر على الركوع والسجود: لم يلزمه القيام، وجاز أن يصلي قاعدًا يومئ إيماء.

٦- فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائمًا، ثم حدث به مرض: أتمها قاعدًا، يركع ويسجد، أو يومئ إن لم يستطع الركوع والسجود، أو مستلقيًا إن لم يستطع القعود. فإن صلى بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود: استأنف الصلاة.

- ومن أُغمي عليه خمس صلوات فما دونها: قضاها إذا صح. فإن فاتته بالإغماء أكثر من ذلك: لم يقض.

باب سجود التلاوة:

- سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر:

في آخر الأعراف، وفي الرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى من الحج، والفرقان، والنمل، و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وص، و﴿حمٓ﴾ السجدة، والنجم، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾.

- والسجود واجب على التالي والسامع، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد.

- وإذا تلا الإمام آية السجدة: سجدها، وسجد المأموم معه. وإن تلا المأموم: لم يسجد الإمام ولا المأموم.

- وإن سمعوا، وهم في الصلاة، آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة: لم يسجدوها في الصلاة، وسجدوها بعد الصلاة. فإن سجدوها في الصلاة: لم تُجزهم، ولم تفسُد صلاتهم.

- ومن تلا آية سجدة، فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة، فتلاها وسجد لها: أجزأته السجدة عن التلاوتين. وإن تلاها في غير الصلاة فسجد لها، ثم دخل في الصلاة فتلاها: سجد لها، ولم تُجزه السجدة الأولى.

- ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد: أجزأته سجدة واحدة.

- ومن أراد السجود: كبّر ولم يرفع يديه وسجد، ثم كبّر ورفع رأسه. ولا تشهّد عليه ولا سلام.

باب صلاة المسافر:

❖ السفر الذي تتغير به الأحكام:

أن يقصد الإنسان موضعًا بينه وبينه مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، بسير الإبل، ومشي الأقدام، ولا يُعتبر ذلك بالسير في الماء.

- وفرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية: ركعتان، لا تجوز له الزيادة عليهما. فإن صلى أربعًا، وقد قعد في الثانية قدر التشهد: أجزأته ركعتان عن فرضه، وكانت الأخريان له نافلة. وإن لم يقعد قدر التشهد في الركعتين الأولَيَين. بطلَت صلاته.

- ومن خرج مسافرًا: صلى ركعتين إذا فارق بيوت المصر.

- ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يومًا فصاعدًا: فيلزمه الإتمام. وإن نوى الإقامة أقل من ذلك: لم يتم.

- ومن دخل بلدًا ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يومًا، وإنما يقول: غدًا أخرج، أو بعد غد أخرج، حتى بقي على ذلك سنين: صلى ركعتين.

- وإذا دخل العسكر أرض الحرب، فنووا الإقامة بها خمسة عشر يومًا: لم يُتمّوا الصلاة.

- وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت: أتم الصلاة.

- وإن دخل معه في فائتة: لم تجُز صلاته خلفه.

- وإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين: سلّم ثم أتموا. ويستحب له إذا سلم أن يقول: «أَتِمُّوا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ».

- وإذا دخل المسافر مصره: أتمّ الصلاة وإن لم ينو الإقامة فيه.

- ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره، ثم سافر فدخل وطنه الأول: لم يتم الصلاة.

- وإذا نوى المسافر أن يقيم بموضعين، كمكة ومِنَى، خمسة عشر يومًا: لم يتم الصلاة. وإذا نواها في أحدهما: أتم.

- ومن فاتته صلاة في السفر: قضاها في الحضر ركعتين.

- ومن فاتته صلاة في الحضر: قضاها في السفر أربعًا.

- والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء.

باب صلاة الجمعة:

- لا تصح الجمعة إلا بمِصر جامع، أو في مصلى المِصر.

- ولا تجوز إقامتها إلا بالسلطان أو مَن أمره السلطان.

❖ ومن شرائطها:

١- الوقت؛ فتصح في الوقت ولا تصح بعده.

٢- والخطبة قبل الصلاة؛ يخطب الإمام خطبتين يفصل بينهما بقعدة، ويخطب قائمًا على طهارة. فإن اقتصر على ذكر الله تعالى: جاز عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة. وإن خطب قاعدًا أو على غير طهارة: جاز ويكره.

٣- والجماعة؛ وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام. وقال أبو يوسف ومحمد: اثنان سوى الإمام.

- ويجهر الإمام بالقراءة في الركعتين، وليس فيهما قراءة سورة بعينها.

- ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى، فإن حضروا وصلَّوا مع الناس؛ أجزأهم عن فرض الوقت.

- ويجوز للمسافر والعبد والمريض ونحوهم أن يؤم في الجمعة.

- ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام، ولا عذر له؛ كره له ذلك، وجازت صلاته، فإن بدا له أن يحضر الجمعة فتوجه إليها؛ بطلت صلاة الظهر عند أبي حنيفة بالسعي، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تبطل حتى يدخل مع الإمام.

- ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة، وكذلك أهل السجن.

- ومن أدرك الإمام يوم الجمعة: صلّى معه ما أدرك وبنى عليها الجمعة. وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو: بنى عليها الجمعة، عند أبي حنيفة وأبي

يوسف. وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية؛ بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها؛ بنى عليها الظهر.

- وإذا خرج الإمام على المنبر يوم الجمعة: ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته.

- وإذا أذّن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول: ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى صلاة الجمعة.

- فإذا صعد الإمام المنبر: جلس، وأذّن المؤذنون بين يدي المنبر. فإذا فرغ من خطبته: أقاموا الصلاة وصلّوا.

باب صلاة العيدين:

❖ ويستحب في يوم الفطر:

١- أن يَطعَم الإنسان قبل الخروج إلى المصلى.

٢- ويغتسل.

٣- ويتطيب.

٤- ويتوجه إلى المصلى.

- ولا يكبّر في طريق المصلى عند أبي حنيفة، وعندهما يكبّر.

- ولا يتنفّل في المصلى قبل صلاة العيد. فإذا حلّت الصلاة من ارتفاع الشمس: دخل وقتها إلى الزوال. فإذا زالت الشمس: خرج وقتها.

- ويصلي الإمام بالناس ركعتين، يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح وثلاثًا بعدها، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها، ثم يكبر تكبيرة يركع بها، ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة، فإذا فرغ من القراءة؛ كبّر ثلاث تكبيرات، وكبر تكبيرة

رابعة يركع بها، ويرفع يديه في تكبيرات العيدين. ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين، يعلّم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها.

- ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام: لم يقضها.

- فإن غُمّ الهلال على الناس، فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال: صلى العيد من الغد. فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في اليوم الثاني: لم يصلها بعده.

- ويستحب في يوم الأضحى: أن يغتسل، ويتطيب، ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة، ويتوجه إلى المصلى وهو يكبّر.

- ويصلي الأضحى ركعتين كصلاة الفطر، ويخطب الإمام بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما الأضحية، وتكبيرات التشريق. فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في يوم الأضحى: صلاها من الغد وبعد الغد. ولا يصليها بعد ذلك.

- وتكبير التشريق أوله: عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة. وآخره: عقيب صلاة العصر من النحر عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. والتكبير عقيب الصلوات المفروضات؛ وهو أن يقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد».

باب صلاة الكسوف:

- إذا انكسفت الشمس: صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة، في كل ركعة ركوع واحد، ويطول القراءة فيهما، ويخفي عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يجهر.

- ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس.

- ويصلي بالناس الإمام الذي يصلي بهم الجمعة. فإن لم يجمع: صلّاها الناس فرادى.

- وليس في خسوف القمر جماعة، وإنما يصلي كل واحد بنفسه. وليس في الكسوف خطبة.

باب الاستسقاء:

- قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة. فإن صلى الناس وُحدانًا: جاز. وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار. وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ثم يخطب، ويستقبل القبلة بالدعاء.

- ويقلب الإمام رداءه، ولا يقلب القوم أَرْدِيَتَهم، ولا يحضُر أهل الذمة الاستسقاء.

باب قيام شهر رمضان:

- يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات، في كل ترويحة: أربع ركعات وتسليمتان. ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة، ثم يوتر بهم.

- ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان.

باب صلاة الخوف:

- إذا اشتد الخوف؛ جعل الإمام الناس طائفتين: طائفة في وجه العدو، وطائفة خلفه. فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين. فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية:

مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة. فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين، وتشهّد وسلّم الإمام، ولم يسلِّموا، وذهبوا إلى وجه العدو. وجاءت الطائفة الأولى فصلّوا وُحدانًا ركعة وسجدتين بغير قراءة، وتشهدوا وسلّموا، ومضَوا إلى وجه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى فصلّوا ركعة وسجدتين بقراءة، وتشهّدوا وسلّموا.

- فإن كان الإمام مقيمًا: صلّى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعتين. ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب، وبالثانية ركعة.

- ولا يقاتلون في حال الصلاة، فإن فعلوا ذلك: بطلت صلاتهم.

- وإن اشتد الخوف: صلّوا رُكبانًا وُحدانًا، يُومِئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا، إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة.

باب صلاة الجنائز:

❖ إذا احتُضِر الرجل:

١- وُجِّه إلى القبلة على شقة الأيمن.

٢- ولُقِّن الشهادتين.

٣- فإذا مات: شدُّوا لَحْيَيه، وغمَّضوا عينيه.

٤- وإذا أرادوا غَسله: وضعوه على سرير، وجعلوا على عورته خرقة، ونزعوا ثيابه.

٥- ووضَّؤوه. ولا يُمضمض ولا يُستنشق.

٦- ثم يفيضون الماء عليه.

٧- ويُجمَّر سريره وترًا.

٨- ويُغلى الماء بالسدر أو بالحُرْض، فإن لم يكن فالماء القُرَاح. ويغسل رأسه ولحيته بالخَطميّ.

- ثم يضجع على شقه الأيسر، فيُغسل بالماء والسدر، حتى يُرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه.

٩- ثم يضجع على شقة الأيمن، فيغسل بالماء والسدر، حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه.

١٠- ثم يجلسه ويسنده إليه، ويمسح بطنه مسحًا رفيقًا، فإن خرج منه شيء غسَله، ولا يعيد غُسله.

١١- ثم ينشفه بثوب، ويجعله في أكفانه، ويجعل الحَنُوط على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده.

١٢- والسُّنَّة أن يكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار وقميص ولُفافة. فإن اقتصروا على ثوبين: جاز. وإذا أرادوا لف اللّفافة عليه: ابتدأوا بالجانب الأيسر، فألقَوه عليه، ثم بالأيمن. فإن خافوا أن ينشر الكفن عنه: عقدوه.

- وتكفّن المرأة في خمسة أثواب: إزار، وقميص، وخمار، وخرقة يربط بها ثدياها، ولفافة. فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب: جاز. ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة، ويجعل شعرها على صدرها.

- ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته، ولا يقص ظفره، ولا يعقص شعره.

- وتجمَّر الأكفان قبل أن يدرج فيها وترًا.

١٣- فإذا فرغوا منه صلَّوا عليه. وأولى الناس بالصلاة عليه: السلطان إن حضر. فإن لم يحضر: فيستحب تقديم إمام الحي ثم الولي.

- فإن صلى عليه غير الولي والسلطان: أعاد الولي. وإن صلى الولي: لم يجز لأحد أن يصلي بعده. فإن دُفن ولم يُصلّ عليه: صُلّي على قبره.

١٤- والصلاة: أن يكبّر تكبيرة، يحمد الله تعالى عقيبها، ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين، ثم يكبر تكبيرة رابعة، ويسلم.

- ولا يُصلَّى على ميت في مسجد جماعة.

١٥- فإذا حملوه على سريره: أخذوا بقوائمه الأربع، ويمشون به مسرعين دون الخبب.

١٦- فإذا بلغوا إلى قبره: كُره للناس أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال.

١٧- ويُحفر القبر ويُلحَد.

١٨- ويُدخَل الميت مما يلي القبلة.

١٩- فإذا وُضع في لَحده قال الذي يضعه: «باسم الله وعلى ملة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٢٠- ويوجهه إلى القبلة، ويحل العقدة، ويسوي اللَّبِن عليه. ويُكره الآجُرُّ والخشب، ولا بأس بالقصب. ثم يُهال التراب عليه.

٢١- ويُسنَّم القبر ولا يسطَّح.

٢٢- ومن استهل بعد الولادة: سُمّي وغُسّل وصُلّي عليه. وإن لم يستهل: أدرج في خرقة، ولم يُصلّ عليه.

۞ باب الشهيد:

❖ الشهيد:

١- من قتله المشركون.

٢- أو وُجد في المعركة وبه أثر الجراحة.

٣- أو قتله المسلمون ظلمًا، ولم تجب بقتله دية.

- فيكفَّن ويصلَّى عليه، ولا يغسَّل.

- وإذا استشهد الجنب: غُسِّل عند أبي حنيفة، وكذلك الصبي. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يُغسَّلان.

- ولا يُغسَل عن الشهيد دمه.

- ولا يُنزَع عنه ثيابه.

- ويُنزَع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح.

- ومن ارتُثَّ: غُسِّل. والارتثاث: أن يأكل أو يشرب، أو يُداوَى، أو يبقى حيًّا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل، أو يُنقّل من المعركة حيًّا.

- ومن قُتل في حد أو قصاص: غُسِّل وصُلِّي عليه.

- ومن قُتل من البغاة أو قطاع الطريق حال المحاربة: لم يُغسَّل ولم يُصلَّ عليه.

۞ باب الصلاة في الكعبة وحولها:

- الصلاة في الكعبة جائزة، فرضها ونفلها.

- فإن صلى الإمام بجماعة، فجعل بعضهم وجهه أو ظهره أو جنبه إلى ظهر الإمام: جاز. ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام: لم تجز صلاته؛ لأنه صار إمامًا لا مأمومًا.

- وإذا صلّى الإمام في المسجد الحرام: تحلّق الناس حول الكعبة، وصلَّوا بصلاة الإمام.

- فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام: جازت صلاته، إذا لم يكن في جانب الإمام.

- ومن صلى على ظهر الكعبة: جازت صلاته مع الكراهة.



۞ كتاب الزكاة ۞

❖ [تعريفها:

هي دفع مال مخصوص، بقدر مخصوص، في وقت معين، لأصناف محددة].

❖ [شروط وجوبها]:

هي واجبة على:

١- المسلم، الحر، البالغ، العاقل.

٢- إذا ملك نصابًا ملكًا تامًّا.

٣- وحال عليه الحول.

- فلا زكاة على صبي، ولا مجنون، ولا مكاتب.

- ومن كان عليه دين يُحيط بماله فلا زكاة عليه. وإن كان ماله أكثر من الدَّين: زكّى الفاضل إذا بلغ نصابًا.

❖ [الأموال التي لا زكاة فيها]:

- ولا زكاة في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنازل، ودواب الركوب، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال.

- ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنيّة مقارنة للأداء، أو مقارنة لعزل مقدار الواجب.

- ومن تصدق بجميع ماله، ولم ينو الزكاة: سقط فرضها عنه.

[زكاة الأنعام]

باب زكاة الإبل:

❖ [شروطها ونصابها]:

١- لا زكاة في أقل من خمس ذَود من الإبل. فإذا كانت خمسًا،

٢- سائمة في المرعى أكثر السنة،

٣- وحال عليها الحول؛ ففيها:

- شاة ثَنِيٌّ، ذكرًا أو أنثى، كمل لها سنة، إلى تِسع ذَود.
- فإذا كانت عشرًا: ففيها شاتان، إلى أربع عشرة.
- فإذا كانت خمس عشرة: ففيها ثلاث شياهٍ، إلى تسع عشرة.
- فإذا كانت عشرين: ففيها أربع شياه، إلى أربع وعشرين.
- فإذا كانت خمسًا وعشرين: ففيها بنت مَخَاض كمل لها سنة، إلى خمس وثلاثين.
- فإذا كانت ستًّا وثلاثين: ففيها بنت لَبُون [كمل لها سنتان].
- فإذا كانت ستًّا وأربعين: ففيها حِقّة [كمل لها ثلاث سنين].
- فإذا كانت إحدى وستين: ففيها جَذَعة [كمل لها أربع سنين].
- فإذا كانت ستًّا وسبعين: ففيها بنتا لَبُون.
- فإذا كانت إحدى وتسعين: ففيها حِقَّتان، إلى مائة وعشرين.

- ثم تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس: شاةٌ مع الحِقَّتين. وفي العشر: شاتان. وفي خمس عشرة: ثلاث شياهٍ. وفي عشرين: أربع شياهٍ. وفي خمس وعشرين: بنت مَخَاض، إلى مائة وخمسين، فيكون فيها ثلاث حِقَاق.

- ثم تستأنف الفريضة؛ فيكون في الخمس: شاة. وفي العشر: شاتان. وفي خمس عشرة: ثلاث شياه. وفي عشرين: أربع شياه. وفي خمس وعشرين: بنت مخاض. وفي ست وثلاثين: بنت لبون.

- فإذا كانت مائة وستًّا وتسعين: ففيها أربع حِقَاق، إلى مائتين.

- ثم تستأنف الفريضة أبدًا، كما استؤنفت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين.

- والإبل البُخْتُ والعِرَابُ سواء.

باب صدقة البقر:

❖ [شروطها ونصابها]:

١- لا زكاة في أقل من ثلاثين من البقر. فإذا كانت ثلاثين،

٢- سائمة في المرعى أكثر السنة،

٣- وحال عليها الحول؛ ففيها:

- تَبِيع أو تَبِيعة، [وهو ما كمل له سنة].

- وفي أربعين: مُسِنّة أو مُسِنّ؛ [وهو ما كمل له سنتان].

٤- فإذا زادت على الأربعين: وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين، عند أبي حنيفة. ففي الواحدة: ربعُ عشر مُسِنّة. وفي الأربع: عُشر. وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين؛ فيكون فيها تَبِيعان أو تَبِيعتان. وفي سبعين: مُسِنّة

وتَبِيع. وفي ثمانين: مُسِنَّتان. وفي تسعين: ثلاثة أَتْبِعة. وفي مائة: تَبِيعان ومُسِنّة. وعلى هذا يتغير الفرض في كل عَشر من تَبيع إلى مُسِنّة، ومن مُسِنّة إلى تَبِيع.

- والجوامس والبقر سواء.

باب صدقة الغنم:

❖ [شروطها ونصابها]:

١- لا زكاة في أقل من أربعين شاة. فإذا كانت أربعين،

٢- سائمة في المرعى،

٣- وحال عليها الحول؛ ففيها:

- شاة إلى مائة وعشرين.
- فإذا زادت واحدة؛ ففيها: شاتان إلى مائتين.
- فإذا زادت واحدة؛ ففيها: ثلاث شياه.
- فإذا بلغت أربعمائة؛ ففيها: أربع شياه.
- ثم في كل مائة: شاة.
- والضأن والمعز سواء.

باب زكاة الخيل:

- إذا كانت الخيل سائمة، ذكورًا وإناثًا؛ فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرس دينارًا، وإن شاء قوَّمها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم. وليس في ذكورها منفردة زكاة.

- وقال أبو يوسف ومحمد: لا زكاة في الخيل، ولا في شيء من البغال والحمير، إلا أن تكون للتجارة.

- وليس في الفُصْلان والحُمْلان والعَجَاجيل صدقة عند أبي حنيفة ومحمد، إلا أن يكون معها كبار. وقال أبو يوسف: فيها واحدة منها.

- ومن وجب عليه سنّ فلم توجد عنده: أخذ المصدِّق أعلى منها وردّ الفضل، أو أخذ دونها وأخذ الفضل.

- ويجوز دفع القيمة في الزكاة.

- وليس في العوامل والعلوفة صدقة.

- ولا يأخذ المصدِّق خيار المال ولا رذالته، ويأخذ الوسط منه.

- ومن كان له نصاب، فاستفاد في أثناء الحول من جنسه: ضمه إلى ماله وزكّاه به.

- والسائمة هي: التي تكتفي بالرّعي في أكثر حولها. فإن علفها نصف الحول أو أكثر: فلا زكاة فيها.

- والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو. وقال محمد: فيهما.

- وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة: سقطت. فإن قدم الزكاة على الحول، وهو مالك للنصاب: جاز.

[زكاة النقدين]

باب زكاة الفضة:

- ليس فيما دون مائتي درهم صدقة.

١- فإذا كانت مائتي درهم،

٢- وحال عليها الحول؛ ففيها:

- خمسة دراهم. ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهمًا؛ فيكون فيها: درهم. ثم في كل أربعين درهمًا: درهم. وقال أبو يوسف ومحمد: ما زاد على المائتين؛ فزكاته بحسابه.

- وإذا كان الغالب على الوَرِق الفضة [السكة المضروبة]: فهي في حكم الفضة. وإن كان الغالب عليها الغش: فهي في حكم العُرُوض. ويعتبر أن تبلغ قيمتها نصابًا. [ونصاب الفضة: ٥٩٥ جرامًا فضة خالصة].

باب زكاة الذهب:

- ليس فيما دون عشرين مثقالًا من الذهب صدقة. فإذا كانت:

١- عشرين مثقالًا.

٢- وحال عليها الحول؛ ففيها:

- نصف مثقال، [وهو ربع العشر].

- ثم في كل أربعة مثاقيل زائدةٍ: قيراطان. وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة.

- وفي تِبْرِ الذهب والفضة وحُلِيِّهما والآنية منهما: الزكاة.

- [نصاب مثاقيل الذهب بالجرامات هو: ٨٥ جرامًا (من عيار ٢٤ قيراطًا) و٩٧ جرامًا (من عيار ٢١) و١١٣ جرامًا (من عيار ١٨)].

۞ باب زكاة العُرُوض:

- الزكاة واجبة في عُرُوض التجارة:

١- إذا بلغت قيمتها نصابًا من الذهب أو الورق: يقوّمها بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما.

٢- وإذا كان النصاب كاملًا في طرَفَي الحول: فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة.

- وتُضمّ قيمة العُرُوض إلى الذهب والفضة. وكذلك يُضمّ الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة. قال أبو يوسف ومحمد: لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة، ويضم بالأجزاء. [كما لو كان عنده عشرة دنانير، وهي نصف نصاب الذهب، إلا أنها تساوي خمسين درهمًا، وعنده أيضًا مائة درهم، وهي نصف نصاب الفضة: فتُضَمّان، حتى لو كانت قيمتهما معًا لا تساوي مائتي درهم].

۞ باب زكاة الزروع والثمار:

- في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره: العشر عند أبي حنيفة، سواء سُقي سَيحًا، أو سَقَته السماء، إلا الحطب والقصب والحشيش.

- وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية، إذا بلغ خمسة أوسُق. والوَسْق: ستون صاعًا بصاع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [فالنصاب: ثلاثمائة صاع]. وليس في الخَضْرَاوات عندهما عشر.

- وما سقي بغَرْب أو داليَة أو سانيَة؛ ففيه: نصف العشر في القولين.

- وقال أبو يوسف فيما لا يُوسَق كالزعفران والقطن: يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق، من أدنى ما يدخل تحت الوسق. وقال محمد: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه. فاعتبر في القطن: خمسة أحمال. وفي الزعفران: خمسة أمناء.

- وفي العسل: العشر إذا أخذ من أرض العشر، قل أو كثر. وقال أبو يوسف: لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة أزقاق. وقال محمد: خمسة أفراق.

- وليس في الخارج من أرض الخراج عُشر.

[مصارف الزكاة]:

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]. فهذه ثمانية أصناف، قد سقطت منها المؤلفة قلوبهم؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم، وهم:

١- الفقير: وهو من له أدنى شيء.

٢- والمسكين: من لا شيء له.

٣- والعامل؛ يدفع إليه الإمام بقدر عمله، إن عمل.

٤- وفي الرقاب؛ فيعان المكاتبون في فك رقابهم.

٥- والغارم: وهو مَن لزمه دَين.

٦- وفي سبيل الله: وهم مُنقَطَعُ الغُزَاة.

٧- وابن السبيل: مَن كان له مال في وطنه، وهو في مكان لا شيء له فيه.

- فهذه جهات الزكاة، وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم، وله أن يقتصر على صنف واحد.

❖ ولا يجوز أن يدفع الزكاة:

١- إلى ذميٍّ؛ [لأنها تؤخذ من أغنياء المسلمين لفقرائهم].

٢- ولا يُبنَى بها مسجد.

٣- ولا يكفَّن بها ميت [لعدم تملكه].

٤- ولا يُشترَى بها رقبة تُعتق.

٥- ولا تُدفَع إلى غني.

٦- ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفَل، ولا إلى امرأته [لوجوب نفقته عليهم]. ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع إليه.

٧- ولا يَدفَع إلى مكاتبه ولا مملوكه، ولا مملوك غني، ولا ولد غني إذا كان صغيرًا.

٨- ولا تُدفَع إلى بني هاشم، وهم: آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل حارث بن عبد المطلب، ومواليهم.

- وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرًا، ثم بان أنه غني، أو هاشمي، أو كافر، أو دفع في ظُلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه: فلا إعادة عليه. وقال أبو يوسف: عليه الإعادة. ولو دفع إلى شخص، ثم علم أنه عبده أو مكاتبه: لم يجز في قولهم جميعًا.

- ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابًا من أي مال كان. ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك، وإن كان صحيحًا مكتسبًا.

- ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، وإنما تفرق صدقة كل قوم فيهم، إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده.

باب صدقة الفطر:

❖ **صدقة الفطر واجبة على:**

١- الحر المسلم.

٢- إذا كان مالكًا لمقدار النصاب.

٣- فاضلًا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة.

- يُخرج ذلك عن نفسه وعن أولاده الصغار وعن مماليكه، ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار، وإن كانوا في عياله، ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة.

- والعبد بين شريكين: لا فطرة على واحد منهما.

- ويؤدي المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر.

- والفطرة: نصف صاع من بُرّ، أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير.

والصاع عند أبي حنيفة ومحمد: ثمانية أرطال بالعراقي [٣،٢٥ كيلوجرام تقريبا]. **وقال أبو يوسف: خمسة أرطال وثلث رِطل،** [وهو قول الجمهور وهو ما يساوي ٢،٢٥ كيلوجرام تقريبا].

- **ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر. فمن مات قبل ذلك: لم تجب فطرته. ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر: لم تجب فطرته.**

- **ويستحب للناس أن يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى، فإن قدموها قبل يوم الفطر: جاز. وإن أخروها عن يوم الفطر: لم تسقط، وكان عليهم إخراجها.**



كتاب الصوم

الصوم هو: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارًا مع النية.

- وهو ضربان: واجب ونفل.

❖ فالواجب ضربان:

١- الأول: ما يتعلق بزمان بعينه، كصوم رمضان والنذر المعيّن. فيجوز صومه بنية من الليل. فإن لم ينو حتى أصبح: أجزأته النية ما بينه وبين الزوال.

٢- والضرب الثاني: ما يثبت في الذمة، كقضاء رمضان، والنذر المطلق، والكفارات. فلا يجوز إلا بنية من الليل.

- والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال.

- وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوه: صاموا. وإن غُمّ عليهم: أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا ثم صاموا.

- ومن رأى هلال رمضان وحده: صام، وإن لم يَقبل الإمام شهادته.

- وإذا كان بالسماء علّة: قَبِلَ الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال، رجلاً أو امرأةً، حرًّا كان أو عبدًا.

- فإن لم يكن بالسماء علّة: لم تقبل شهادته حتى يراه جمع كثير، يقع العلم بخبرهم.

- ووقت الصوم: من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

❖ [مفسدات الصوم]:

- فإن أكل الصائم أو شرب، أو جامع، ناسيًا: لم يفطر.

- وإن نام فاحتلم، أو نظر إلى امرأة فأنزل، أو ادَّهَن، أو احتجم، أو اكتحل، أو قبَّل: لم يفطِّره.

- فإن أنزل بقبلة أو لمس: فعليه القضاء.

- ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه، ويكره إن لم يأمن.

- وإن ذرعه القيء: لم يفطر. وإن استقاء عامدًا ملء فيه: فعليه القضاء.

- ومن ابتلع الحصاة أو الحديد: أفطر.

- ومن جامع عامدًا في أحد السبيلين، أو أكل أو شرب ما يتغذى به، أو يتداوى به: فعليه القضاء، والكفارة مثل كفارة الظهار.

- ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل: فعليه القضاء، ولا كفارة عليه.

- وليس في إفساد الصوم في غير رمضان كفارة.

- ومن احتقن، أو استَعْطَى، أو قطّر في أذنيه، أو داوى جائفة [وهي الجرح في الجوف]، أو آمَّةً [وهو الجرح في الرأس]، بدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه: أفطر.

- وإن قطَّر في إحليله: لم يفطر عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يفطر.

- ومن ذاق شيئًا بفمه: لم يفطر. ويكره له ذلك.

- ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام، إذا كان لها منه بدّ.

- **ومضغ العِلك** [الذي لا يتفتت ولا يذهب منه شيء للجوف]: **لا يفطِّر الصائم. ويكره.**

❖ [أصحاب الأعذار]:

- **ومن كان مريضًا في رمضان، فخاف إن صام زاد مرضه: أفطر وقضى.**
- **وإن كان مسافرًا لا يستضر بالصوم: فصومه أفضل. وإن أفطر وقضى: جاز.**
- **وإن مات المريض أو المسافر، وهما على حالهما: لم يلزمهما القضاء.**
- **وإن صحّ المريض، أو أقام المسافر، ثم ماتا: لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة.**
- **وقضاء رمضان إن شاء فرّقه وإن شاء تابعه. فإن أخّره حتى دخل رمضان آخر: صام رمضان الثاني، وقضى الأول بعده، ولا فدية عليه.**
- **والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما: أفطرتا وقَضَتَا، ولا فدية عليهما.**
- **والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام: يفطر ويطعم لكل يوم مسكينًا، كما يطعم في الكفارات.**
- **ومن مات وعليه قضاء رمضان، فأوصى به: أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينًا؛ نصف صاع من بُرّ، أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير.**
- **ومن دخل في صوم التطوع، أو صلاة التطوع، ثم أفسدهما: قضاهما.**
- **وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان: أمسكا بقية يومهما، وصاما ما بعده، ولم يقضيا ما مضى.**

- ومن أغمي عليه في رمضان: لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء، وقضى ما بعده.

- وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان: قضى ما مضى منه.

- وإذا حاضت المرأة: أفطرت وقضت.

- وإذا قدم المسافر، أو طهرت الحائض في بعض النهار: أمسَكَا عن الطعام والشراب بقية يومهما.

- ومن تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع، أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت، ثم تبين أن الفجر كان قد طلع، أو أن الشمس لم تغرب: قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه.

- ومن رأى هلال الفطر وحده: لم يفطر.

- وإذا كان بالسماء علّة: لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. وإن لم يكن بالسماء علّة: لم تقبل إلا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم.

باب الاعتكاف:

- وهو: اللبث في المسجد، مع الصوم، ونية الاعتكاف.

- وهو مستحب، [وفي رمضان سنة مؤكدة].

- [وأقله في الواجب كالنذر: يوم. وأقله في النفل: يوم عند أبي حنيفة. وقال محمد: ساعة].

- [ولا يصح بلا صوم، ولا يصح إلا في مسجد جماعة تصلى فيه الصلوات الخمس، بإمام راتب ومؤذن].

❖ ويحرم على المعتكف:

١- الوطء.

٢- واللمس.

٣- والقبلة.

٤- ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة.

- **ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد، من غير أن يحضر السلع.**

- **ولا يتكلم إلا بخير، ويكره له الصمت.**

- **فإن جامع المعتكف ليلًا أو نهارًا، عامدًا أو ناسيًا: بطل اعتكافه.**

- **ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام: لزمه اعتكافها بلياليها، وكانت متتابعة،** [وإن لم يشترط التتابع، إلا إن نوى اللبث بالنهار دون الليل. وإن نذر اعتكاف يوم: لم يلزمه اعتكاف ليلته، فيدخل قبل الفجر ويخرج بعد المغرب].



۞ كتاب الحج ۞

❖ الحج واجب على:

١- كل حر، بالغ، عاقل، صحيح.

٢- إذا قدر على الزاد والراحلة، فاضلاً عن مسكنه وما لا بد منه، وعن نفقة عياله إلى حين عوده.

٣- وكان الطريق آمنًا.

٤- وأن يكون للمرأة محرم يحج بها أو زوج، ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، [فإن فعلت: صحّ حجّها مع الكراهة].

- وإذا بلغ الصبي بعدما أحرم، أو أُعتق العبد، فمَضَيَا على ذلك: لم يجزئهما عن حجة الإسلام.

[باب تحديد المواقيت]:

- المواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا مُحرمًا:

لأهل المدينة: ذو الحُلَيفة. ولأهل العراق: ذات عِرْق. ولأهل الشام: الجُحْفة. ولأهل نجد: قَرْن المنازل. ولأهل اليمن: يَلَمْلَم.

- فإن قدّم الإحرام على هذه المواقيت: جاز.

- ومن كان منزله بعد المواقيت فميقاته: الحِلّ. ومن كان بمكة؛ فميقاته في الحج: الحرم، وفي العمرة: الحِلّ.

- وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ، والغسل أفضل. ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين: إزارًا ورداء. ومَسّ طِيبًا إن كان له طِيب. وصلى ركعتين، وقال: «اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني»، ثم يلبّي عقيب صلاته.

- فإن كان مفردًا بالحج: نوى بتلبيته الحج.

- والتلبية أن يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

- ولا ينبغي أن يخل بشي من هذه الكلمات، فإن زاد فيها: جاز.

❖ [محظورات الإحرام]:

- فإذا لبّى؛ فقد أحرم، فليتق ما نهى الله عنه من:

١- الرفث، [وهو الجماع وفحش الكلام].

٢- والفسوق، [وهو جميع المعاصي].

٣- والجدال، [وهو المخاصمة].

٤- ولا يقتل صيدًا، ولا يشير إليه، ولا يدلّ عليه.

٥- ولا يلبس قميصًا، ولا سراويل، ولا عمامة ولا قلنسوة، ولا قَبَاء، ولا خُفّين، إلا ألّا يجد النعلين، فيقطعهما أسفل الكعبين.

٦- ولا يغطي رأسه ولا وجهه.

٧- ولا يَمَسّ طِيبًا.

٨- ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه، ولا يقص من لحيته ولا من ظفره.

٩- ولا يلبس ثوبًا مصبوغًا بوَرْس ولا زعفران ولا عصفر، إلا أن يكون غسلاً لا تفوح رائحته.

١٠- ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخِطْمِيّ، [وله غسله بالسدر وبالصابون].

- ولا بأس أن يغتسل، ويدخل الحمام، ويستظل بالبيت والمَحمل، ويشد في وسطه الهِمْيَان.

١١- [والمرأة كالرجل في المحظورات كلها، إلا في اللباس فإحرامها فقط في وجهها وكفيها، ولا تنتقب، ولا تلبس البرقع، ولا القفازين].

[فروض الحج وواجباته]:

❖ [شروطه وأركانه]:

[وهي ما لا يصح الحج إلا بها]:

١- [الإحرام؛ وهو النية. والتلبية؛ وهي شرط ابتداء.

٢- والوقوف بعرفة؛ وهو ركن.

٣- وطواف الزيارة سبعة أشواط؛ وهو ركن: أربعة أشواط فرض، والثلاثة واجبة.

٤- والترتيب بينها: الإحرام، ثم الوقوف، ثم الطواف.

٥- وأداء كل ركن في زمانه ومكانه، فالوقوف بعرفة بأي ساعة من يومه إلى قبيل الفجر من مزدلفة، والطواف بالبيت بعده إلى آخر العمر].

❖ [واجباته]:

[وهي كل ما في تركه دم]:

١- [الإحرام من الميقات.

٢- الوقوف بعرفة جزءًا من الليل لمن وقف نهارًا.

٣- ومتابعة الإمام في الإفاضة من عرفة؛ فلا يفيض إلا بعد شروعه فيه.

٤- والوقوف في مزدلفة، وتأخير المغرب والعشاء إليها.

٥- والثلاثة أشواط الأخيرة من طواف الزيارة. وأن يطوف أيام النحر. والبدء بالطواف من الحجر الأسود، والتيامن فيه، والطهارة له، وستر العورة، والطواف خلف الحطيم. وصلاة ركعتين بعد كل سبعة أشواط.

٦- والسعي بين الصفا والمروة بعد طواف، والبدء بالسعي من الصفا، والمشي فيه لغير معذور.

٧- ورمي الجمار، وعدم تأخير رمي كل يوم لليوم التالي.

٨- ورمي القارن والمتمتع قبل الذبح.

٩- والهدي عليهما، وذبحهما قبل الحلق في أيام النحر.

١٠- والحلق أو التقصير.

١١- والترتيب بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر.

١٢- وطواف الصدر؛ وهو طواف الوداع، لغير أهل مكة، ولغير الحائض.

- وما سوى ذلك فسنن وآداب].

❖ [صفة مناسك الحج والعمرة]:

١- يكثر الحاج من التلبية عقب الصلوات، وكلما علا شَرَفًا، أو هبط واديًا، أو لقي ركبانًا، وبالأسحار.

٢- فإذا دخل مكة: ابتدأ بالمسجد الحرام. فإذا عاين البيت: كبّر وهلل.

٣- ثم ابتدأ بالحجر الأسود، فاستقبله وكبّر، ورفع يديه، واستلمه، وقبّله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلمًا.

٤- ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب، وقد اضطبع رداءه قبل ذلك. فيطوف بالبيت سبعة أشواط.

٥- ويجعل طوافه من وراء الحطيم، [وهو حجر إسماعيل].

٦- ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول، ويمشي فيما بقي على هِينته.

٧- ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع، ويختم الطواف بالاستلام.

٨- ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد.

- وهذا الطواف طواف القدوم، وهو سنة وليس بواجب، وليس على أهل مكة طواف القدوم.

٩- ثم يخرج إلى الصفا، فيصعد عليه ويستقبل البيت، ويكبّر، ويهلّل، ويصلّي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدعو الله تعالى بحاجته.

١٠- ثم ينحطّ نحو المروة، ويمشي على هِينته، فإذا بلغ إلى بطن الوادي: سعى بين الميلين الأخضرين سعيًا حتى يأتي المروة، فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا، وهذا شوط. فيطوف سبعة أشواط؛ يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

- ثم يقيم بمكة حرامًا، يطوف بالبيت كلما بدا له.

- فإذا كان قبل يوم التروية بيوم: خطب الإمام خطبة يعلّم الناس فيها الخروج إلى منى، والصلاة بعرفات، والوقوف، والإفاضة.

١١- فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة: خرج إلى منى، فأقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة.

١٢- ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها. فإذا زالت الشمس من يوم عرفة: صلّى الإمام بالناس الظهر والعصر. ثم يبتدئ فيخطب خطبتين قبل الصلاة، يعلِّم الناس فيهما الصلاة، والوقوف بعرفة، والمزدلفة، ورمي الجمار، والنحر، والحلق، وطواف الزيارة. ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين. ومن صلّى في رحله وحده: صلّى كل واحدة منهما في وقتها عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع بينهما المنفرد.

- ثم يتوجه إلى الموقف: فيقف بقرب الجبل. وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة. وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته، ويدعو ويعلّم الناس المناسك.

ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف، ويجتهد في الدعاء.

١٣- فإذا غربت الشمس: أفاض الإمام، والناس معه على هِينتهم، حتى يأتوا المزدلفة فينزلوا بها. والمستحب أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة، يقال له: «قُزَح». ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة، ومَن صلّى المغرب في الطريق: لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد.

١٤- فإذا طلع الفجر صلّى الإمام بالناس الفجر بغَلَس، ثم وقف ووقف الناس معه فدعا. والمزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسِّر.

١٥- ثم أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس، حتى يأتوا مِنى. فيبتدئ بجمرة العقبة، فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل الخذف، ويكبّر مع كل حصاة، ولا يقف عندها. ويقطع التلبية مع أول حصاة.

١٦- ثم يذبح إن أحب، ثم يحلق أو يقصر، والحلق أفضل. وقد حلّ له كل شيء إلا النساء.

١٧- ثم يأتي مكة من يومه ذلك، أو من الغد، أو من بعد الغد: فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط. فإن كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم: لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه. وإن لم يكن قدّم السعي: رمل في هذا الطواف وسعى بعده، وقد حلّ له النساء. وهذا الطواف هو المفروض في الحج. ويكره تأخيره عن هذه الأيام. فإن أخره عنها: لزمه دم عند أبي حنيفة.

١٨- ثم يعود إلى منى فيقيم بها. فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر: رمى الجمار الثلاث، يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات، يكبّر مع كل حصاة ويقف ويدعو عندها، ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها.

١٩- فإذا كان من الغد: رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك.

٢٠- فإذا أراد أن يتعجل النَّفر: نفر إلى مكة. وإن أراد أن يقيم: رمى الجمار الثلاث في يوم الرابع بعد زوال الشمس. فإن قَدّم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر: جاز عند أبي حنيفة. ويكره أن يقدِّم الإنسان ثَقَلَه إلى مكة، ويقيم بها حتى يرمي. فإذا نفر إلى مكة: نزل المحصَّب، ثم طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها، وهذا طواف الصدَر، هو واجب إلا على أهل مكة، ثم يعود إلى أهله.

- فإن لم يدخل المحرم مكة عند قدومه الحج، وتوجه إلى عرفات ووقف بها، على ما قدمناه: فقد سقط عنه طواف القدوم، ولا شيء عليه لتركه.

- ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر: فقد أدرك الحج.

- ومن اجتاز بعرفة وهو نائم، أو مغمى عليه، أو لم يعلم أنها عرفة: أجزأه ذلك عن الوقوف.

- والمرأة في جميع ذلك كالرجل، غير أنها لا تكشف رأسها، وتكشف وجهها، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل في الطواف، ولا تسعى بين الميلين، ولا تحلق رأسها، ولكن تقصر.

[أنساك الحج: إفراد، وقِرَان، وتمتع]:

باب القِرَان:

- القِرَان أفضل عندنا من التمتع والإفراد.

- وصفة القِرَان: أن يُهل بالعمرة والحج معًا من الميقات، ويقول عقيب صلاته: «اللهم إني أريد الحج والعمرة، فيسرهما لي وتقبلهما مني».

- فإذا دخل مكة: ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط، يرمُل في الثلاث الأول منها، ويسعى بعدها بين الصفا والمروة. وهذه أفعال العمرة.

- ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم، ويسعى بين الصفا والمروة، كما بيّنّا في المفرد.

- فإذا رمى الجمرة يوم النحر: ذبح شاة، أو بقرة، أو بدنة، أو سبع بدنة؛ فهذا دم القِرَان.

- فإن لم يكن له ما يُذبح: صام ثلاثة أيام في الحج، وآخرها يوم عرفة. فإن فاته الصوم حتى جاء يوم النحر: لم يُجزه إلا الدم، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله. وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج: جاز.

- وإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات: فقد صار رافضًا لعمرته بالوقوف، وبطَل عنه دم القِرَان، وعليه دم لرفض عمرته، وعليه قضاؤها.

باب التمتع:

- التمتع أفضل من الإفراد عندنا.

- **والمتمتع على وجهين**: متمتع يسوق الهدي، ومتمتع لا يسوق الهدي.

- **وصفة التمتع**: أن يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة، ويدخل مكة فيطوف لها، ويسعى، ويحلق أو يقصر. وقد حل من عمرته.

- ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف، ويقيم بمكة حلالًا.

- فإذا كان يوم التروية: أحرم بالحج من المسجد، وفعل ما يفعله الحاج المفرد، وعليه دم التمتع. فإن لم يجد: صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

- وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدي: أحرم وساق هديه. فإن كانت بدنة: قلدها بمزادة أو نعل. وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد -وهو: أن يشق سنامها من الجانب الأيمن- ولا يشعرها عند أبي حنيفة.

- فإذا دخل مكة: طاف وسعى، ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية.

- وإن قدّم الإحرام قبله: جاز وعليه دم. فإذا حلق يوم النحر: فقد حل من الإحرامين.

- وليس لأهل مكة تمتع ولا قِرَان، وإنما لهم الإفراد خاصة.

- وإذا عاد المتمتع إلى أهله بعد فراغه من العمرة، ولم يكن ساق الهدي: بطل تمتعه.

- ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، فطاف لها أقل من أربعة أشواط، ثم دخلت أشهر الحج، فتممها وأحرم بالحج: كان متمتعًا.

- وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدًا، ثم حجّ من عامه ذلك: لم يكن متمتعًا.

❖ أشهر الحج:

- وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. فإن قدّم الإحرام بالحج عليها: جاز إحرامه، وانعقد حجًّا.

- وإذا حاضت المرأة عند الإحرام: اغتسلت وأحرمت وصنعت ما يصنعه الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر. وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة: انصرفت من مكة، ولا شيء عليها لترك طواف الصدر.

باب جنايات المحرم:

١- إذا تطيب المحرم: فعليه الكفارة. فإذا طيّب عضوًا كاملاً فما زاد: فعليه دم. وإن طيّب أقل من عضو: فعليه صدقة.

٢- وإن لبس ثوبا مخيطا، أو غطى رأسه، يوما كاملا: فعليه دم. وإن كان أقل من ذلك: فعليه صدقة.

٣- وإن حلق ربع رأسه فصاعدا: فعليه دم. وإن حلق أقل من الربع: فعليه صدقة.

٤- وإن حلق مواضع المحاجم: فعليه دم عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقة.

٥- وإن قصّ أظافير يديه ورجليه: فعليه دم. وإن قصّ يدا أو رجلا: فعليه دم. وإن قصّ أقل من خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه: فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: عليه دم.

٦- وإن تطيّب، أو حلق، أو لبس من عذر؛ فهو مخيّر: إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدّق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من طعام، وإن شاء صام ثلاثة أيام.

٧- وإن قبّل، أو لمس بشهوة: فعليه دم.

٨- ومن جامع في أحد السبيلين، قبل الوقوف بعرفة: فسد حجه، وعليه شاة، ويمضي في الحج، كما يمضي من لم يفسد حجه، وعليه القضاء. وليس عليه أن يفارق امرأته إذا حج بها في القضاء.

٩- ومن جامع بعد الوقوف بعرفة: لم يفسد حجه، وعليه بدنة.

١٠- فإن جامع بعد الحلق: فعليه شاة.

١١- ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط: أفسدها، ومضى فيها، وقضاها، وعليه شاة. وإن وطئ بعد ما طاف أربعة أشواط: فعليه شاة، ولا تفسد عمرته، ولا يلزمه قضاؤها.

١٢- ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا.

١٣- ومن طاف طواف القدوم محدثا: فعليه صدقه. وإن طاف جنبا: فعليه شاة. ومن طاف طواف الزيارة محدثا: فعليه شاة. وإن كان جنبا: فعليه بدنة، والأفضل: أن يعيد الطواف ما دام بمكة، ولا ذبح عليه. ومن طاف طواف الصدر محدثا: فعليه صدقة. وإن طاف جنبا: فعليه شاة.

١٤- ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها: فعليه شاة. وإن ترك أربعة أشواط: بقي محرما أبدا حتى يطوفها.

١٥- ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر: فعليه صدقة. وإن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه: فعليه شاة.

١٦- ومن ترك السعي بين الصفا والمروة: فعليه شاة، وحجّه تام.

١٧- ومن أفاض من عرفه قبل الإمام: فعليه دم.

١٨- ومن ترك الوقوف بالمزدلفة: فعليه دم.

١٩- ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها: فعليه دم. وإن ترك رمي يوم واحد: فعليه دم. وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث: فعليه صدقة. وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر: فعليه دم.

٢٠- ومن أخّر الحلق حتى مضت أيام النحر: فعليه دم عند أبي حنيفة. وكذلك لو أخّر طواف الزيارة عند أبي حنيفة.

٢١- وإذا قتل المحرم صيدا، أو دلّ عليه من قتله: فعليه الجزاء، يستوي في ذلك العامد، والناسي، والمبتدئ، والعائد.

- والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف: أن يقوّم الصيد في المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب المواضع منه، إن كان في برِّيَّة يقوّمه ذَوَا عدل؛ ثم هو مخير في القيمة: إن شاء ابتاع بها هديًا، وإن شاء اشترى بها طعامًا فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بُرّ أو صاعًا من تمر أو شعير، وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بُرّ يومًا وعن كل صاع من شعير يومًا. فإن فضَل من الطعام أقلّ من نصف صاع؛ فهو مخير: إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عنه يومًا كاملاً. وقال محمد: يجب في الصيد النظيرُ فيما له نظير، ففي الظبي: شاة. وفي الضبع: شاة. وفي الأرنب: عَنَاق. وفي النعامة: بدنة. وفي اليربوع: جَفْرة.

٢٢- ومن جرح صيدًا، أو نتف شعره، أو قطع عضوًا منه: ضمن ما نقصه. وإن نتف ريش طائر، أو قطع قوائم صيد، فخرج من حيز الامتناع: فعليه قيمته كاملة. ومن كسر بيض صيد: فعليه قيمته. فإن خرج من البيض فرخ: فعليه قيمته كاملة. ومن كسر بيض صيد: فعليه قيمته. فإن خرج من البيض فرخ ميت: فعليه قيمته حيًّا.

- ولا شيء في قتل الغراب والحِدَأة والذئب والحية والعقرب، والفأرة جزاءً.

- ولا شيء في قتل البعوض والبراغيث والقُرَاد.

٢٣- ومن قتل قملة: تصدق بما شاء. ومن قتل جرادة: تصدق بما شاء، وتمرة خير من جرادة.

٢٤- ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد، كالسباع ونحوها: فعليه الجزاء، ولا يتجاوز بقيمتها شاة.

- وإن صال السبع على محرم فقتله: فلا شيء عليه.

- وإن اضطُرَّ المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله: فعليه الجزاء. ولا بأس أن يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير، والدجاج والبط [والإوزّ البلدي]. وإن قتل حمامًا مُسَروَلًا أو ظبيًا مستأنسًا: فعليه الجزاء. وإن ذبح المحرم صيدًا: فذبيحته ميتة لا يحل أكلها. ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال أو ذبحه، إذا لم يدلّه المحرم عليه ولا أمره بصيده.

٢٥- وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال: الجزاء. وإن قطع حشيش الحرم، أو شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس: فعليه قيمته.

٢٦- وكل شيء فعله القارن، مما ذكرنا أن فيه على المفرد دمًا: فعليه دمان: دمٌ لحجته، ودمٌ لعمرته، إلا أن يتجاوز الميقات من غير إحرام ثم يحرم بالعمرة والحج؛ فيلزمه دم واحد.

- وإذا اشترك المحرمان في قتل صيد: فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملًا. وإذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم: فعليهما جزاء واحد.

- وإذا باع المحرم صيدًا أو ابتاعه: فالبيع باطل.

باب الإحصار:

- إذا أُحصر المحرم بعدو، أو أصابه مرض منعه من المضي: جاز له التحلل، وقيل له: ابعث شاة تُذبَح في الحرم، وواعِدْ من يحملها يومًا بعينه يذبحها فيه، ثم تحلّل.

- وإن كان قارنًا: بعث بدمين.

- ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر.

- ويجوز للمحصَر بالعمرة أن يذبح متى شاء.

- والمحصَر بالحج إذا تحلل: فعليه حجة وعمرة. وعلى المحصَر بالعمرة: القضاء. وعلى القارن: حجة وعمرتان.

- وإذا بعث المحصَر هديًا، وواعدهم ليذبحوه في يوم بعينه، ثم زال الإحصار؛ فإن قدر على إدراك الهدي والحج: لم يجُز له التحلل، ولزمه المضي. وإن قدر

على إدراك الهدي دون الحج: تحلل. وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي: جاز له التحلل استحسانًا.

- ومن أُحصِر بمكة، وهو ممنوع من الوقوف والطواف: كان محصَرًا. وإن قدر على أحدهما: فليس بمحصَر.

۞ باب الفوات:

- ومن أحرم بالحج، ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر: فقد فاته الحج، وعليه أن يطوف ويسعى، ويتحلل، ويقضي الحج من قابل، ولا دم عليه.

- والعمرة لا تفوت، وهي جائزة في جميع السنة، إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها:

١- يوم عرفة.

٢- ويوم النحر.

٣- وأيام التشريق.

- والعمرة سنة؛ وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير.

۞ باب الهدي:

- الهدي: أدناه شاة. وهو من ثلاثة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم.

- يجزئ في ذلك الثَّنِيُّ فصاعدًا [وهو الذي كمل له سنة من المعز، وسنتان من البقر، وثلاث من الإبل]، **إلا من الضأن، فإن الجَذَع منه** [الذي كمل ستة أشهر] **يجزئ.**

- ولا يجوز في الهدي مقطوع الأذن أو أكثرها، ولا مقطوع الذنَب ولا اليد ولا الرجل، ولا الذاهبة العين، ولا العَجفاء [الهزيلة]، ولا العَرجاء التي لا تمشي إلى المنسِك [وهو المذبح].

- والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين: من طاف طواف الزيارة جنبًا، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة؛ فإنه لا يجوز إلا بدنة.

- والبدنة والبقرة تجزئ كل واحدة منهما عن سبعة، إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة.

- فإن أراد أحدهم بنصيبه اللحم: لم يجزئ عن الباقين.

- ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقِرَان. ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا.

- ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقِرَان إلا في يوم النحر، ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء.

- ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم. ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم.

- ولا يجب التعريف بالهدايا.

- والأفضل في البدن: النحر. وفي البقر والغنم: الذبح.

- والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك، ويتصدق بجِلالها [التي تغطى بها ظهورها] وخِطامها. ولا يعطي أجرة الجزار منها.

- ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها: ركبها. وإن استغنى عن ذلك: لم يركبها.

وإن كان لها لبن: لم يحلبها، وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن.

- ومن ساق هديًا فعطب؛ فإن كان تطوعًا: فليس عليه غيره. وإن كان عن واجب: فعليه أن يقيم غيره مقامه. وإن أصابه عيب كبير: أقام غيره مقامه، وصنع بالمعيب ما شاء.

- وإذا عطبت البدنة في الطريق؛ فإن كان تطوعًا: نحرها، وصبغ نعلها بدمها، وضرب بها صفحتها، ولا يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء. وإن كانت واجبة: أقام غيرها مقامها، وصنع بها ما شاء.

- ويقلّد هدي التطوع والمتعة والقِرَان، ولا يقلّد دم الإحصار ولا دم الجنايات.



۞ كتاب البيوع ۞

- البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي.

[تعريف البيع: هو مبادلة مال بمال بالتراضي على وجه مخصوص.

وأنواعه:

١- بيع عين بثمن حال.

٢- وبيع عين بدَين في الذمة.

٣- وبيع الدَّين بالعين؛ وهو السلم.

٤- وبيع ثمن بثمن؛ وهو الصّرف.

٥- وبيع عين بعين؛ وهو المقايضة.

٦- وبيع عين بربح؛ وهو المرابحة.

٧- وبيع عين بقيمة شرائها؛ وهو التولية.

❖ أركان البيع وشروطه:

❖ أركانه:

١- الإيجاب: وهو ما يذكر أولًا من أحد المتعاقدين لإنشاء عقد البيع.

٢- والقبول: وهو ما يذكر ثانيًا بالموافقة عليه.

❖ وشروطه:

في المتعاقدين: الأهلية بأن يكونا:

١- عاقلين.

٢- مختارين.

❖ ويشترط في العقد:

١- أن يكونا بلفظ الماضي، كـ"بعت" و"اشتريت" و"رضيت" أو ما يدل على إنشاء التصرف حالًا لا استقبالًا، أو بفعل يدل عليه بتناوله كالمعاطاة.

٢- وأن يوافق القبول الإيجاب فيما أوجبه عينًا وثمنًا.

٣- وأن يكونا في مجلس واحد.

❖ ويشترط في المبيع أن يكون:

١- مالًا مباحًا متقوّمًا؛ فلا يباع حر، ولا خنزير، ولا دم، ولا خمر من مسلم، ونحوها.

٢- موجودًا؛ فلا يباع المعدوم.

٣- مملوكًا في نفسه؛ فلا يباع صيد ولا كلأ ونحوهما قبل حيازتهما.

٤- ملكًا للبائع أو مأذونًا له في بيعه.

٥- مقدورًا على تسليمه؛ فلا يباع طير في الهواء، وسمك في الماء.

٦- معلومًا؛ فلا يصح بيع مجهول.

❖ وشروط نفاذ البيع:

١- الملك أو الولاية؛ إما بإنابة المالك كالوكالة، أو الشارع كولاية الأب، ثم وصيّه، ثم الجد، ثم وصيّه، ثم القاضي.

٢- وخلو المبيع من حق الغير؛ كالمرهون والمستأجر.

❖ وشروط لزوم العقد بعد انعقاده ونفاذه:

خلوه من الخيارات، خاصة الأربعة المشهورة، وهي:

١- خيار الشرط.

٢- خيار العيب.

٣- خيار الرؤية.

٤- خيار التعيين.

وحكمه: وجوب تسليم المبيع للمشتري، والثمن للبائع].

- وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع؛ فالآخر بالخيار: إن شاء قبل في المجلس، وإن شاء ردّه. وأيهما قام من المجلس قبل القبول: بطل الإيجاب.

- وإذا حصل الإيجاب والقبول: لزم البيع، ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية.

- **والأعواض** [سواء المبيع أو الثمن] **المشار إليها** [إشارة تعينها]: **لا تحتاج إلى معرفة مقدراها.**

- **والأثمان المطلقة** [غير المشار إليها]: **لا تصح** [للجهالة المفضية للتنازع]، **إلا أن تكون معروفة القدر والصفة.**

- ويجوز البيع بثمن حالّ ومؤجل، إذا كان الأجل معلومًا.

- وإذا أطلق الثمن في البيع: كان على غالب نقد البلد. فإن كانت النقود مختلفة: فالبيع فاسد، إلا أن يبين أحدها.

- **ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة، ومجازفة** [بلا كيل]، **وبإناء بعينه لا يعرف مقدراه، وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره.**

- **ومن باع صبرة طعام** [كمية بلا كيل]**، كل قفيز بدرهم: جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة؛** [لأنه المتيقّن ولجهالة الباقي] **إلا أن يسمي جملة قفزانها. وقالا: جائز فيها كلها.**

- **ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم: فالبيع فاسد في جميعها. وكذلك من باع ثوبًا مذارعة كل ذراع بدرهم، ولم يسم جملة الذرعان.** [وكذا في الشاة الواحدة من قطيع؛ لأن بيع شاة من قطيع لا يصح للتفاوت بين الشياه، بخلاف بيع قفيز من صبرة؛ فإنه يصح لعدم التفاوت].

- **ومن ابتاع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم، فوجدها أقل؛ كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع. وإن وجدها أكثر: فالزيادة للبائع.**

- **ومن اشترى ثوبًا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم، أو أرضًا على أنها مائة ذراع بمائة درهم، فوجدها أقل؛ فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذها بجملة الثمن، وإن شاء تركها.**

- **وإن وجدها أكثر من الذّرع الذي سمّاه: فهو للمشتري، ولا خيار للبائع. وإن قال: "بعتكها على أنها مائة ذراع بمائة درهم، كلّ ذراع بدرهم"، فوجدها ناقصة؛ فهو بالخيار: إن شاء أخذها بحصتها من الثمن، وإن شاء تركها. وإن وجدها زائدة؛ كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم، وإن شاء فسخ البيع.**

❖ [ما يدخل في المبيع]:

- **ومن باع دارًا: دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمِّه. ومن باع أرضًا: دخل ما فيها وإن لم يسمه.**

- **ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية.**

- ومن باع نخلاً أو شجرًا فيه ثمر؛ فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، ويقال للبائع: "اقطعها وسلم المبيع".

- ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها، أو قد بدا: جاز البيع، ووجب على المشتري قطعها في الحال. فإن شرط تركها على النخل: فَسَد البيع.

- ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالًا معلومة، ويجوز بيع الحنطة في سنبلها، والباقلاء في قشرها.

- ومن باع دارًا: دخل في المبيع مفاتيح أغلاقها.

- وأجرة الكيّال وناقد الثمن على البائع، وأجرة وزّان الثمن على المشتري.

❖ [تسليم المبيع]:

- ومن باع سلعة بثمن؛ قيل للمشتري: "ادفع الثمن أولًا". فإذا دفع؛ قيل للبائع: "سلّم البيع".

- ومن باع سلعة بسلعة، أو ثمنًا بثمن؛ قيل لهما: "سلّما معًا".

باب خيار الشّرط:

[قدّمه على باقي الخيارات؛ لأنه يمنع ابتداء الحكم، وعقّبه بخيار الرؤية؛ لأنه يمنع تمامه، وأخّر خيار العيب؛ لأنه يمنع اللزوم].

- خيار الشرط جائز في البيع للبائع، والمشتري، ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها، ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز إذا سمّى مدة معلومة.

- وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه. فإن قبضه المشتري، فهلك في يده: ضمنه بالقيمة.

- وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع، إلا أنّ المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة، وعندهما يملكه.

- فإن هلك في يده: هلك بالثمن [المسمى؛ لأنه عجز عن رده فلزمه ثمنه]، وكذلك إن دخله عيب.

- [ولا يخرج شيء من مبيع وثمن عن ملك مالكه؛ إذا كان الخيار لهما اتفاقًا. وأيّهما فسخ في المدة: انفسخ البيع. وأيهما أجاز: بطل خياره فقط].

- ومن شرط له الخيار: فله أن يفسخ في مدة الخيار، وله أن يجيزه. فإن أجازه بغير حضرة صاحبه: جاز. وإن فسخ: لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضرًا. وإذا مات من له الخيار: بطل خياره، ولم ينتقل إلى ورثته.

- ومن باع عبدًا على أنه خبّاز أو كاتب، فكان بخلاف ذلك؛ فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

باب خيار الرؤية:

- ومن اشتر شيئًا لم يره: فالبيع جائز. وله الخيار إذا رآه: إن شاء أخذه، وإن شاء ردّه.

- ومن باع ما لم يره: فلا خيار له.

- ومِن نظر إلى وجه الصُّبرة، أو إلى ظاهر الثوب مطويًّا، أو إلى وجه الجارية، أو إلى وجه الدابة وكَفَلها: فلا خيار له.

- وإن رأى صحن الدار: فلا خيار له، وإن لم يشاهد بيوتها [غُرفها].

- وبيع الأعمى وشراؤه: جائز، وله الخيار إذا اشترى. ويسقط خياره بأن يجس المبيع إذا كان يُعرف بالجس، أو يشمّه إذا كان يُعرف بالشمّ، أو يذوقه إذا كان يُعرف بالذوق. ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له.

- ومن باع ملك غيره بغير أمره؛ فالمالك بالخيار: إن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخ. وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيًا، والمتعاقدان بحالهما.

- ومن رأى أحد ثوبين فاشتراهما، ثم رأى الآخر: جاز له أن يردهما.

- ومن مات وله خيار الرؤية: بطل خياره.

- ومن رأى شيئًا ثم اشتراه بعد مدة؛ فإن كان على الصفة التي رآه: فلا خيار له، وإن وجده متغيرًا: فله الخيار.

باب خيار العَيب:

- إذا اطّلع المشتري على عيب في المبيع؛ فهو الخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده. وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان.

- وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار: فهو عيب.

- وإذا حدث عند المشتري عيب، ثم اطلع على عيب كان عند البائع: فله أن يرجع بنقصان العيب. ولا يرد المبيع، إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه.

- وإن قطع المشتري الثوب فوجد به عيبًا: رجع بالعيب. وإن خاطه، أو صبغه، أو لَتَّ السويق بسمن، ثم اطلع على عيب: رجع بنقصانه. وليس للبائع أن يأخذه.

- ومن اشترى طعامًا، ثم اطلع على عيب: رجع بنقصانه. فإن أكله: لم يرجع على البائع بشيء في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع.

باب البيع الفاسد:

❖ [بطلان البيع أو فساده]:

١- **إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما: فالبيع فاسد؛ كالبيع بالميتة، أو بالدم** [لعدم ماليتهما أصلا فيبطل لانعدام ركن البيع]، **أو بالخمر، أو بالخنزير** [وذلك لحرمة أعيانهما].

٢- **أو كان غير مملوك كالحر** [لانعدام الملك عليه].

٣- **ولا يجوز بيع السمك في الماء، ولا بيع الطير في الهواء** [لعدم ملكه قبل صيده، وعدم القدرة على تسليمه إذا صاده فأطلقه في غير ما يحوزه].

٤- **ولا الحمل ولا النتاج** [لعدم وجوده].

٥- **ولا اللبن في الضرع** [للغرر في عينه]، **والصوف على الغنم** [لجهالة قدره قبل جزه]، **وذراع من ثوب** [يضره قطعه منه]، **وجذع في سقف** [يتضرر بخلعه]، **وضربة القانص** [للجهالة فيها]. [وكل مجهول العين والقدر].

٦- **و** [لا يجوز] **بيع المزابنة، وهو بيع الثمر على رؤوس النخل بخَرصه تمرا،** [ولا المحاقلة، وهي بيع الحبوب في سنبلها، كالحنطة والشعير، بجنسها خرصا، لعدم العلم بالتماثل، وهو شرط في بيع الربويات؛ لحرمة التفاضل في الجنس الواحد].

٧- **ولا** [غير معين كبيع المنابذة] **بإلقاء الحجر** [على السلع فأيها وقع عليه كان هو المبيع]، **و**[لا بيع] **الملامسة** [بأن يشتري ما لمسه بيده قبل تعيينه؛ للغرر والمخاطرة أشبه بالقمار]، **وثوب من ثوبين** [لعدم التعيين].

٨- **أو** [باعه] **دارا على أن يسكنها** [البائع]، **أو على أن يقرضه المشتري درهما، أو يهدي له هدية.**

٩- و[عينا] على أن لا يسلمها [المشتري] إلى رأس الشهر: فالبيع فاسد؛ [لمنافاة الشرط لمقتضي البيع وهو التنجيز].

١٠- و [كذا يفسد البيع إذا باعه] **ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا، أو نعلا على أن يحذوها.**

١١- والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود، إذا لم يعرف المتبايعان ذلك: فالبيع فاسد.

[وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع وشرط. وجملة المذهب فيه أن يقال: كل شرط يقتضيه العقد، كشرط الملك للمشتري، لا يفسد العقد؛ لثبوته بدون الشرط. وكل شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه، وهو من أهل الاستحقاق: يفسده].

١٢- ولا يصح البيع [مؤجلًا لوقت غير معلوم كما إذا كان] **إلى الحصاد والدِّياس والقطاف وقدوم الحاج. فإن تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج: جاز البيع.**

- وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد، لا الباطل، بأمر البائع، وفي العقد عوضان، كل واحد منهما مال: مَلَك المشتري المبيع، ولزمته قيمته إن كان قيميًّا يوم قبضه؛ لأنه دخل في ضمانه، ولكل واحد من المتعاقدين فسخه [قبل القبض وبعده ما دام على حاله]. **فإن باعه المشتري: نفذ بيعه.**

- ومن جمع بين شاة ذكية وميتة بثمن واحد: بطل البيع فيهما، [فإن سمّى لكل منهما ثمنه؛ بطل عند أبي حنيفة، وجاز عندهما في الذكية دون الميتة].

- ونهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن:**

١- النجش؛ [وهو أن يزايد على السلعة ليزيد ثمنها، لا ليشتريها بل ليغُرّ ويرغّب غيره بها].

٢- **وعن السوم على سوم غيره**؛ [وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ المساومة، فإذا لم يركن أحدهما إلى الآخر، وهو بيع من يزيد؛ فلا بأس].

٣- **وعن تلقي الجلب**؛ [أي: المجلوب أو الجالب؛ وهذا إذا كان يضر بأهل البلد، فإن كان لا يضر؛ فلا بأس به، إلا إذا لبّس السعر على الواردين؛ لما فيه من الغرر والضرر].

٤- **وعن بيع الحاضر للبادي**؛ [وهو المقيم في البادية؛ لأن فيه إضرارًا بأهل البلد، بأن يكون أهل البلد في قحط، وهو يبيع من أهل البدو طمعًا في الثمن الغالي، أو أن يجيء البادي بالطعام إلى المصر فلا يتركه السمسار الحاضر يبيعه بنفسه، بل يتوكل عنه ويبيعه ويغلي على الناس، ولو تركه لرخص على الناس].

٥- **وعن البيع عند أذان الجمعة الأول**؛ [وقد خص منه من لا جمعة عليه].

وكل ذلك يكره [تحريمًا لصريح النهي]، **ولا يفسد به العقد**، [فيجب الثمن لا القيمة، ويثبت الملك قبل القبض؛ لأن النهي ورد لمعنى خارج عن صلب العقد مجاور له، لا لمعنى في صلب العقد ولا في شرائط الصحة، فأوجب الكراهة لا الفساد، والمراد من صلب العقد البدل والمبدل].

باب الإقالة:

[الإقالة: رفع العقد بلفظين ماضيين، كـ"أقلتك وقبلت" أو أحدهما ماضٍ والآخر مستقبل، كـ"أقلني، أقلتك" أو ما دلّ عليه].

- **وهي جائزة في البيع بمثل الثمن الأول، فإن شرط أقل منه أو أكثر: فالشرط باطل، ويرد مثل الثمن الأول.**

- **وهي فسخ في حق المتعاقدين** [إن كانت بعد القبض]، **في قول أبي حنيفة.**
[وقال أبو يوسف: هي بيع. وهي قبل القبض؛ فسخ إجماعًا].
- [وهي بيع جديد في حق غيرهما، كما لو كان المبيع عقارًا، فسلم الشفيع الشفعة في أصل العقد، ثم تقايلا وعاد المبيع إلى ملك البائع، فطلب الشفيع الشفعة في الإقالة؛ فله ذلك؛ لكونها بيعًا جديدًا في حق غيرهما].
- **وتلف الثمن لا يمنع صحة الإقالة. وتلف المبيع يمنع منها، فإن هلك بعض المبيع: جازت الإقالة في باقيه.**

باب المرابحة والتولية:

❖ [البيع على ضربين:
١- بيع مساومة، هو ما تقدم من البياعات.
٢- وبيع الضمان، وهو ثلاثة أضرب:
  ١- بيع المرابحة.
  ٢- وبيع المواضعة.
  ٣- وبيع التولية. وهي على ضربين:
    ١- تولية الكل.
    ٢- وتولية البعض.
- فتولية الكل: تولية، وتولية البعض: اشتراك].
- **والمرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول، مع زيادة ربح.**
- **والتولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول، من غير زيادة ربح.**
- **ولا تصح المرابحة ولا التولية حتى يكون العوض مما له مثل.**
- **ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصبّاغ والطّراز والفتل، وأجرة حمل الطعام، ولكن يقول: "قام عليّ بكذا"، ولا يقول: "اشتريته بكذا".**

- فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة؛ فهو بالخيار عند أبي حنيفة: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده.

- وإن اطلع على خيانة في التولية: أسقطها المشتري من الثمن. وقال أبو يوسف: يحط فيهما. وقال محمد: لا يحط فيهما، [وله الخيار].

- ومن اشترى شيئًا مما يُنقل ويحوّل: لم يجز له بيعه حتى يقبضه.

- ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز.

- ومن اشترى مكيلًا مكايلة، أو موزونًا موازنة، فاكتاله أو اتّزنه، ثم باعه مكايلة أو موازنة: لم يجز للمشتري منه أن يبيعه ولا أن يأكله حتى يعيد الكيل والوزن.

- والتصرف في الثمن قبل القبض: جائز.

- ويجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن، ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع، ويجوز أن يحط من الثمن، ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك.

- ومن باع بثمن حالّ، ثم أجله أجلًا معلومًا: صار مؤجلًا.

- وكل دَين حالّ إذا أجله صاحبه: صار مؤجلاً، إلا القرض. فإن تأجيله: لا يصح [لأنه اصطناع معروف، وفي جواز تأجيله؛ جبر على اصطناع المعروف].

باب الربا:

[تعريفه: لغةً: الزيادة.

وشرعًا: هو عقد مخصوص فاسد بصفة خاصة، إما:

١- لفضل أحد المتجانسين على الآخر، بالمعيار الشرعي، مشروط لأحد المتعاقدين، بلا عوض؛ وهو ربا الفضل.

٢- أو فضل حلول الأجل؛ وهو ربا النسيئة.

٣- أو فضل العين على الدين؛ وهو ربا القرض].

- **الربا محرم في كل مكيل أو موزون، إذا بيع بجنسه متفاضلًا.**
- **فالعلة فيه: الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس.**
- **فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه، مِثلاً بمِثل: جاز البيع. وإن تفاضَلَا: لم يجز.**
- **ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما يجري فيه الربا إلا مِثلًا بمِثل.**
- **فإذا عدم الوصفان؛ الجنس، والمعنى المضموم إليه: حل التفاضل والنَّسَاء.**
- **وإذا وُجدا: حرُم التفاضل والنَّسَاء. وإذا وجد أحدهما، وعدم الآخر: حلّ التفاضل وحرُم النَّسَاء.**
- **وكل شيء نصّ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على تحريم التفاضل فيه كيلاً: فهو مكيل أبدًا، وإن ترك الناس الكيل فيه، مثل: الحنطة والشعير والتمر والملح.**

وكل ما نصّ على تحريم التفاضل فيه وزنًا: فهو موزون أبدًا، مثل: الذهب والفضة.

وما لم ينص عليه: فهو محمول عادات الناس.

- **وعقد الصرف؛ بما وقع على جنس الأثمان**؛ [الذهب والفضة]: **يعتبر فيه** [لصحته] **قبض عِوَضَيه في المجلس.**
- **وفيما سوى جنس الأثمان مما فيه الربا: يعتبر فيه التعيين لهما، ولا يعتبر فيهما التقابض.**
- **ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق** [وهو المطحون]، **ولا بالسَّويق** [وهو المجروش، على كل حال متساويَين كانَا أو متفاضلَين عند أبي حنيفة؛ لعدم إمكان التحقق من المساواة بينهما كيلاً. ويجوز بيع الدقيق بالدقيق، والسَّويق بالسَّويق، إذا تساوَيَا نعومة وكيلاً. وأجاز صاحباه بيع الدقيق بالسَّويق؛ لأنهما جنسان مختلفان؛ لاختلاف المقصود بهما].

- **ويجوز بيع اللحم بالحيوان** [ولو من جنسه]، **عند أبي حنيفة وأبي يوسف**؛ [لأنه بيع موزون بما ليس بموزون]. **وقال محمد: لا يجوز، إلا أن يكون اللحم الذي في الحيوان أقل**؛ [ليكون الزائد في اللحم بمقابلة السقط من الحيوان].

- **ويجوز بيع الرطب بالتمر مِثلًا بمِثل، والعنب بالزبيب**. [وكل ثمرة تجف كالتين، رطبها برطبها وبيابسها].

[وكل تفاوت خِلقي، كالرطب والتمر، والجيد والرديء؛ فهو ساقط الاعتبار، وكل تفاوت بصنع العباد، كالحنطة بالدقيق، والحنطة المقلية بغيرها؛ يفسد].

- **ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت، والسمسم بالشِّيرَج، حتى يكون الزيت والشِّيرَج أكثر مما في الزيتون والسمسم، فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثّجِير،** [وهو ثفل وبقايا كل شيء يعصر، وكذا جَوز بدهنه، ولبن بسمنه].

- **ويجوز بيع اللّحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلًا**، [كلحم الإبل بلحم الغنم]، **وكذلك ألبان البقر والغنم. وخل الدقل** [وهو رديء التمر]، **بخل العنب، متفاضلًا** [لا نسيئة].

- **ويجوز بيع الخبز بالبر** [نقدين، أو الخبز نقدًا والبر نسيئة، وكذا العكس عند أبي يوسف؛ لأن الخبز بالصنعة خرج عن أصله، وصار معدودًا أو موزونًا].

- **ولا ربا بين المولى وعبده**؛ [لأنه مملوك لسيده فلا يتحقق بينهما الربا]، **ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب** [عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه مال مباح، فبأي وجه أخذه بلا غدر جاز، بخلاف المستأمن فإنه بعقد الأمان صار ماله محظورًا].

[وقال أبو يوسف: يثبت بينهما الربا في دار الحرب؛ لأنه معنى محذور في دار الإسلام، فكان محذورًا في دار الحرب، كالزنا والسرقة.

ولهما أن المسلم إذا دخل إليهم بغير أمان يجوز له أخذ مال الحربي بغير طيبة نفسه، فإذا أخذه على هذا الوجه بطيبة نفسه كان أولى بالجواز، وإذا دخل إليهم بأمان فأموالهم مباحة في الأصل، إلا ما حظره الأمان، وقد حظر عليه الأمان ألا يأخذ ماله إلا بطيبة نفسه، وإذا أسلم إليه ماله على هذا الوجه فقد طابت به نفسه، فوجب أن يجوز، وكذا إذا دخل إليهم مسلم بأمان، فباع من مسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا، جاز الربا معه عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز؛ لأنهما مسلمان فلا يجوز بينهما الربا كما لو كانا في دارنا.

ولأبي حنيفة أن مال المسلم في دار الحرب إذا لم يهاجر إلينا باق على حكم مالهم، ألا ترى أنه إذا أتلفه متلف لم يضمن، وأما إذا هاجر إلينا ثم عاد إلى دارهم لم يجز الربا معه، لأنه قد أحرز ماله بدارنا فصار كأهل دار الإسلام].

باب السَّلَم:

[لمّا ذكر أنواع البيوع التي لا يشترط فيها قبض العوضين، أو أحدهما في المجلس؛ بقي منها النوعان اللذان أحدهما يشترط فيه قبض أحد العوضين في المجلس، وهو السَّلَم.

والثاني: يشترط فيه قبض العوضين جميعا في المجلس، وهو الصَّرف.

فشرع في بيانهما، ثم قدم العقد الذي يشترط فيه قبض أحد البدل على الذي يشترط فيه قبض البدلين؛ لأن الترقي إنما يكون من الأقل إلى الأكثر، فإن الواحد قبل الاثنين.

تعريفه: السلم والسلف هو بيع آجل بعاجل.

- وأركانه؛ أركان البيع، وهي:

١- مسلِم: وهو المشتري الذي يدفع الثمن معجَّلًا.

٢- ومسلَم إليه: وهو البائع الذي يسلم المبيع مؤجَّلًا.

٣- ومسلَم فيه: وهو المبيع].

- **والسلم جائز** [في كل ما يمكن ضبط صفته]، **كالمكيلات والموزونات، والمعدودات التي لا تتفاوت، كالجوز والبيض، وفي المذروعات** [بذكر الذرع والصفة والصنعة].

- **ولا يجوز السلم في الحيوان** [للتفاوت في المالية]، **ولا في أطرافه، ولا في الجلود عددًا** [لتفاوت أقيامها]، **ولا في الحطب حُزَمًا، ولا في الرطبة جُرَزًا،** [وهي الحُزمة من القت، إلا إذا ضبطت على نحو ترتفع معه الجهالة].

- **ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودًا من حين العقد إلى حين المَحلّ،** [وهو حلول وقت التسليم، وحد الوجود: ألّا ينقطع من السوق. وحد الانقطاع: ألّا يوجد في السوق].

[ولو أسلم فيما هو موجود من حين العقد إلى حين المحل، فحلّ السلم، فلم يقبضه حتى انقطع؛ فالسلم صحيح على حاله، ورب السلم بالخيار: إن شاء فسخ السلم وأخذ رأس ماله، وإن شاء انتظر إلى حال وجوده.

ولو أسلم فيما يجوز أن ينقطع عن أيدي الناس، كالرطب إن أسلم في حال وجوده وجعل المحل قبل انقطاعه: جاز. وإن جعل المحل بعد انقطاعه: لا يجوز.

ويجوز السلم في السمك المالح -وهو الذي شُقّ بطنه وجُعل فيه الملح- وزنًا معلومًا وضربًا معلومًا؛ لأنه معلوم القدر، مضبوط الوصف، مقدور التسليم، إذ هو غير منقطع. ولا يجوز السلم فيه عددًا؛ لأنه متفاوت.

ولا يجوز السلم في السمك الطري والمالح عند أبي حنيفة؛ لأنه كاللحم لا يمكن ضبطه. ويجوز السلم في السمك الصغار إذا كان يكال. والصحيح: أنه يجوز السلم فيه كيلًا ووزنًا.

ولا يجوز السلم في اللحم عند أبي حنيفة، وإن بين موضعًا من الشاة؛ لأنه يختلف بالسمن والهزال، وقلة العظام وكثرتها. وعندهما يجوز السلم في اللحم إذا سمى مكانًا معلومًا من الشاة؛ لأنه موزون مضبوط الوصف، ولهذا يضمن بالمثل، ويجوز استقراضه وزنًا.

ولا يجوز في لحم الطيور إجماعًا؛ لأنه لا يمكن وصف موضع منه.

ويجوز السلم في الإِلْيَة وشحم البطن وزنًا؛ لأنه لا يختلف].

- **ولا يصح السلم إلا مؤجَّلًا،** [فإن أسلما حالا، وأدخلَا الأجل قبل الافتراق، وقبل استهلاك رأس المال: جاز].

- **ولا يجوز إلا بأجل معلوم** [ترتفع معه الجهالة، واختلفوا بأدنى الأجل؛ فقيل: شهر. وقيل: ثلاثة أيام. وقيل: نصف يوم. والأول أصح].

- **ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعَينه ولا بذراع رجل بعَينه** [إلا إن عرف قدره]، **ولا في طعام قرية بعينها، ولا ثمرة نخلة بعينها،** [إلا إن كانت النسبة لبيان الصفة لا لتعيين الخارج].

- **ولا يصحّ السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط تُذكر في العقد:**

١- **جنس معلوم،** [كبُرٍّ أو تمر].

٢- **ونوع معلوم،** [كالشامي والبلدي].

٣- **وصفة معلومة،** [جيد أو رديء].

٤- **وأجل معلوم،** [وأدناه شهر].

٥- **ومقدار معلوم**، [كيلًا أو وزنًا].

٦- **ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على قدره، كالمكيل والموزون والمعدود**، [بخلاف الثوب والحيوان فإنه يصير معلومًا بتعيينه بالإشارة اتفاقًا].

٧- **وتسمية المكان الذي يوافيه فيه إذا كان له حمل ومُؤنة.**

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معيّنًا ولا إلى مكان التسليم، ويسلمه في موضع العقد.

- **ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه.**

[ويشترط أيضًا لعقد السلم:

- ألّا يشتمل البدلان على أحد وصفي علة الربا؛ لأنه يتضمن ربا النساء فيكون فاسدًا.
- وأن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعين، حتى لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير.
- وأن يكون العقد باتّا ليس فيه خيار شرط لهما أو لأحدهما].

- **ولا يجوز للمسلم التصرف في رأس المال بعد العقد حتى يسلمه للبائع في مجلس العقد.** [ولا يصح للبائع أن يبرئ المشتري من رأس المال، فإن فعل وقبل المشتري: بطل السلم. وإن لم يقبل: لم يبطل].
- **ولا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه ببيع نحوه.**
- **ولا تجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه.**
- **ويجوز السلم في الثياب إذا سمّي طولًا وعرضًا ورقعة؛** [لإمكان ضبطه].

- **ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز** [ولا في الخبز، لا وزنًا ولا عدًّا؛ للتفاوت وعدم الضبط. ولا يجوز السلم في الرمان والبطيخ والقثاء والسفرجل؛ لاختلاف الصغر والكبر فيه. وأجازه أبو يوسف في الخبز وزنًا لحاجة الناس إليه].
- **ولا بأس بالسلم في اللبنِ والآجُرّ إذا سمى ملبّنًا معلومًا**؛ [لأنه عددي يمكن ضبطه، وإنما يصير معلوما إذا ذكر طوله وعرضه وسمكه].
- **وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره: جاز السلم فيه. وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره: لا يجوز السلم فيه.**

[باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز]:

- **ويجوز بيع الكلب، والفهد، والسباع، والهر، والفيل.**

[وخالفهما محمد، فقال: الفيل كالخنزير، نجس العين، حتى لا يطهر جلده بالدباغة، وعظامه نجسة لا يجوز بيعها والانتفاع بها. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: هو بمنزلة السباع، يباع عظمه وينتفع به، ويطهر جلده بالدباغة. واختلفوا في القرد؛ فأجاز بيعه أبو حنيفة للانتفاع بجلده كالسّباع، ومنع منه أبو يوسف. واختلفوا في لحوم السباع؛ فعن أبي حنيفة في بيعها روايتان:

١- لا يجوز ولو كانت مذكّاة. وهو الصحيح؛ لأنه لا ينتفع به، ولا عبرة بإطعامه للكلاب.

٢- وفي رواية: يجوز إذا كانت مذكّاة؛ لأنه طاهر على ما قيل. ولا يجوز بيع جلود الميتات قبل الدباغ. ولا يجوز بيع جلد الخنزير ولو كان مدبوغًا؛ لأنه لا يطهر بالدباغ. وأجاز أصحابنا جميعًا بيع السِّرْجِين والبعر، وشراءه، والانتفاع به للوقود. ولا يجوز بيع لبن بنات آدم].

- **ولا يجوز بيع الخمر والخنزير** [لحرمتهما]. **ولا دود القزّ إلا أن يكون مع القزّ**، [وأجازه محمد ولو لم يظهر القز].

- **ولا النّحل إلا مع الكُوّارات** [أو العسل. وقال محمد: يجوز ولو مفردًا إذا كان مجتمعًا محرزًا].

[ولا يجوز بيع الهوامّ، كالأحناش، والحيات، والعقارب، والفأرة، والبوم، والضفدع، وغير ذلك].

- **وأهل الذمة في البيوع كالمسلمين، إلا في الخمر والخنزير خاصة، فإن عقدهم على الخمر: كعقد المسلم على العصير. وعقدهم على الخنزير: كعقد المسلم على الشاة.**

[لأنها أموال في اعتقادهم، ونحن أمرنا أن نتركهم وما يعتقدون. وإذا باع ذمي من ذمي خمرًا أو خنزيرًا، ثم أسلما أو أحدهما قبل القبض: بطل البيع. وإن كان بعد القبض: جاز البيع، سواء قبض الثمن أو لم يقبضه. فإن صارت خلّا قبل القبض فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذه، وإن شاء تركه عندهما.

وقال محمد: العقد باطل؛ لأنه قد بطل بالإسلام، فلا يصح إلا بالاستئناف].

[باب] الصرف:

- **الصرف هو: بيع الأثمان ببعضها، فإن باع فضة بفضة، أو ذهبًا بذهب: لم يجز إلا بشرط:**

١- أن يكونا مِثلًا بمِثل، وإن اختلفا في الجودة والصياغة.

٢- وقبض العوضين قبل الافتراق.

٣- وإذا باع الذهب بالفضة: جاز التفاضل ووجب التقابض.

- **وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما: بطل العقد.**

[الصّرف اسم لعقود ثلاثة: بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وأحدهما بالآخر. وإذا اختصّ باسم الصّرف: اختصّ بشرائط ثلاثة:

١- أحدها: وجود التقابض من كلا الجانبين قبل التفرق بالأبدان.

٢- والثاني: أن يكون باتّا لا خيار فيه، فإن أبطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق، ورأس المال قائم: انقلب جائزًا، خلافًا لزفر.

٣- والثالث: ألا يكون بدل الصرف مؤجلا، فإن أبطل صاحب الأجل أجله قبل التفرق وتقدما عليه، ثم تفرقا عن قبض من الجانبين: انقلب جائزًا.

فلو باع إناء فضة بإناء فضة لا يجوز متفاضلًا، بخلاف ما إذا باع إناءً مصوغًا من نحاس بإناء من نحاس حيث يجوز متفاضلًا، مع أن النحاس بالنحاس متفاضلًا لا يجوز؛ لأن الوزن منصوص عليه في الفضة والذهب، فلا يتغير فيه بالصناعة، ولا يخرج عن أن يكون موزونًا بالعادة؛ لأن العادة لا تعارض النصّ، وأما النحاس والصفر فيتغيران بالصناعة، وكذا الحديد حكمه حكم النحاس؛ لأن الوزن ثابت فيهما بالعرف، فيخرج من أن يكون موزونًا بالصنعة لتعارف الناس، فيبيع المصنوع منهما عددًا.

وإذا تبايعا فضة بفضة، ووزن أحدهما أكثر، ومع الأقل منهما شيء آخر من خلاف جنسه: فالبيع جائز. فإن كانت قيمة الخلاف تبلغ قيمة الزيادة، أو أقل بما يتغابن فيه: يجوز من غير كراهة. وإن كانت قليلة، كالفلس والجوزة والبيضة، وإنما أدخلاه ليجوز العقد، فإن العقد جائز من طريق الحكم، ولكنه مكروه. وهكذا روي عن محمد أنه كرهه، فقيل له: كيف تجده في قلبك؟ قال: أجده مثل الجبل.

وإن لم يكن للخلاف قيمة، ككف من تراب ونحوه، فإن البيع لا يجوز؛ لأن الزيادة لا يكون بإزائها بدل، فيكون ربًا].

- **ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه.** [حتى لو باع دينارًا بعشرة دراهم، فقبل قبض العشرة اشترى بها ثوبًا أو مكيلًا أو موزونًا؛ فالبيع فاسد، وثمن الصرف على حاله يقبضه ويتم الصرف بينهما، وكذا إذا أبرأه من ثمن الصرف قبل قبضه، أو وهبه له: لم يجز؛ لأنه تصرف فيه قبل قبضه، فإن قبل البراءة أو الهبة: بطل الصرف].

- **ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة بلا وزن؛ لجواز التفاضل فيها.**

- **ومن باع سيفًا محلّى بمائة درهم، وحليته خمسون درهمًا، فدفع من ثمنه خمسين: جاز البيع، وكان المقبوض حصة الفضة وإن لم يبيّن ذلك. وكذلك إن قال: خذ هذه الخمسين من ثمنهما. فإن لم يتقابضا حتى افترقا: بطل العقد في الحلية والسيف، إن كان لا يتخلص إلا بضرر. وإن كان يتخلص بغير ضرر: جاز البيع في السيف وبطل في الحلية.**

- **ومن باع إناء فضة ثم افترقا، وقد قبض بعض ثمنه: بطل العقد فيما لم يقبض، وصحّ فيما قبض، وكان الإناء مشتركًا بينهما. وإن استحق بعض الإناء؛ كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن، وإن شاء رده.**

- **ومن باع درهمين ودينارًا بدينارين ودرهم: جاز البيع، وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر؛** [لأن العقد إذا كان له وجهان أحدهما يصححه والآخر يفسده، حُمل على ما يصححه، والأصل حَمل عقود المسلمين على الصّحة ما أمكن].

- **ومن باع أحد عشر درهمًا بعشرة دراهم ودينار: جاز البيع وكانت العشرة بمثلها، والدينار بدرهم.**

[ولو اشترى عشرة دراهم بعشرة دراهم، فتوازنا فزادت إحدى العشرتين دانقًا، فوهبه له ولم يدخله في البيع، إن كانت الدراهم صحاحًا: جاز البيع، وصحّت الهبة؛ لأنه باعه العشرة بمثلها، ووهب له الدانق، وهو هبة مشاع فيما لا يحتمل القسمة؛ فصحّت. وإن كانت الدراهم مكسَّرة لم تجز الهبة؛ لأن الدانق يتميز من الدراهم إذا كانت مكسّرة، فهي هبة مشاع فيما يحتمل القسمة: فلم تصح ولا يجوز البيع].

- **وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة: فهي فضة. وإن كان الغالب على الدنانير الذهب: فهي ذهب. ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجِياد. وإن كان الغالب عليهما الغش: فليسا في حكم الدراهم والدنانير. فإذا بيعت بجنسها متفاضلًا: جاز.**

- **وإذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها: بطل البيع عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: عليه قيمتها يوم البيع. وقال محمد: عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها.**

[قوله: كسدت، أي في جميع البلدان، أما إذا كانت تروج في هذا البلد، ولا تروج في غيره: لا يفسد البيع؛ لأنها لم تهلك، ولكنها تعيّبت، فكان البائع بالخيار؛ إن شاء قال: أعطني مثل النقد الذي وقع عليه العقد، وإن شاء أخذ قيمة ذلك دنانير].

- **ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم تتعيّن؛** [لأنه لا فائدة في تعيّنها، وإذا لم تُعيّن؛ فالعاقد بالخيار: إن شاء سلم ما أشار إليه منها، وإن شاء سلم غيره. وإن هلكت؛ لم ينفسخ العقد بهلاكها].

- **وإن كانت الفلوس كاسدة؛ لم يجز البيع بها حتى يعيّنها؛** [لأنها خرجت من أن تكون ثمنًا، وما ليس بثمن لا بد من تعيينه في حالة العقد كالثياب، وقيد بالكساد؛ لأنها إذا غلت أو رخصت: كان عليه رد المثل بالاتفاق].

- **وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت: بطل البيع عند أبي حنيفة.**

[ولو استقرض فلوسًا فكسدت، قال أبو حنيفة: عليه مثلها؛ لأن القرض إعارة موجبة رد العين معنى. وقال أبو يوسف ومحمد: عليه قيمتها. لكن عند أبي يوسف قيمتها يوم القبض، وعند محمد يوم الكساد].

- **ومن اشترى شيئًا بنصف درهم فلوسًا: جاز البيع، وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس.**



۞ كتاب الرهن ۞

[تعريفه: لغةً: الحبس.

وشرعًا: عقد وثيقة بمال، احترازًا عن الكفالة فإنها عقد وثيقة في الذمة، واحترازًا أيضا عن المبيع في يد البائع فإنه وثيقة وليس بعقد على وثيقة].

- وينعقد الرَّهن بالإيجاب والقبول، ويتمّ بالقبض. فإذا قبض المرتهن الرَّهن مَحُوزًا مفرغًا مميزًا، تمّ العقد فيه. وما لم يقبضه؛ فالرَّاهن بالخيار: إن شاء سلمه، وإن شاء رجع عن الرَّهن. فإذا سلمه إليه وقبضه؛ دخل في ضمانه.

- ولا يصح الرَّهن إلا بدَين مضمون، وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدَّين:

١- فإذ هلك في يد المرتهن، وقيمته والدَّين سواء: صار المرتهن مستوفيًا لدينه حكمًا.

٢- وإن كانت قيمة الرَّهن أكثر من الدَّين: فالفضل أمانة في يده.

٣- وإن كانت قيمة الرَّهن أقل: سقط من الدَّين بقدرها، ورجع المرتهن بالفضل.

- ولا يجوز رهن المُشَاع، ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل، ولا زرع في الأرض دون الأرض، ولا يجوز رهن الأرض والنخل دونهما.

- ولا يصح الرَّهن بالأمانات، كالودائع والعواري والمضاربات ومال الشركة.

[فإن رهن بها: فالرَّهن باطل لا يتعلق به ضمان، كالرهن بالميتة والدم، فإن أخذ بها رهنًا فهلك في يده قبل الحبس: هلك أمانةً، وإن هلك بعد الحبس: ضمن ضمان الغصب. وحاصله أن الرهن على ثلاثة أضرب:

١- رهن صحيح؛ وهو الرهن بالدين والأعيان المضمونة بأنفسها.

٢- ورهن فاسد؛ كالرهن بالخمر والخنزير.

٣- ورهن باطل؛ كالرهن بالأمانات والأعيان المضمونة بغيرها.

فالصحيح والفاسد يتعلق بهما الضمان كما يتعلق بالبيع الصحيح والفاسد، والباطل لا يتعلق به ضمان كالبيع بالميتة والدم. ولو استأجر مغنية أو نائحة وأعطاها بالأجر رهنًا: فهو باطل. فإن ضاع في يدها: لم يكن عليها فيه ضمان؛ لأن الإجارة باطلة والأجر غير مضمون].

- **ويصح الرهن برأس مال السَّلَم، وثمن الصرف، والمسلم فيه**؛ [لأن المقصود ضمان المال، والمجانسة ثابتة في المالية].

- **فإن هلك الرهن في مجلس العقد: تمّ الصرف والسلم، وصار المرتهن مستوفيًا لدَينه حكمًا**؛ [لتحقق القبض].

- **وإذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل: جاز، وليس للمرتهن ولا للراهن أخذه من يده، فإن هلك في يده: هلك من ضمان المرتهن**؛ [لأن يده في حق المالية يد المرتهن، وهي مضمونة].

- **ويجوز رهن الدراهم والدنانير، والمكيل والموزون، فإن رهنت بجنسها وهلكت: هلكت بمثلها من الدين، وإن اختلفا في الجودة والصناعة**؛ [لأنه لا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس، وهذا عند الإمام، وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسها، وإن رهنت بخلاف جنسها: هلكت بقيمتها كسائر الأموال].

- **ومن كان له ديْن على غيره، فأخذ منه مثل دينه فأنفقه، ثم علم أنه كان زُيُوفًا: فلا شيء له عند أبي حنيفة ومحمد**؛ [لأنه وصل إليه مثل حقه قدرًا، والدراهم لا تخلو عن زَيف، والجودة لا قيمة لها]. **وقال أبو يوسف: يردّ مثل الزيوف، ويرجع بالجياد**. [وقولهما قياس، وقول أبي يوسف استحسان؛ فهو حسن وأدفع للضرر في الفتوى].

- **ومن رهن [شيئين] بألف درهم، فقضى حصة أحدهما: لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدّين**؛ [لأن الرهن محبوس بكل الدين، فيكون محبوسًا بكل

جزء من أجزائه، مبالغة في حمله على قضائه، فإن سمى لكل واحد منهما شيئًا وقضاه: كان له أن يقبضه على الأصح].

- **وإذا وكل الراهن المرتهن، أو العدل، أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين: فالوكالة جائزة. فإن شرطت في عقد الرهن: فليس للراهن عزله عنها، فإن عَزَله: لم ينعزل. وإن مات الراهن: لم ينعزل. وللمرتهن أن يطالب الراهن ويحبسه به. وإن كان الرهن في يده: فليس عليه أن يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه. فإن قضاه الدين؛ قيل له: سلّم الرهن إليه.**

- **وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن: فالبيع موقوف. فإن أجازه المرتهن: جاز** [وصار ثمنه رهنًا مكانه؛ لأن البدل له حكم المبدل]. **وإن قضاه الراهن دينه: جاز البيع؛** [لزوال المانع من النفوذ، وإلا بقي موقوفًا وكان المشتري بالخيار: إن شاء صبر إلى فك الرهن، أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع].

- **وإن استهلك الراهن الرهن، أو استهلكه أجنبي: فالمرتهن هو الخصم في تضمينه، ويأخذ القيمة، فتكون رهنا في يده.**

- **وجناية الراهن على الرهن مضمونة. وجناية المرتهن عليه تُسقِط من دينه بقدرها.**

- **وجناية الرهن** [كالدابة إذا أتلفت مالًا] **على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما: هدر.** [أما كون جنايته على الرهن هدرًا؛ فلأنها جناية المملوك على مالكه، وهي فيما يوجب المال: هدر؛ لأنه المستحق. وأما كون جنايته على المرتهن هدرًا؛ فلأن هذه الجناية لو اعتبرناها للمرتهن كان عليه نظيرها؛ لأنها حصلت في ضمانه، فلا يفيد وجوب الضمان مع وجوب التخلص].

- **وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن، وأجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن.** [والأصل فيه: أن كل ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه

وتبقيته فعلى الراهن؛ لأنه ملكه. وكلما كان لحفظه فعلى المرتهن؛ لأن حبسه له].

- **ونماء الأصل** [من زرع وولد] **للراهن، فيكون رهنًا مع الأصل. فإن هلك النماء: هلك بغير شيء. وإن هلك الأصل وبقي النماء: افتكّه الراهن بحصته، ويقسم الدَّين على قيمة الرهن يوم القبض، وقيمة النماء يوم الفكاك، فما أصاب الأصل: سقط من الدين، وما أصاب النماء: افتكّه الراهن به.**

- **وتجوز الزيادة في الرهن،** [كأن يدفع الراهن عينًا أخرى للمرتهن]، **ولا تجوز في الدَّين عند أبي حنيفة ومحمد،** [كأن يقول الراهن للمرتهن: أقرضني خمسة دراهم على العشرة التي عليّ بالرهن الذي بيدك. ويكون رهنًا بالجميع] **ولا يصير الرهن رهنًا بهما. وقال أبو يوسف: تجوز الزيادة في الدين أيضًا.**

- **وإذا رهن عينًا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما: جاز، وجميعها رهن عند كل واحد منهما، والمضمون على كل واحد منهما: حصة دينه منهما، فإن قضى أحدهما دينه: كانت كلها رهنًا في يد الآخر حتى يستوفي دينه.**

- **ومن باع** [عينًا] **على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئًا بعَينه،** [أو يعطي كفيلًا حاضرًا في المجلس: جاز؛ لأنه شرط ملائم للعقد؛ لأن الكفالة والرهن للاستيثاق، وهو يلائم الوجوب، لكن لا يلزم الوفاء به؛ لعدم لزومه.

وقيّد بالمعين في الرهن؛ لأنه إذا لم يكن المشروط رهنه وكفالته معينًا يفسد البيع، وقيّد بحضور الكفيل بالمجلس؛ لأنه إذا كان غائبًا حتى افترقا: فسد البيع].

- **فإن امتنع المشتري من تسليم الرهن** [أو إحضار الكفيل]: **لم يجبر على تسليم الرهن؛** [لعدم تمام الرهن؛ لأن تمامه يكون بالقبض]. **وكان البائع بالخيار: إن شاء رضي بترك الرهن، وإن شاء فسخ البيع، إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا، أو يدفع قيمة الرهن رهنًا مكانه.**

- وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده، وخادمه الذي في عياله؛ [لأن العادة جارية بالحفظ بهؤلاء]، **وإن حفظه بغير من في عياله، ولو ابنه، أو أودعه: ضمن**؛ [لأن يده غير أيديهم، فكان في الدفع إليهم متعديًا].

- وإذا تعدّى المرتهن في الرهن: ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته.

[ولا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن استخدامًا إن كان مما يستخدم كالحيوان، أو لبسًا إن كان مما يلبس كالثياب، أو إجارة إن كان مما يستأجر كالعقار والضياع؛ وذلك لأن مقتضى الرهن الحبس للاستيفاء، فلا يتضمن الانتفاع إلا بتسليط صاحبه وإذنه، فإن انتفع فتلف: كان متعديًا، ووجب عليه الضمان].

- وإذا أعار المرتهن الرّهن للرّاهن، فقبضه: خرج من ضمان المرتهن. فإن هلك في يد الراهن: هلك بغير شيء، وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده، فإذا أخذه: عاد الضمان.

- وإذا مات الراهن: باع وصيه الرهن وقضى الدين. فإن لم يكن له وَصِيّ: نصّب القاضي له وصيًّا، وأمره ببيعه.



❁ كتاب الحَجر ❁

[تعريفه لغةً: المنع.

وشرعًا: منع من نفاذ تصرف قولي].

- الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة:

١- الصغر؛ [لأنه إن كان غير مميز؛ كان عديم العقل، وإن كان مميزًا؛ فعقله ناقص].

٢- والرق؛ [لأنها مع وجود الأهلية تعلق به حق سيده به].

٣- والجنون؛ [لأنه إن كان عديم الإفاقة؛ كان عديم العقل كالصبي غير المميز، وإن وجدت في بعض الأوقات؛ كان ناقص العقل].

- **فلا يجوز تصرف الصغير المميز إلا بإذن وليه. ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده. ولا يجوز تصرف الصبي غير المميز والمجنون المغلوب على عقله بحال،** [فإن كان يفيق أحيانًا: فهو كالصغير المميز].

- **ومن باع من هؤلاء شيئًا أو اشتراه، وهو يعقل البيع** [بأن يعلم أن البيع سالب والشراء جالب]، **ويقصده** [بألّا يكون هازلًا]؛ **فالولي بالخيار: إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة، وإن شاء فسخه.**

- **وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال؛** [لأن اعتبار وجودها يكون بحكم الشارع]، **دون الأفعال؛** [لأن وجودها بحكم الواقع فتصح منهم]، **فالصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا إقرارهما؛** [لأنه لا قول لهما، أما النفع المحض: فيصح منهما مباشرته، مثل: قبول الهبة والصدقة، وكذا إذا آجر الصبي نفسه، ومضى على ذلك العمل: وجبت الأجرة استحسانًا].

- **ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما. وإن أتلفا شيئًا: لزمهما ضمانه؛** [لأن الأفعال تصح منهما، أو لأن الإتلاف موجب للضمان ولا يتوقف على القصد، كما في

مال يتلف بانقلاب النائم عليه، والحائط المائل بعد الإشهاد. وإنكاح المجنون ونسبة ولده له منه صحيح، ولو أقر بعقد نكاح أو نسبة ولد: لم يقبل، وكذا لو أقر على نفسه بإتلاف: لم يقبل قوله، ولو أتلف فعلاً: ضمن].

- وأما العبد فأقواله نافذة في حق نفسه، غير نافذة في حق مولاه. فإن أقر بمال: لزمه بعد الحرية، ولم يلزمه في الحال. وإن أقر بحدّ أو قصاص: لزمه في الحال. وينفذ طلاقه.

- وقال أبو حنيفة: لا يحجر على السفيه إذا كان بالغًا عاقلًا حرًّا. وتصرفه في ماله جائز، وإن كان مبذّرًا مفسدًا يُتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة. إلا أنه قال: إذا بلغ الغلام غير رشيد: لم يسلّم إليه ماله حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة. فإن تصرّف فيه قبل ذلك: نفذ تصرفه. فإذا بلغ خمسًا وعشرين سنة: سلّم إليه ماله، وإن لم يؤنس منه الرشد.

- وقال أبو يوسف ومحمد: يحجر على السفيه، ويمنع من التصرف في ماله. فإن باع لم ينفذ بيعه، فإن كان فيه مصلحة: أجازه الحاكم. وإن أعتق عبدًا: نفذ عتقه، وكان على العبد أن يسعى في قيمته. وإن تزوج امرأة: جاز نكاحه، فإن سمّى لها مهرًا: جاز منه مقدار مهر مثلها، وبطل الفضل.

- وقالا فيمن بلغ غير رشيد: لا يدفع إليه ماله أبدًا حتى يؤنس منه الرشد، ولا يجوز تصرفه فيه. وتُخرج الزكاة من مال السفيه، وينفق منه على أولاده وزوجته ومن تجب نفقته عليه من ذوي أرحامه. فإن أراد حجة الإسلام: لم يمنع منها، ولا يسلّم القاضي النفقة إليه، ويسلمها إلى ثقة من الحاجّ ينفقها عليه في طريق الحج، فإن مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير: جاز ذلك في ثلث ماله.

[السفيه: خفيف العقل، الجاهل بالأمور، الذي لا تمييز له، العامل بخلاف موجب الشرع، وإنما لم يحجر عليه عند أبي حنيفة؛ لأنه مخاطب عاقل، ولأن

في سلب ولايته: إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم، وذلك أشد عليه من التبذير، فلا يحتمل الأعلى لدفع الأدنى، إلا أن يكون في الحجر عليه دفع ضرر عام، كالحجر على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمُكَاري المفلس، فإن هؤلاء يُحجر عليهم، فيما يروى عن أبي حنيفة؛ إذ هو دفع الأعلى بالأدنى. والمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس حيلًا باطلة، كارتداد المرأة؛ لتفارق زوجها، أو الرجل؛ ليسقط الزكاة، ولا يبالي أن يحلل حرامًا أو يحرم حلالًا. والطبيب الجاهل هو أن يسقي الناس دواء مهلكًا. والمُكَاري المفلس أن يكري إبلًا وليست له إبل ولا مال يشتريها به، وإذا جاء أوان الخروج يخفي نفسه.

وإذا صار السفيه محجورًا فهو بمنزلة الصغير إلا في أربعة أشياء:

١- لا يجوز تصرف وصي الأب عليه.

٢- وتجوز وصيته بالثلث.

٣- وتزويجه بمقدار مهر المثل.

٤- وإقراره بغير المال جائز.

وأما بيعه وشراؤه، وهبته وصدقته، وإقراره بالمال، وإجارته: فلا تجوز منه، كما لا تجوز من الصبي والمجنون].

- **وبلوغ الغلام يكون:**

١- **بالاحتلام** [بالنوم ورؤية الماء بشهوة].

٢- **والإنزال** [يقظة إذا وطئ زوجته].

٣- **والإحبال** [بحمل زوجته منه].

[وأدنى البلوغ وما يصدق فيه الغلام: اثنتا عشرة سنة، والأنثى: تسع].

فإن لم يوجد ذلك: فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند أبي حنيفة.

- **وبلوغ الجارية يكون:**

١- بالحيض.

٢- والاحتلام.

٣- والحبل.

فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا.

[ولا يُعتبر بنبات العانة. وعن أبي يوسف: أنه اعتبر نباتها الخشن بلوغًا، وهو الذي يحتاج في إزالته إلى حلق].

- **وإذا راهق الغلام والجارية، وأشكل أمرهما في البلوغ، وقالا: قد بلغنا؛ فالقول قولهما، وأحكامهما أحكام البالغين.**

- **وقال أبو حنيفة: لا أحجر في الدَّين، وإذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه: لم أحجر عليه. وإن كان له مال: لم يتصرف فيه الحاكم، ولكن يحبسه أبدًا حتى يبيعه في دينه، فإن كان له دراهم، ودينه دراهم: قضاها القاضي بغير أمره. وإن كان دينه دراهم وله دنانير: باعها القاضي في دينه.**

- **وقال أبو يوسف ومحمد: إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه: حجر القاضي عليه، ومنعه من البيع والتصرف والإقرار؛ حتى لا يضر بالغرماء، وباع ماله إن امتنع من بيعه، وقسمه بين غرمائه بالحصص. فإن أقر في حال الحجر بإقرار: لزمه ذلك بعد قضاء الديون.**

- **وينفق على المفلس من ماله، وعلى زوجته، وأولاده الصغار، وذوي أرحامه.**

- **وإن لم يعرف للمفلس مال، وطلب غرماؤه حبسه، وهو يقول: لا مال لي؛ حبسه الحاكم في كل دين التزمه بدلًا عن مال حصل في يده؛ كثمن مبيع، وبدل**

القرض، وفي كل دين بعقد؛ كالمهر والكفالة، ولم يحبسه فيما سوى ذلك؛ كعوض المغصوب وأرش الجنايات، إلا أن تقوم البينة أن له مالًا.

- وإذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثة يسأل عن حاله؛ فإن لم ينكشف له مال: خلّى سبيله. وكذلك إذا أقام البينة أنه لا مال له. ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس، ويلازمونه، ولا يمنعونه من التصرف والسفر، ويأخذون فضل كسبه، فيقسم بينهم بالحصص.

- وقال أبو يوسف ومحمد: إذا فلّسه الحاكم: حال بينه وبين غرمائه، إلا أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مال.

- ولا يُحجر على الفاسق إذا كان مصلحًا لماله. والفسق الأصلي والطارئ سواء.

- ومن أفلس، وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه: فصاحب المتاع أسوة الغرماء فيه.



كتاب الإقرار

[تعريفه لغةً: الاعتراف.

وشرعًا: إخبار بحق لغيره عليه].

- إذا أقرّ الحر البالغ العاقل بحق: لزمه إقراره، مجهولًا كان ما أقر به أو معلومًا. ويقال له: "بيّن المجهول". فإن قال: "لفلان عليّ شيء"؛ لزمه أن بين ما له قيمة، والقول فيه: قوله مع يمينه إن ادعى المُقَر له أكثر من ذلك.

- وإذا قال: "له عليّ مال"؛ فالمرجع في بيانه إليه، ويُقبل قوله في القليل والكثير.

- فإن قال: "له عليّ مال عظيم"؛ لم يُصدَّق في أقل من مائتي درهم.

- وإن قال: "دراهم كثيرة"؛ لم يُصدَّق في أقل من عشرة دراهم.

- وإن قال: "دراهم"؛ فهي ثلاثة، إلا أن يبيّن أكثر منها.

- وإن قال: "له عليّ كذا كذا درهمًا"؛ لم يصدق في أقل من أحد عشر درهمًا.

- وإن قال: "كذا كذا درهمًا"؛ لم يصدق في أقل من أحد وعشرين درهمًا.

- وإن قال: "له عليّ"، أو "قِبَلي"؛ فقد أقر بدَين.

- وإن قال: "عندي"، أو "معي"؛ فهو إقرار بأمانة في يده.

- وإن قال له رجل: "لي عليك ألف"، فقال: "اتَّزنها"، أو "انتقدها"، أو "أجلني بها"، أو "قد قضيتكها"؛ فهو إقرار.

- ومن أقرّ بدين مؤجل، فصدقه المُقَر له في الدين، وكذبه في التأجيل: لزمه الدين حالا؛ [لأنه مدَّعٍ للتأجيل]، **ويُستحلف المُقَر له في الأجل**؛ [لأنه منكر للدعوى].

- ومن أقرّ واستثنى متصلًا بإقراره: صح الاستثناء ولزمه الباقي، سواء استثنى الأقل أو الأكثر [عند أبي حنيفة، وعندهما إن استثنى الأكثر: بطل ولزمه الجميع].

- فإن استثنى الجميع: لزمه الإقرار، وبطل الاستثناء.
- وإن قال: "له عليّ مائة درهم إلا دينار"، أو "إلا قفيز حنطة"؛ لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز.
- وإن قال: "له عليّ مائة ودرهم"؛ فالمائة كلها دراهم.
- وإن قال: "له عليّ مائة وثوب"؛ لزمه ثوب واحد، والمرجع في تفسير المائة إليه.
- ومن أقرّ بحق، وقال: "إن شاء الله" متصلًا بإقراره؛ لم يلزمه الإقرار.
- ومن أقرّ بحق [كغصب أو وديعة]، وشرط الخيار لنفسه: لزمه الإقرار وبطل الخيار؛ [لأنه فسخ، والإقرار لا يقبل الفسخ، حتى إن اعترف المُقَر له بالخيار].
- ومن أقرّ بدار واستثنى بناءها لنفسه: فللمُقَر له الدار والبناء، وإن قال: "بناء هذه الدار لي، والعرصة لفلان"؛ فهو كما قال.
- ومن أقرّ بتمر في قَوْصَرة [وهو زنبيل التمر، ووعاء من قصب]: لزمه التمر والقَوْصَرة.
- ومن أقرّ بدابة في إصطبل: لزمه الدابة خاصة؛ [لأن العقار لا يتأتى فيه الغصب].
- وإن قال: "غصبت ثوبًا في منديل"؛ لزماه جميعًا.
- وإن قال: "له عليّ ثوب في ثوب"؛ لزماه.
- وإن قال: "له عليّ ثوب في عشرة أثواب"؛ لم يلزمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا ثوب واحد؛ [لأن العشرة أثواب لا تكون ظرفًا لثوب واحد عادة]. وقال محمد: يلزمه أحد عشر ثوبًا.
- ومن أقرّ بغصب ثوب، وجاء بثوب معيب: فالقول قوله مع يمينه، وكذلك لو أقر بدراهم، وقال: هي زُيُوف.
- وإن قال: "له عليّ خمسة في خمسة"، يريد الضرب والحساب؛ لزمه خمسة واحدة. وإن قال: "أردت خمسة مع خمسة"؛ لزمه عشرة.

- **وإن قال: "له عليّ من درهم إلى عشرة"؛ لزمه تسعة عند أبي حنيفة، فيلزمه الابتداء وما بعده، وتسقط الغاية. وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه العشرة كلها.**
- **وإذا قال: "له عليّ ألف درهم من ثمن [مبيع] اشتريته منه ولم أقبضه". فإن ذكر [مبيعًا] بعينه؛ قيل للمُقَر له: "إن شئت فسلّم [المبيع] وخذ الألف، وإلا فلا شيء لك".**
- **وإن قال: "له عليّ ألف من ثمن [مبيع]". ولم يعيّنه؛ لزمته الألف في قول أبي حنيفة.**
- [ولو قال: "له عليّ ألف من ثمن هذا [المبيع]"؛ لم يلزمه حتى يسلمه، فإن سلمه: لزمه الألف، وإن لم يسلمه: لم تلزمه].
- **ولو قال: "له عليّ ألف من ثمن خمر أو خنزير"؛ لزمه الألف، ولم يقبل تفسيره؛** [لأنه لا يلزمه ثمنهما، فكان رجوعًا عن إقراره، فلا يقبل].
- **ولو قال: "له عليّ ألف من ثمن متاع، وهي زُيُوف"، وقال المُقَر له: "بل هي جياد"؛ لزمه الجياد في قول أبي حنيفة.** [وقال أبو يوسف ومحمد: إن قال ذلك موصولًا صدق، وإن قاله مفصولا لا يصدق].
- **ومن أقرّ لغيره بخاتم: فله الحلقة والفص. وإن أقر له بسيف: فله النصل والجَفن والحمائل. وإن أقر بحجلة** [وهي الخيمة الصغيرة]: **فله العيدان والكسوة.**
- **وإن قال: "لِحَمل فلانة عليّ ألف"،** [كأن يكون مال لأبيه ورثه فاستهلكه المُقِر]، **فإن قال: "أوصى به له فلان، أو مات أبوه فورثه"؛ فالإقرار صحيح. وإن أبهم الإقرار** [فلم يذكر سببه]: **لم يصح عند أبي يوسف.**
- **وإذا أقرّ بحَمل جارية أو حمل شاة لرجل: صح الإقرار ولزمه.**
- **وإذا أقرّ الرجل في مرض موته بديون، وعليه ديون في صحته، وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة: فدين الصحة، والدين المعروف بالأسباب مقدم** [على

غيره]. فإذا قُضيت وفضل شيء: كان فيما أقر به في حال المرض. وإن لم يكن عليه ديون في صحته: جاز إقراره، وكان المُقَرّ له أولى من الورثة.

- وإقرار المريض لوارثه: باطل، إلا أن يصدّقه فيه بقية الورثة.

- ومن أقرّ لأجنبي في مرضه ثم قال: "هو ابني"؛ ثبت نسبه، وبطل إقراره له.

- ولو أقرّ لأجنبية، ثم تزوجها: لم يبطل إقراره لها.

- ومن طلّق زوجته في مرضه ثلاثًا، ثم أقرّ لها بدَين ومات: فلها الأقل من الدَّين، ومن ميراثها منه.

- ومن أقرّ بغلام يولد مثله لمثله، وليس له نسب معروف أنه ابنه، وصدّقه الغلام: ثبت نسبه منه، وإن كان مريضًا، ويشارك الورثة في الميراث.

- ويجوز إقرار الرجل بالوالدين، والولد، والزوجة، والمولى. ويُقبل إقرار المرأة بالوالدين، والزوج، والمولى. ولا يُقبل بالولد إلا أن يصدقها الزوج، أو تشهد بولادتها قابلة.

- ومن أقر بنسب من غير الوالدين، والولد، والزوج، والزوجة، والمولى، مثل؛ الأخ والعم: لم يقبل إقراره في النسب. فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد: فهو أولى بالميراث من المُقَر له. وإن لم يكن له وارث: استحق المُقَرّ له ميراثه.

- ومن مات أبوه، فأقرّ بأخ له: لم يثبت نسب أخيه، ويشاركه في الميراث.

[لأن إقراره تضمن شيئين: حمل النسب على الغير، ولا ولاية له عليه. والاشتراك في المال، وله فيه ولاية، فيثبت].



كتاب الإجارة

[تعريفها]: **عقد على المنافع بعوض** [مالي، يتجدد انعقاده بحسب حدوث المنافع ساعة فساعة].

[وكان القياس فيها ألا تجوز؛ لأنها عقد على ما لم يوجد وعلى ما ليس في ملك الإنسان، وإنما جوِّزت لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ». وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي، ثُمَّ غَدَرَ» أي أعطى بي الذِّمَام «وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا وَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»].

❖ [شروط صحة الإجارة]:

- **ولا تصح حتى تكون:**
  1- **المنافع معلومة.**
  2- **والأجرة معلومة.**
- **وما جاز أن يكون ثمنًا في البيع: جاز أن يكون أجرة في الإجارة.**
- **والمنافع تارة تصير معلومة:**
  1- **بالمدة؛ كاستئجار الدور للسكنى، والأرضين للزراعة، فيصح العقد على مدة معلومة، أي مدة كانت.**
  2- **وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية؛ كمن استأجر رجلًا على صبغ ثوب أو خياطته، أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارًا معلومًا، أو يركبها مسافة سمّاها.**
  3- **وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة؛ كمن استأجر رجلًا لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم.**

- ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبيّن ما يعمل فيها، وله أن يعمل كل شيء إلا الحداد والقصار والطحان؛ [لأنه يضر البناء، إلا أن يأذن صاحبها].

- ويجوز استئجار الأراضي للزراعة، ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها، أو يقول: "على أن يزرع فيها ما شاء".

- ويجوز أن يستأجر الساحة ليبني فيها أو يغرس فيها نخلًا أو شجرًا، فإذا انقضت مدة الإجارة: لزمه أن يقلع البناء والغرس، ويسلمها فارغة، إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعًا، فيملكه أو يرضى بتركه على حاله، فيكون البناء لهذا، والأرض لهذا.

- ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل، فإن قال: "على أن يركبها فلان"، أو "يلبس الثوب فلان"، فأركبها غيره أو ألبسه غيره: كان ضامنًا إن عطبت الدابة أو تلف الثوب، وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمِل.

- وأما العقار وما لا يَختلف باختلاف المستعمِل: فلا يعتبر تقييده. فإذا شرط سكنى واحد: فله أن يُسكن غيره.

- وإن سمّى نوعًا أو قدرًا يحمله على الدابة، مثل أن يقول: "خمسة أقفزة حنطة"؛ فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل؛ كالشعير والسمسم. وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة؛ كالملح والحديد. وإن استأجرها ليحمل عليها قطناه سمّاه: فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدًا. وإن استأجرها ليركبها، فأردف معه رجلًا، فعطبت: ضمن نصف قيمتها، ولا يعتبر بالثّقل. وإن استأجرها ليحمل عليها مقدارًا من الحنطة، فحمل أكثر منه فعطبت: ضمن ما زاد من الثّقل. وإذا كبح الدابة بلجامها أو ضربها، فعطبت: ضمن عند أبي حنيفة.

- والأُجراء على ضربين:

١ - أجير مشترك.

٢- وأجير خاص.

- **فالمشترك: من لا يستحق الأجرة حتى يعمل؛ كالصبّاغ والقصّار. والمتاع أمانة في يده، إن هلك: لم يضمن شيئًا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يضمنه. وما تلف بعمله؛ كتخريق الثوب من دَقّه، وزلق الحمال، وانقطاع الحبل الذي يشد به المُكَاري الحمل، وغرق السفينة من مدّها: مضمون، إلا أنه لا يضمن به بني آدم،** [فمن غرق في السفينة أو سقط من الدابة لم يضمنه]. **وإذا فصد الفصاد، أو بزغ البزاغ، ولم يتجاوز الموضع المعتاد: فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك.**

- **والأجير الخاص: هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل؛ كمن استؤجر شهرًا للخدمة، أو لرعي الغنم. ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده، ولا ما تلف من عمله.**

- **والإجارة تُفسدها الشروط كما تُفسد البيع.** [فالشروط التي لا يقتضيها العقد: تفسده؛ كما إذا شرط على الأجير الخاص ضمان ما تلف بفعله أو بغير فعله، أو على الأجير المشترك ضمان ما تلف بغير فعله، على قول أبي حنيفة. أما إذا شرط شرطًا يقتضيه العقد؛ كما إذا شرط على الأجير المشترك ضمان ما تلف بفعله: فلا يفسد العقد. ويجوز شرط الخيار في عقد الإجارة؛ لأنه عقد معاوضة يصح فسخه بالإقالة كالبيع].

- **ومن استأجر جملًا ليحمل عليه محملًا وراكبين إلى مكة: جاز، وله المَحمِل المعتاد، وإن شاهد الجَمّال المحمل: فهو أجود. وإن استأجر بعيرًا ليحمل عليه مقدارًا من الزاد، فأكل منه في الطريق: جاز له أن يرد عوض ما أكل.**

- **والأجرة لا تجب بالعقد، وتستحق بأحد معان ثلاثة:**

١- إما بشرط التعجيل.

٢- أو بالتعجيل من غير شرط.

٣- أو باستيفاء المعقود عليه.

- ومن استأجر دارًا: فللمؤجر أن يطالبه لأجره كل يوم، إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد.

- ومن استأجر بعيرًا إلى مكة: فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة.

- وليس للقصّار والخيّاط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ من العمل، إلا أن يشترط التعجيل.

- ومن استأجر خبّازًا ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم: لم يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز من التنور.

- ومن استأجر طباخًا ليطبخ له طعاما للوليمة: فالغَرف عليه.

- ومن استأجر رجلًا ليضرب له لَبِنًا: استحق الأجرة إذا أقامه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يستحقها حتى يشرِّجه؛ [لأن التشريج من تمام العمل، والتشريج: هو أن يركب بعضه على بعض بعد الجفاف. وفائدة الخلاف: إذا تلف اللبن قبل التشريج فعند أبي حنيفة تلف من مال المستأجر، وعندهما من مال الأجير، وأما إذا تلف قبل الإقامة: فلا أجرة له إجماعا؛ لأنه طين منبسط].

- وإذا قال للخياط: إن خطت هذا الثوب فارسيًّا فبدرهم، وإن خطته روميًّا فبدرهمين: جاز، وأي العملين عمل: استحق الأجرة. وإن قال: إن خطته اليوم فبدرهم، وإن خطته غدًا فبنصف درهم، فإن خاطه اليوم: فله درهم، وإن خاطه غدًا: فله أجر مثله عند أبي حنيفة، ولا يتجاوز به نصف درهم. وقالا: الشرطان جائزان.

- وإن قال: إن سكنت في هذا الدكان عطارًا فبدرهم في الشهر، وإن سكنته حدادًا فبدرهمين: جاز، وأيّ الأمرين فَعل: استحقّ المسمى فيه عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: الإجارة فاسدة.

- **ومن استأجر دارًا، كل شهر بدرهم: فالعقد صحيح في شهر واحد، فاسد في بقية الشهور، إلا أن يسمي جملة شهور معلومة. فإن سكن ساعة من الشهر الثاني: صحّ العقد فيه،** [ولزمه ذلك الشهر]، **ولم يكن للمؤجر أن يخرجه منها إلى أن ينقضي، وكذلك كل شهر يسكن في أوله.**

- **وإذا استأجر دارًا سنة بعشرة دراهم: جاز، وإن لم يسمِّ قسط كل شهر من الأجرة.**

- **ويجوز أخذ أجرة الحمّام والحجّام. ولا يجوز أخذ عَسب التيس،** [وهو أن يؤجر فحلًا لِيَنْزُوَ على الإناث، والعسب هو الأجرة التي تؤخذ على ضرب الفحل].

- **ولا يجوز الاستئجار على الأذان والإقامة والحج.** [وكذا الإمامة وتعليم القرآن والفقه؛ لأن هذه الأشياء قربة لفاعلها، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها، كالصلاة والصوم. فإذا استؤجر على الحج عن الميت: جاز عن الميت، وله من الأجرة مقدار نفقته في الطريق ذاهبًا وجائيًا، ويرد الفضل على الورثة؛ لأنه لا يجوز الاستئجار عليه. قال في الهداية: وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، قال: وعليه الفتوى. وأما تعليم الفقه فلا يجوز الاستئجار عليه بالإجماع؛ لأنه لا يقدر على الوفاء به، ويجوز على تعليم اللغة والأدب بالإجماع].

- [ولا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد؛ لأن الأجير إذا حضر الوقعة تعيّن عليه الفعل؛ فلزمه ذلك بلا أجرة.

- ولا يجوز الاستئجار على غسل الميت، ويجوز على حفر القبر. وأما حمل الميت، قال في العيون: يجوز الاستئجار عليه. وفي الفتاوى: إن لم يوجد غيرهم لا يجوز؛ لأن ذلك واجب عليهم، وإن وجد غيرهم: جاز. واختلفوا في

الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة؛ قال بعضهم: لا يجوز. وقال بعضهم: يجوز. وهو المختار].

- **ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح** [وكذا الملاهي؛ لأنها معصية].

- **ولا تجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة إلا من الشريك، وقال أبو يوسف ومحمد: إجارة المشاع جائزة.**

- **ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة، ويجوز بطعامها وكسوتها، وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها، فإن حبلت: كان لهم أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنها. وعليها أن تصلح طعام الصبي، وإن أرضعته في المدة بلبن شاة: فلا أجر لها.**

- **وكل صانع لعمله أثر في العين؛ كالقصار والصباغ: فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجرة.**

- **ومن ليس لعمله أثر: فليس له أن يحبس العين بالأجرة؛ كالحمال والملاح.**

- **وإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه: فليس له أن يستعمل غيره. فإن أطلق له العمل: فله أن يستأجر من يعمله.**

- **وإذا اختلف الخيّاط وصاحب الثوب، فقال صاحب الثوب: "أمرتك أن تعمله قَبَاء". وقال الخيّاط: "قميصًا"، أو قال صاحب الثوب للصبّاغ: "أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر"؛ فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه. فإن حلف: فالخياط ضامن.**

- **وإذا قال صاحب الثوب: "عملته لي بغير أجرة"، وقال الصانع: "بأجرة"؛ فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: إن كان حريفًا له** [زبونًا وعميلًا له]**؛ فله الأجرة، وإن لم يكن حريفًا له: فلا أجرة له. وقال محمد: إن كان الصانع معروفًا بهذه الصنعة أن يعمل بالأجرة؛ فالقول قوله أنه عمله بأجرة.**

- والواجب في الإجارة الفاسدة: أجر المثل، لا يتجاوز به المسمى.

- وإذا قبض المستأجر الدار: فعليه الأجرة وإن لم يسكنها. فإن غصبها غاصب من يده: سقطت الأجرة. وإن وجد به عيبًا يضر بالسكنى: فله الفسخ. وإذا خربت الدار، أو انقطع شِرْب الضّيعة، أو انقطع الماء عن الرحى: انفسخت الإجارة.

- وإذا مات أحد المتعاقدين، وقد عقد الإجارة لنفسه: انفسخت الإجارة، وإن عقدها لغيره: لم تنفسخ.

- ويصحّ شرط الخيار في الإجارة.

- وتنفسخ الإجارة بالأعذار؛ كمن استأجر دكانًا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله، وكمن آجر دارًا أو دكانًا ثم أفلس، ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما آجر: فسخ القاضي العقد وباعها في الدين. وكمن استأجر دابة ليسافر عليها، ثم بدا له من السفر: فهو عذر، وإن بدا للمكاري من السفر: فليس ذلك بعذر.



كتاب الشُّفْعة

[تعريفها لغةً: الضم.

وشرعًا: حق تملك العقار جبرًا بما قام على المشتري].

- **الشُّفعة واجبة للخليط في نفس المبيع، ثم للخليط في حق المبيع، كالشِّرب والطريق، ثم للجار. وليس للشريك في الطريق والشِّرب والجار شفعة مع الخليط، فإن سلّم الخليط: فالشفعة للشريك في الطريق، فإن سلّم: أخذها الجار.**

- **وتجب بعقد البيع، وتستقر بالإشهاد، وتُملك بالأخذ إذا سلّمها المشتري، أو حكم بها حاكم.**

- **وإذا علم الشفيع بالبيع: أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة، ثم ينهض منه، فيشهد على البائع إن كان المبيع في يده، أو على المبتاع أو عند العقار، فإذا فعل ذلك: استقرت شفعته، ولم تسقط بالتأخير عند أبي حنيفة. وقال محمد: إن تركها شهرًا بعد الإشهاد: بطلت شفعته.**

- **والشفعة واجبة في العقار، وإن كان مما لا يقسم.**

- **ولا شفعة في العروض والسفن.**

- **والمسلم والذمي في الشفعة سواء.**

- **وإذا مَلك العقار بعوض هو مال: وجبت فيه الشفعة.**

- **ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها، أو يخالع المرأة بها، أو يستأجر بها دارًا، أو يصالح بها عن دم عمد، أو يعتق عليها عبدًا، أو يصالح عنها بإنكار أو سكوت، فإن صالح عنها بإقرار: وجبت فيها الشفعة.**

- **وإذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة: سأل القاضي المدعى عليه، فإن اعترف بملكه الذي يشفع به، وإلا كلّفه إقامة البينة. فإن عجز**

عن البينة: استحلف المشتري بالله: ما يعلم أنه مالك للذي ذكره مما يشفع به، فإن نَكَل أو قامت بينة: سأله القاضي: "هل ابتاع أم لا؟" فإن أنكر الابتياع؛ قيل للشفيع: أقم البينة. فإن عجز عنها: استحلف المشتري بالله ما ابتاع، أو بالله ما يستحق عليّ في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره.

- وتجوز المنازعة في الشفعة، وإن لم يحضر الشفيع الثمن إلى مجلس القاضي.

- فإذا قضى القاضي له بالشفعة: لزمه إحضار الثمن، وللشفيع أن يرد الدار بخيار العيب والرؤية.

- فإن أحضر الشفيع البائع، والمبيع في يده: فله أن يخاصمه في الشفعة، ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري، فيفسخ البيع بمشهد منه، ويقضي بالشفعة على البائع، ويجعل العهدة عليه.

- وإذا ترك الشفيع الإشهاد حين عَلِم، وهو يقدر على ذلك: بطلت شفعته، وكذلك إن أشهد في المجلس ولم يُشهد على أحد المتبايعين، ولا عند العقار.

- وإن صالَح مِن شفعته على عوض أخذه: بطلت شفعته، ويرد العوض.

- وإذا مات الشفيع: بطلت شفعته. وإن مات المشتري: لم تسقط.

- وإن باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة: بطلت شفعته.

- ووكيل البائع إذا باع، وكان هو الشفيع: فلا شفعة له؛ [لأنه يسعى في نقض ما تم من جهته]، وكذلك إن ضمن الدرك عن البائع الشفيع.

- ووكيل المشتري إذا ابتاع: فله الشفعة؛ [لأنه لا ينتقض شراؤه بالأخذ بها، لأنها مثل الشراء].

- ومن باع بشرط الخيار: فلا شفعة للشفيع، فإن أسقط الخيار: وجبت الشفعة. ومن اشترى بشرط الخيار: وجبت الشفعة.

- **ومن ابتاع دارًا شراء فاسدًا: فلا شفعة فيها.** [أما قبل القبض؛ فلعدم زوال ملك البائع، وبعد القبض؛ لاحتمال الفسخ، وحق الفسخ ثابت بالشرع لدفع الفساد، وفي إثبات حق الشفعة تقرير الفساد، فلا يجوز].

- **ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ، فإن سقط الفسخ: وجبت الشفعة.**

- **وإذا اشترى ذمي دارًا بخمر أو خنزير، وشفيعها ذمي: أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير؛** [لصحة هذا البيع فيما بينهم، وحق الشفعة يضمّ المسلم والذمي، والخمر لهم كالخل لنا، فهو مثلي، فيأخذه بالمثل، والخنزير كالشاة، فهو قيمي، فيأخذها بالقيمة. وقيد الشراء بكونه من ذمي؛ لأنه لو كان من مسلم كان البيع فاسدًا، فلا تثبت به الشفعة].

- **وإن كان شفيعها مسلمًا: أخذها بقيمة الخمر والخنزير.** [أما الخنزير فظاهر، وأما الخمر؛ فلمنع المسلم عن التصرف فيه، فالتحق بغير المثلي].

- **ولا شفعة في الهبة إلا أن تكون بعوض مشروط.**

- **وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن: فالقول قول المشتري. فإن أقاما البينة: فالبينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد.**

- **وإذا ادعى المشتري ثمنًا أكثر، وادعى البائع أقل منه، ولم يقبض الثمن: أخذها الشفيع بما قال البائع، وكان ذلك حطّا عن المشتري.**

- **وإن كان البائع قبض الثمن: أخذها الشفيع بما قال المشتري، ولم يُلتفت إلى قول البائع.**

- **وإذا حطّ البائع عن المشتري بعض الثمن: سقط ذلك عن الشفيع، وإن حط جميع الثمن: لم يسقط عن الشفيع.**

- **وإذا زاد المشتري البائع في الثمن: لم تلزم الزيادة الشفيع.**

- **وإذا اجتمع الشفعاء: فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم، ولا يعتبر اختلاف الأملاك.**

- ومن اشترى دارًا بعَرَض: أخذها الشفيع بقيمته. وإن اشتراها بمكيل أو موزون: أخذها بمثله.
- وإذا باع عقارًا بعقار: أخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر.
- وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت بألف فسلّم، ثم علم أنها بيعت بأقل أو بحنطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر: فتسليمه باطل، وله الشفعة. وإن بان أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف: فلا شفعة له.
- وإذا قيل له: "إن المشتري فلان"، فسلَّم الشفعة، ثم علم أنه غيره: فله الشفعة.
- ومن اشترى دارًا لغيره: فهو الخصم في الشفعة، إلا أن يسلّمها إلى الموكِّل.
- وإذا باع دارًا إلا مقدار ذراع في طول الحدّ الذي يلي الشفيع: فلا شفعة له؛ [لانقطاع الجوار، وهذه حيلة].
- وإن ابتاع منها سهمًا بثمن، ثم ابتاع بقيتها: فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني؛ [لأن المشتري صار شريكًا في السهم الثاني، فكان أولى من الجار].
- وإذا ابتاعها بثمن ثم دفع إليه ثوبًا عنه: فالشفعة بالثمن دون الثوب.
- ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف. وتكره عند محمد.
- وإذا بنى المشتري أو غرس، ثم قضي للشفيع بالشفعة؛ فهو بالخيار: إن شاء أخذها بالثمن، وقيمة البناء والغرس مقلوعًا، وإن شاء كلّف المشتري قلعه.
- وإذا أخذها الشفيع فبنى أو غرس ثم استحقت: رجع بالثمن، ولا يرجع بقمة البناء والغرس.
- وإذا انهدمت الدار، أو احترق بناؤها، أو جفّ شجر البستان بغير فعل أحد؛ فالشفيع بالخيار: إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك.
- وإن نقض المشتري البناء؛ قيل للشفيع: "إن شئت فخذ العَرَصة بحصتها، وإن شئت فدع". وليس له أن يأخذ النقض.

- ومن ابتاع أرضًا وعلى نخلها ثمر: أخذها الشفيع بثمرها. فإن أخذها المشتري: سقط عن الشفيع حصته.

- وإذا قضي للشفيع بالدار، ولم يكن رآها: فله خيار الرؤية. وإن وجد بها عيبًا: فله أن يردها به، وإن كان المشتري شرط البراءة منه.

- وإذا ابتاع بثمن مؤجل؛ فالشفيع بالخيار: إن شاء أخذها بثمن حالّ، وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل ثم يأخذها.

- وإذا قسم الشركاء العقار: فلا شفعة لجارهم بالقسمة.

- وإذا اشترى دارًا فسلم الشفيع الشفعة، ثم ردها المشتري بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء قاض: فلا شفعة للشفيع. وإن ردها بغير قضاء أو تقايلا البيع: فللشفيع الشفعة.



۞ كتاب الشركة ۞

[تعريفها لغة: الخلطة.

وشرعًا: اختصاص اثنين فأكثر في ملك واحد].

❖ الشركة على ضربين:

١- شركة أملاك؛ [وهي] **العين يرثها رجلان فأكثر أو يشتريانها، فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه، وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي.**

٢- **وشركة عقود؛** [وهي الحاصلة بسبب العقد، وركنها: الإيجاب والقبول. وشرطها: أن يكون التصرف المعقود عليه قابلًا للوكالة؛ ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركًا بينهما]. **وهي على أربعة أوجه:**

١- **مفاوضة.**

٢- **وعِنان.**

٣- **وشركة الصنائع.**

٤- **وشركة الوجوه.**

- **فأما شركة المفاوضة؛ فهي: أن يشتري الرجلان فيستويان في مالهما وتصرفهما ودينهما. فتجوز بين الحرَّين، المسلمَين،** [أو الذميَّين]، **العاقلين، البالغين.**

- **ولا تجوز بين الحر والمملوك، ولا بين الصبي والبالغ؛** [لعدم التساوي؛ لأن الحر البالغ يملك التصرف والكفالة، والمملوك لا يملك واحدًا منهما إلا بإذن المولى، والصبي لا يملك الكفالة مطلقًا، ولا التصرف إلا بإذن الولي].

- **ولا تجوز بين المسلم والكافر.** [وهذا عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الذّمي يملك من التصرف ما لا يملكه المسلم. وقال أبو يوسف: يجوز للتساوي بينها

في الوكالة والكفالة، ولا معتبر بزيادة يملكها أحدهما. والمعتمد قولهما عند الكل].

- **وتنعقد على الوكالة والكفالة، وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة، إلا طعام أهله وكسوتهم. وما يلزم كل واحد منهما من الديون، بدلًا عما يصح فيه الاشتراك: فالآخر ضامن له. فإن ورث أحدهما مالًا تصح فيه الشركة، أو وُهب له ووصل إلى يده: بطلت المفاوضة؛** [لفوات المساواة]، **وصارت الشركة عِنانًا؛** [للإمكان، إذ لا يشترط فيها المساواة].

- **ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة، ولا تجوز بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بها، كالتِّبر** [وهو الذهب غير المضروب]، **والنُّقرة** [وهي الفضة غير مضروبة]، **فتصحّ الشركة بهما.**

- **وإذا أرادا الشركة بالعُرُوض: باع أحدهما نصف ماله بنصف مال الآخر،** [فيصيران شريكي ملك]، **ثم عقدا الشركة.**

- **وأما شركة العنان؛ فتنعقد على الوكالة دون الكفالة. ويصحّ التفاضل في المال، ويصحّ أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح.**

- **ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض، ولا تصحّ إلا بما بيّنّا أن المفاوضة تصحّ به.**

- **ويجوز أن يشتركا من جهة أحدهما دراهم، ومن جهة الآخر دنانير. وما اشتراه كل واحد منهما للشركة: طولب بثمنه دون الآخر، ثم يرجع على شريكه بحصته منه.**

- **وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين، قبل أن يشتريا شيئًا: بطلت الشركة. وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء: فالمشترى بينهما على ما شرطا، ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه.**

- **وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المالين. ولا تصحّ الشركة إذا شرطا لأحدهما دراهم مسماة من الربح.**

- **ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العِنَان: أن يُبْضع المال، ويدفعه مضاربة، ويوكل من يتصرف فيه، ويده في المال يدُ أمانة.**

- **وأما شركة الصنائع؛ فالخيّاطان والصبّاغان يشتركان على أن يتقبّلا الأعمال، ويكون الكسب بينهما؛ فيجوز ذلك. وما يتقبله كل واحد منهما من العمل: يلزمه ويلزم شريكه. فإن عمل أحدهما دون الآخر: فالكسب بينهما نصفان.**

- **وأما شركة الوجوه؛ فالرجلان يشتركان ولا مال لهما، على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا؛ فتصحّ الشركة على هذا، وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه.**

- **فإن شرطا أن يكون المشتَرى بينهما نصفين: فالربح كذلك، ولا يجوز أن يتفاضلا فيه. وإن شرطا أن يكون المشترى بينهما أثلاثًا: فالربح كذلك.**

- **ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد** [وكذا كل مباح، لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة، والتوكيل في أخذ المباح باطل؛ لأن أمر الموكل به غير صحيح، والوكيل يملكه بغير أمره فلا يصلح نائبًا عنه]. **وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه: فهو له دون صاحبه؛** [لثبوت الملك في المباح بالأخذ، فإن أخذاه معًا: فهو بينهما نصفين؛ لاستوائهما في سبب الاستحقاق. وإن أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئًا: فهو للعامل، وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر، بأن حمله معه أو حرسه له: فللمعين أجر مثله، لا يجاوز به نصف ثمن ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد بالغًا ما بلغ].

- **وإذا اشتركا، ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء، والكسب بينهما: لم تصح الشركة، والكسب كله للذي استقى، وعليه أجر مثل الراوية إن كان صاحب البغل، وإن كان صاحب الراوية: فعليه أجر مثل البغل.**

- وكل شركة فاسدة: فالربح فيها على قدر المال، ويبطل شرط التفاضل.
- وإذا مات أحد الشريكين، أو ارتد ولحق بدار الحرب: بطلت الشركة.
- وليس لواحد من الشركين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه. فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته، فأدى كل واحد منهما، فالثاني: ضامن، علم بأداء الأول أم لم يعلم.



۞ كتاب المضاربة ۞

- المضاربة: عقد على الشركة، بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر.
- ولا تصح المضاربة إلا بالمال الذي بيَّنا أن الشركة تصحّ به.
- ومن شرطها: أن يكون الربح بينهما مُشاعًا، لا يستحق أحدهما منه دراهم مسمّاة، ولا بد أن يكون المال مسلَّمًا إلى المضارب، ولا يد لرب المال فيه.
- فإذا صحت المضاربة مطلقة: جاز للمضارب أن يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكّل، وليس له أن يدفع المال مضاربة إلا أن يأذن له ربّ المال في ذلك.
- وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها: لم يجز له أن يتجاوز ذلك، وكذلك إن وقّت للمضاربة مدة بعينها: جاز وبطل العقد بمضيّها.
- وليس للمضارب أن يشتري أبَا ربّ المال ولا ابنه ولا من يَعتق عليه. فإن اشتراهم: كان مشتريًا لنفسه دون المضاربة. وإن كان في المال ربح: فليس له أن يشتري من يعتق عليه. فإن اشتراهم: ضمن مال المضاربة.
- وإذا دفع المضارب المال مضاربة، ولم يأذن له رب المال في ذلك: لم يضمن بالدفع، ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح، فإذا ربح: ضمن المضارب الأول المال. وإذا دفع إليه المال مضاربة بالنصف، فأذن له أن يدفعها مضاربة، فدفعها بالثلث؛ فإن كان رب المال قال له: "على أن رزق الله بيننا نصفان"؛ فلرب المال نصف الربح، وللمضارب الثاني ثلث الربح، وللأول السدس. وإن قال: "على أن ما رزقك الله بيننا نصفان"؛ فللمضارب الثاني الثلث، وما بقي بين رب المال والمضارب الأول نصفان. فإن قال له: "على أن ما رزق الله فلي نصفه"، فدفع المال إلى آخر مضاربة بالنصف؛ فللمضارب الثاني نصف الربح، ولرب المال النصف، ولا شيء للمضارب الأول. فإن شرط للمضارب الثاني

ثلثي الربح؛ فلرب المال نصف الربح، وللمضارب الثاني نصف الربح، ويضمن الأول للمضارب الثاني سدس الربح من ماله.

- وإذا مات رب المال أو المضارب: بطلت المضاربة. وإن ارتد رب المال عن الإسلام ولحق بدار الحرب: بطلت المضاربة.

- وإذا عزل رب المال المضاربَ، ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع: فتصرفه جائز. وإن علم بعزله والمال عُروض: فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك. ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئًا آخر.

- وإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير قد نضت [تحولت عينًا بعد أن كانت متاعًا]: فليس له أن يتصرف فيه.

- وإذا افترقا، وفي المال ديون، وقد ربح المضارب فيه: أجبره الحاكم على اقتضاء الديون. وإن لم يكن له ربح: لم يلزمه الاقتضاء، ويقال له: وكّل ربّ المال في الاقتضاء؛ [لأنه وكيل محض، وهو متبرع، والمتبرع لا يجبر على إيفاء ما تبرع به].

- وما هلك من مال المضاربة: فهو من الربح دون رأس المال. فإن زاد الهالك على الربح: فلا ضمان على المضارب فيه. وإن كانا قد اقتسما الربح، والمضاربة بحالها، ثم هلك المال أو بعضه: ترادّا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال. فإن فضل شيء: كان بينهما. وإن عجز عن رأس المال: لم يضمن المضارب. وإن كانا قد اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها، فهلك المال: لم يترادّا الربح الأول.

- ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنّسيئة.



۞ كتاب الوكالة ۞

[التوكيل لغةً: التفويض.

وشرعًا: إقامة الغير مقام نفسه في تصرف معلوم].

- **كلّ عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه: جاز أن يوكّل به غيره.**

- **ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وبإثباتها. ويجوز التوكيل بالاستيفاء، إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس. وقال أبو حنيفة: لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم، إلا أن يكون الموكِّل مريضًا أو غائبًا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز التوكيل بغير رضا الخصم.**

- **ومن شرط الوكالة: أن يكون الموكَّل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام، والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده.**

- **وإذا وكّل الحر البالغ أو المأذون مثلَهما: جاز. وإن وكّلا صبيًّا محجورًا يعقل البيع والشراء، أو عبدًا محجورًا: جاز، ولا تتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكليهما.**

- **والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين:**

١- **فكل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه، مثل البيع والإجارة: فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكِّل، فيسلم المبيع، ويقبض الثمن، ويطالب بالثمن إذا اشترى، ويقبض المبيع، ويخاصم بالعيب.**

٢- **وكل عقد يضيفه إلى موكِّله، كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد: فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل، فلا يطالَب وكيل الزوج بالمهر، ولا يلزم وكيلَ المرأة تسليمها. وإذا طالب الموكِّل المشتري: فله أن يمنعه إياه. فإن دفعه إليه: جاز، ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانيًا.**

- ومن وكّل رجلًا بشراء شيء: فلا بد من تسمية جنسه وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه، إلا أن يوكله وكالة عامة، فيقول: "ابتع لي ما رأيت".

- وإذا اشترى الوكيل وقبض المبيع، ثم اطلع على عيب: فله أن يردّه بالعيب ما دام المبيع في يده. وإن سلّمه إلى الموكِّل: لم يردّه إلا بإذنه.

- ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسّلم. فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض: بطل العقد، ولا تعتبر مفارقة الموكِّل.

- وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع: فله أن يرجع به على الموكل. فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه: هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن، وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن. فإن حبسه فهلك: كان مضمونًا ضمان الرهن عند أبي يوسف، وضمان المبيع عند محمد.

- وإذا وكل رجلَين: فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وُكّلا فيه دون الآخر، إلا أن يوكّلهما بالخصومة، أو بطلاق زوجته بغير عوض، أو بردّ وديعة عنده، أو بقضاء دَيْن عليه.

- وليس للوكيل أن يوكِّل فيما وُكِّل به إلا أن يأذن له الموكِّل، أو يقول له: اعمل برأيك. فإن وكَّل بغير إذن موكِّله، فعقد وكيله بحضرته: جاز. وإن عقد بغير حضرته فأجازه الوكيل الأول: جاز.

- وللموكِّل أن يعزل الوكيل عن الوكالة. فإن لم يبلغه العزل: فهو على وكالته، وتصرفه جائز حتى يعلم.

- وتبطل الوكالة بموت الموكِّل وجنونه جنونًا مطبقًا، ولحاقه بدار الحرب مرتدًّا.

- وإذا وكَّل المكاتب ثم عجز، أو المأذون فحُجر عليه، أو الشريكان فافترقا: فهذه الوجوه تبطل الوكالة، علم الوكيل أو لم يعلم.

- وإذا مات الوكيل أو جُنّ جنونًا مطبقًا: بطلت وكالته. وإن لحق بدار الحرب مرتدًّا: لم يجز له التصرف إلا أن يعود مسلمًا.
- ومن وكل آخر بشيء، ثم تصرف فيما وُكِّل به: بطلت الوكالة.
- والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز أن يعقد عند أبي حنيفة مع أبيه، وجدّه، وولده، وولد ولده، وزوجته، وعبده، ومكاتبه. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة، إلا في عبده ومكاتبه.
- والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله.
- والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها، ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله. والذي لا يتغابن الناس فيه: ما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين.
- وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع: فضمانه باطل.
- وإذا وكّله ببيع [متاع] فباع نصفه: جاز عند أبي حنيفة. وإن وكّله بشراء [متاع] فاشترى نصفه: فالشراء موقوف. فإن اشترى باقية: لزم الموكِّل.
- وإذا وكّله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم، فاشترى عشرين رِطلًا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم: لزم الموكِّل منه عشرة أرطال بنصف درهم عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه العشرون.
- وإذا وكّله بشراء شيء بعينه: فليس له أن يشتريه لنفسه.
- وإن وكّله بشراء [متاع] بغير [ماله الذي دفعه إليه] فاشتراه: فهو للوكيل، إلا أن يقول: "نويت الشراء للموكِّل"، أو يشتريه بمال الموكِّل.
- والوكيل بالخصومة: وكيل بالقبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.
- والوكيل بقبض الدين: وكيل بالخصومة فيه عند أبي حنيفة.

- وإذا أقرّ الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي: جاز إقراره. ولا يجوز إقراره عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد، إلا أنه يخرج من الخصومة. وقال أبو يوسف: يجوز إقراره عليه عند غير القاضي.

- ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه، فصدّقه الغريم: أمر بتسليم الدّين إليه، فإن حضر الغائب فصدّقه، وإلا دفع إليه الغريم الدّين ثانيًا، ورجع به على الوكيل إن كان باقيًا في يده. وإن قال: إني وكيل بقبض الوديعة؛ فصدّقه المودع: لم يؤمر بالتسليم إليه.



كتاب الكفالة

[تعريفها لغةً: الضم.

وشرعًا: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة].

- **الكفالة ضربان:**

١ - كفالة بالنفس.

٢ - وكفالة بالمال.

- فالكفالة بالنفس جائزة، والمضمون بها: إحضار المكفول به. وتنعقد إذا قال: تكفلت بنفس فلان، أو برقبته، أو بروحه، أو بجسده، أو برأسه، أو بنصفه، أو بثلثه. وكذلك إن قال: "ضمنته"، أو "هو عليّ"، أو "إليّ"، أو "أنا به زعيم" أو "قبيل به".

- فإن شَرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه: لزمه إحضاره إذا طالبه به في ذلك الوقت. فإن أحضره وإلّا حبسه الحاكم حتى يحضره. وإذا أحضره وسلّمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته: برئ الكفيل من الكفالة. وإذا تكفّل به على أن يسلمه في مجلس القاضي، فسلمه في السوق: برئ. وإن سلمه في برِّية: لم يبرأ.

- وإن مات المكفول به: برئ الكفيل بالنفس من الكفالة.

- فإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به في وقت كذا: فهو ضامن لما عليه، وهو ألف، ولم يحضره في ذلك الوقت: لزمه ضمان المال، ولم يبرأ من الكفالة بالنفس.

- ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز.

- وأما الكفالة بالمال: فجائزة، معلومًا كان المال المكفول به أو مجهولًا، إذا كان دينًا صحيحًا، مثل أن يقول: "تكفّلت عنه بألف"، أو "بما لك عليه"، أو "بما

يدركك في هذا البيع". والمكفول به بالخيار: إن شاء طالب الذي عليه الأصل، وإن شاء طالب كفيله.

- ويجوز تعليق الكفالة بالشرط، مثل أن يقول: "ما بايعتَ فلانًا فعليّ"، أو "ما ذاب [ثبت] لك عليه فعليّ"، أو "ما غصبك فلانا فعليّ".

- وإذا قال: "تكفّلت بما لك عليه"، فقامت البينة بألف عليه: ضمنه الكفيل. فإن لم تقم البينة: فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به. فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك: لم يصدّق على كفيله.

- وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره، فإن كفل بأمره: رجع بما يؤدي عليه، وإن كفل بغير أمره: لم يرجع بما يؤدّيه.

- وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدّيه عنه، فإن لُوزِم بالمال: كان له أن يلازم المكفول عنه حتى يخلّصه.

- وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه، أو استوفى منه: برئ الكفيل. وإن أبرأ الكفيل: لم يبرأ المكفول عنه.

- ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط. وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل: لا تصحّ الكفالة به، كالحدود والقصاص. وإذا تكفّل عن المشتري بالثمن: جاز. وإن تكفل عن البائع بالمبيع: لم يصح. ومن استأجر دابة للحمل، فإن كانت بعينها: لم تصح الكفالة بالحمل. وإن كانت بغير عينها: جازت الكفالة.

- ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد، إلا في مسألة واحدة، وهي: أن يقول المريض لوارثه: "تكفّل عنّي بما عليّ من الدين"؛ فتكفّل به مع غيبة الغرماء.

- وإذا كان الدّين على اثنين، وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر، فما أدى أحدهما: لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤدّيه على النصف، فيرجع بالزيادة.

- وإذا كفل اثنان عن رجل بألف، على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فما أدّاه أحدهما: يرجع بنصفه على شريكه، قليلًا كان أو كثيرًا.

- ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة؛ حرٌّ تكفّل به أو عبد.

- وإذا مات الرجل وعليه ديون، ولم يترك شيئًا، فتكفّل رجل عنه للغرماء: لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة. وقالا: تصح.



كتاب الحوالة

[تعريفها لغةً: النقل.

وشرعًا: نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه].

- وهي جائزة بالديون. وتصحّ برضا المُحيل، والمحتال له، والمحال عليه.

- وإذا تمّت الحوالة: برئ المُحيل من الدين، ولم يرجع المحتال على المُحيل، إلا أن يَتْوَى حقّه. والتَّوَى عند أبي حنيفة أحد أمرين: إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه، أو يموت مفلسًا. وقال أبو يوسف ومحمد: هذان، ووجه ثالث: وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته.

- وإذا طالب المُحال عليه المُحيل بمثل مال الحوالة، فقال المُحيل: أحلت بدين لي عليك؛ لم يقبل قوله، وكان عليه مثل الدّين.

- وإن طالب المُحيل المحتال بما أحاله به، فقال: "إنما أحلتك لتقبضه لي". وقال المحتال: "بل أحلتني بدين لي عليك؛ فالقول قول المُحيل.

- ويكره السُفاتج وهو: قرضٌ استفاد به المقرض أمن خطر الطريق. [أي: أن يدفع إلى تاجر مبلغًا قرضًا ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر، ليستفيد به سقوط الطريق].



۞ كتاب الصُّلح ۞

- [تعريفه:

لغةً: المصالحة المسالمة بعد المخالفة.

وشرعًا: عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة.

- وركنه: الإيجاب والقبول.

- وشرطه: العقل والبلوغ والحرية، إلا مع الإذن والنفع، وكون المصالح عليه معلومًا إن كان يحتاج إلى قبضه، وكون المصالَح عنه حقًّا يجوز الاعتياض عنه، مالًا كان أو غيره، معلومًا كان أو مجهولًا].

❖ **الصلح على ثلاثة أضرب:**

١- صلح مع إقرار.

٢- وصلح مع سكوت؛ **وهو ألّا يقرّ المدعى عليه، ولا ينكره.**

٣- وصلح مع إنكار.

- **وكل ذلك جائز.**

- **فإن وقع الصّلح عن إقرار: اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات، إن وقع عن مال بمال. وإن وقع عن مال بمنافع: فيعتبر بالإجارات.**

- **والصّلح عن السكوت والإنكار في حق المدّعى عليه: لافتداء اليمين وقطع الخصومة. وفي حق المدّعي: بمعنى المعاوضة.**

- **وإذا صالح المدّعى عليه عن دار،** [بإنكار أو سكوت]: **لم تجب عليه فيها شفعة؛** [لأنه لم يتملك الدار بالصّلح، بل افتدى يمينه به]. **وإذا صالح عما ادّعي عليه به على دار له: وجبت فيها الشفعة؛** [لأن الآخذ لها أخذها بعوض، فكان الصلح عليها بيعًا يوجب الشفعة فيها].

- **وإذا كان الصّلح عن إقرار، فاستحق بعض المصالَح عنه: رجع المدعى عليه بحصّة ذلك من العوض.**

- **وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار، فاستُحقّ المتنازع فيه كله: رجع المدعي بالخصومة وردّ العوض؛** [لأن المدعى عليه إنما بذل العوض ليدفع عن نفسه. فإذا ظهر استحقاق المتنازع عليه لغيرهما: ثبت أن لا خصومة بينهما].

- **وإن استحقّ بعض المتنازع فيه: ردّ المدعي حصته** [على المدعى عليه]، **ورجع بالخصومة فيه** [على المستحق].

- **وإن ادعى حقّا في دار لم يبيّنه، فصولح من ذلك على شيء، ثم استحق بعض الدار: لم يردّ شيئًا من العوض؛ لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي.**

- **والصلح جائز من دعوى الأموال، والمنافع، وجناية العمد، والخطأ، ولا يجوز من دعوى حدّ.**

- **وإذا ادّعى رجل على امرأة نكاحًا، وهي تجحد، فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى: جاز، وكان في معنى الخلع. وإن ادعت امرأة نكاحًا على رجل، فصالحها على مال بذله لها: لم يجز؛** [لأن هذا الصلح إما أن يكون فرقة: فالرجل يفارق بلا عوض. وإن لم يكن فرقة: فالحال على ما هو عليه قبل الصلح].

- **وإن ادّعى على رجل أنه عبده، فصالحه على مال أعطاه: جاز، وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال.**

- **وكل شيء وقع عليه الصلح، وهو مستحق بعقد المداينة** [التي يدعيها المدعي، وهي من جنس ما وقع عنه الصّلح]: **لم يُحمل على المعاوضة،** [حتى لا يكون ربًا، فيوجب فساد الصّلح]، **وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه، كمن له على رجل ألف دراهم جياد، فصالحه على خمسمائة**

زُيُوف: جاز، وصار كأنه أبرأه عن بعض حقه [وأخذ باقيه]. **ولو صالحه على ألف مؤجل: جاز، وصار كأنه أجّل نفس الحق؛** [لأنه لا يمكن جعله معاوضة؛ لأن بيع الدراهم بمثلها نسيئة لا يجوز، فحملناه على التأخير].

- **ولو صالحه على دنانير إلى شهر: لم يجز؛** [لأن الدنانير غير مستحقّة بعقد المداينة، فلا يمكن حمله على التأخير، ولا وجه له سوى المعاوضة، وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة: لا يجوز، وإنما خصّ المداينة مع أن الحكم في الغصب كذلك حملًا لأمر المسلم على الصلاح].

- **ولو كان له ألف مؤجلة، فصالحه على خمسمائة حالّة: لم يجز؛** [لأن المعجّل خير من المؤجّل، وهو غير مستحقّ بالعقد، فيكون التعجيل بإزاء ما حطّ عنه، وذلك اعتياض عن الأجل: فلم يجز]. **ولو كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض: لم يجز؛** [لأنه معاوضة، بخلاف العكس؛ لأنه إسقاط قدر أو وصف].

- **ومن وكّل رجلًا بالصلح عنه فصالحه: لم يلزم الوكيل ما صالح عليه، إلا أن يضمنه، والمال لازم للموكل.**

- **فإن صالح عنه** [فضولي] **على شيء بغير أمره؛ فهو على أربعة أوجه:**

  ١ - **إن صالح بمال، وضمنه: تم الصلح.**

  ٢ - **وكذلك لو قال: "صالحتك على ألفي هذه"؛ تم الصلح، ولزمه تسليمها.**

  ٣ - **وكذلك لو قال: "صالحتك على ألف"، وسلمها.**

  ٤ - **وإن قال: "صالحتك على ألف"، ولم يسلمها؛ فالعقد موقوف؛ فإن أجازه المدعى عليه: جاز، ولزمه الألف. وإن لم يجزه: بطل.**

- **وإذا كان الدّين بين شريكين** [بسبب متحد، كثمن مبيع صفقة واحدة، وثمن المال المشترك، والموروث بينهما، وقيمة المستهلك المشترك]، **فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب؛ فشريكه بالخيار: إن شاء اتّبع الذي عليه الدّين**

بنصفه؛ [لأن نصيبه باق في ذمته]. **وإن شاء أخذ نصف الثوب، إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين** [الذي له في ذمة المصالح]. **ولو استوفى نصف نصيبه من الدّين: كان لشريكه أن يشركه فيما قبض، ثم يرجعان على الغريم بالباقي.**

- **ولو اشترى أحدهما نصيبه من الدّين المشترك سلعة: كان لشريكه أن يضمنه ربع الدّين**؛ [لأنه صار قابضًا حقه بالمقاصة كاملًا؛ لأن مبنى البيع على المماكسة، بخلاف الصلح؛ لأن مبناه على الإغماض والحطيطة، فلو ألزمناه دفع الدّين يتضرر به: فيخيّر القابض].

- **وإذا كان السّلم بين شريكين، فصالح أحدهما من نصيبه على** [ما دفع من] **رأس المال**، [فإن أجازه الآخر: جاز اتفاقًا، وكان المقبوض من رأس المال مشتركًا بينهما، وما بقي من السلم كذلك. وإن لم يُجزه]: **لم يجُز عند أبي حنيفة ومحمد**؛ [لأنه لو جاز في نصيب أحدهما خاصة يكون قسمة الدّين قبل القبض. ولو جاز في نصيبهما لابد من إجازة الآخر؛ لأن فيه فسخ العقد على شريكه بغير إذنه، وهو لا يملك ذلك]. **وقال أبو يوسف** رحمه الله: **يجوز الصلح**؛ [اعتبارًا بسائر الديون].

- **وإذا كانت التركة بين ورثة، فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطَوه إياه، والتركة عقار أو عُروض: جاز، قليلًا كان ما أعطَوه أو كثيرًا**؛ [لأنه أمكن تصحيحه بيعًا].

- **وإن كانت التركة فضة فأعطَوه ذهبًا، أو كانت ذهبًا فأعطَوه فضة: فهو كذلك جائز، سواء كان ما أعطَوه قليلًا أو كثيرًا**؛ [لأن بيع الجنس بخلاف الجنس، فلا يعتبر التساوي، ولكن يعتبر تقابض البدلين في المجلس].

- **وإن كانت التركة ذهبًا وفضة وغير ذلك، فصالحوه على فضة أو ذهب: فلا بد أن يكون ما أعطَوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس في التركة حتى يكون نصيبه بمثله، والزيادة بحقه من بقية الميراث.**

- **وإن كان في التركة دَين على الناس، فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدّين لهم كله كبقية التركة: فالصلح باطل** [في العين والدين معًا؛ لأن فيه تمليكًا لدينِ مَن غير مَن عليه الدين، وهو باطل، وإذا بطل في حصة الدين بطل في الكل لأن الصفقة واحدة].

- **فإن شرطوا عليه أن يُبرئ الغرماء منه، ولا يُرجع عليهم بنصيب المصالح: فالصلح جائز.**



۞ كتاب الهبة ۞

- [تعريفها:
لغةً: التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب مطلقًا.
وشرعًا: تمليك عين بلا عوض].
- **وتنعقد بالإيجاب** [من الواهب، وهو ركن]، **وتصح بالقبول** [من الموهوب]، **وتتم بالقبض. فإذا قبض الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب: جاز، وإن قبض بعد الافتراق: لم تصح، إلا أن يأذن له الواهب في القبض.**
- **وتنعقد الهبة بقوله: "وهبتك"، و"نحلتك"، و"أعطيتك"، و"أطعمتك هذا الطعام"، و"جعلت هذا الثوب لك"، و"أعمرتك هذا الشيء"، و"حملتك على هذه الدابة"، إذا نوى بالحملان الهبة، وإلا كانت عارية.**
- **ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مجموعة** [مفرغة عن ملك الواهب وحقوقه، مقسومة إذا كانت مشاعًا].
- **وتجوز هبة المشاع فيما لا يقسم،** [وهو ما لا يبقى بعد القسمة أصلًا، كدابة، أو لا يبقى منتفعًا به من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة، كالحمام الصغير والرحى].
- **ومن وهب شِقْصًا مشاعًا: فالهبة فاسدة، فإن قسمه وسلّمه: جاز.**
- **ولو وهب دقيقًا في حنطة قبل طحنها، أو دهنًا في سمسم** [قبل عصره، أو سمنًا في لبن قبل مخضه]: **فالهبة فاسدة باطلة. فإن طحن وسلم: لم يجز؛** [لأن الموهوب كان معدومًا، والمعدوم ليس محلًّا للملك، فوقع العقد باطلًا، فلا ينعقد إلا بالتحديد، بخلاف ما تقدم؛ لأن المشاع محل للتمليك، وهبة اللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم، والزرع والنخل في الأرض، والتمر في النخل، بمنزلة المشاع؛ لأن امتناع الجواز للاتصال، وذلك يمنع القبض كالشائع].

- وإذا كانت العين في يد الموهوب: ملكها بالهبة وإن لم يجدّد فيها قبضًا.
- وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة: ملكها الابن بالعقد. فإن وهب له أجنبي هبة: تمت بقبض الأب.
- وإذا وُهبت لليتيم هبة فقبضها له وليّه [وهو الجد أو وصي الأب أو وصي الجد]: جاز. فإن كان في حجر أمه فقبْضها له: جائز، وكذلك إن كان في حجر أجنبي يربيه فقبْضه له: جائز، وإن قبض الصبي الهبة بنفسه، وهو يعقل: جاز.
- وإن وهب اثنان لواحد دارًا: جاز. وإن وهب واحد لاثنين دارًا: لم يصح عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يصح.
- وإذا وهب هبة لأجنبي: فله [مع الكراهة] الرجوع فيها، إلا أن يعوضه عنها، أو تزيد زيادة متصلة، أو يموت أحد المتعاقدين، أو تخرج الهبة من ملك الموهوب له.
- وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه فقبضها: فلا رجوع فيها، وكذلك ما وهب أحد الزوجين لآخر.
- وإذا قال الموهوب له للواهب: خذ هذا عوضًا عن هبتك، أو بدلًا عنها، أو في مقابلتها، فقبضه الواهب: سقط الرجوع.
- وإن عوّضه أجنبي عن الموهوب له متبرعًا، فقبض الواهب العوض: سقط الرجوع.
- وإذا استحقّ نصف الهبة: رجع بنصف العوض. وإن استحق نصف العوض: لم يرجع في الهبة، إلا أن يردّ ما بقي من العوض ثم يرجع.
- ولا يصح الرجوع عن الهبة إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم.
- وإذا تلفت العين الموهوبة [في يد الموهوب له]، فاستحقّها مستحقّ، فضمّن الموهوب له: لم يرجع على الواهب بشي.

- **وإذا وهب بشرط العوض: اعتبر التقابض في العوضين. وإذا تقابضا: صح العقد، وصار في حكم البيع: يردّ بالعيب وخيار الرؤية، وتجب فيه الشفعة.**

- **والعُمْرَى** [وهي أن يجعل داره له عُمرَه وإذا مات ترد عليه]: **جائزة للمُعمَر له في حال حياته ولورثته من بعده؛** [لصحة التمليك وبطلان الشرط؛ لأن الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد].

- **والرُّقْبَى** [وهي أن يقول له: "أرقبتك هذه الدار"، أو "هذه الدار لك رُقبَى"، ومعناه: إن متُّ قبلك فهي لك، وإن متَّ قبلي عادت إليَّ]: **باطلة عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: جائزة كالعُمرَى، والشرط فاسد.**

- **ومن وهب** [دابة] **إلا حملها: صحت الهبة وبطل الاستثناء؛** [لأن الحمل لا يجوز هبته، فلا يجوز استثناؤه].

❖ [حكم الصدقة]:

- **والصدقة كالهبة، لا تصح إلا بالقبض، ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة.**

- **وإذا تصدق على فقيرين بشي: جاز.**

- **ولا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض.**

- **ومن نذر أن يتصدق بماله: لزمه أن يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة.**

- **ومن نذر أن يتصدق بملكه: لزمه أن يتصدق بالجميع، ويقال له: "أمسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك، إلى أن تكسب مالًا. فإذا اكتسبت مالًا: تصدق بمثل ما أمسكت لنفسك".**



كتاب الوقف

- [تعريفه:
لغةً: الحبس.
وشرعًا: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند الإمام، وعندهما هو: حبسها على حكم ملك الله تعالى].

- **لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلّقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا. وقال أبو يوسف: يزول الملك بمجرد القول. وقال محمد: لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليًّا ويسلمه إليه.**
- **وإذا صحّ الوقف على اختلافهم: خرج عن ملك الواقف، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه،** [وإنما له منفعته].
- **ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز**
- **ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدًا، وقال أبو يوسف: إذا سمَّى فيه جهة تنقطع: جاز، وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمّهم.**
- **ويصحّ وقف العقار، ولا يجوز وقف ما يُنقل ويُحوّل، وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وآلاتها: جاز؛** [لأنه يجوز تبعًا ما لا يجوز قصدًا]**، وقال محمد: يجوز حبس الكراع والسلاح.**
- **وإذا صحّ الوقف: لم يجز بيعه ولا تمليكه، إلا أن يكون مشاعًا عند أبي يوسف، فيطلب الشريك القسمة، فتصحّ مقاسمته.**
- **والواجب: أن يبدأ من رِيع الوقف بعمارته، شرط الواقف ذلك أو لم يشرط.**

- وإن وقف دارًا على سكنى ولده: فالعمارة على من له السكنى. فإن امتنع من ذلك أو كان فقيرًا: أجّرها الحاكم وعمّرها بأجرتها. فإذا عُمِّرت: أرجعها إلى من له السكنى.

- وما انهدم من بناء الوقف وآلته: صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه. وإن استغنى عنه: أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها. ولا يجوز أن يقسم ما انهدم بين مستحقي الوقف؛ [إذ ليس لهم من عين الوقف شيء، بل منفعته فقط].

- وإذا جعل الواقف غلّة الوقف لنفسه، أو جعل الولاية إليه: جاز عند أبي يوسف.

- وإذا بنى مسجدًا: لم يزُل ملكه عنه حتى يُفرزه عن ملكه بطريقه، ويأذَن للناس بالصلاة فيه. فإذا صلى فيه واحد: زال ملكه عنه عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يزول ملكه عنه بقوله: جعلته مسجدًا.

- ومن بنى سقاية للمسلمين، أو خانًا يسكنه بنو السبيل، أو رباطًا، أو جعل أرضه مقبرة: لم يزل ملكه عن ذلك عند أبي حنيفة حتى يحكم به حاكم. وقال أبو يوسف: يزول ملكه بالقول. وقال محمد: إذا استقى الناس من السقاية، وسكنوا الخان والرباط، ودفنوا في المقبرة: زال الملك.



❁ كتاب الغَصب ❁

- [تعريفه:

لغة: أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب.

وشرعًا: أخذ مال متقوم محترم، بغير إذن المالك، على وجه يزيل يده، حتى كان حمل الدابة غصبًا، دون الجلوس على البساط].

- **ومن غصب شيئًا مما له مِثل، فهلك في يده: فعليه ضمان مثله، وإن كان مما لا مِثل له: فعليه قيمته يوم الغصب.**

- **وعلى الغاصب رد العين المغصوبة، فإن ادّعى هلاكها: حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها، ثم قضى عليه ببدلها.**

- **والغصب فيما يُنقل ويُحوّل**؛ [لأن الغصب إنما يتحقق فيه دون غيره؛ لأن إزالة اليد بالنقل].

- **وإذا غصب عقارًا، فهلك في يده بآفة** [كسَيل]**: لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يضمنه كهدمه. وما نقص منه بفعله وسكناه: ضمنه في قولهم جميعًا.**

- **وإذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله: فعليه ضمانه. وإن نقص في يده: فعليه ضمان النقصان.**

- **ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار: إن شاء ضمّنه قيمتها وسلّمها إليه، وإن شاء ضمّنه نقصانها.**

- **ومن خرق ثوب غيره خرقًا يسيرًا: ضمن نقصانه. وإن خرقه خرقًا كثيرًا يبطل عامة منفعته: فلمالكه أن يضمّنه جميع قيمته.**

[إشارة الكتاب إلى أن الفاحش ما يبطل به عامة المنافع، والصحيح: أن الفاحش ما يفوت بعض العين وجنس المنفعة، ويبقى بعض العين وبعض

المنفعة، واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة، وإنما يدخل فيه النقصان؛ لأن محمدًا جعل في الأصل قطع الثوب نقصانًا فاحشًا، والفائت بعض المنافع].

- وإذا تغيّرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها، وأعظم منافعها: زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب وضمنها، ولم يحلّ له الانتفاع بها حتى يؤدّي بدلها، وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها، أو غصب حنطة فطحنها، أو حديدًا فاتخذه سيفًا، أو صُفْرًا فعمله آنية.

- وإن غصب فضة أو ذهبًا، فضربها دنانير أو دراهم أو آنية: لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة.

- ومن غصب سَاجَة [شجر عظيم] **فبنى عليها: زال ملك مالكها عنها، ولزم الغاصب قيمتها.**

- ومن غصب أرضًا فغرس فيها أو بنى؛ قيل له: "اقلع الغرس والبناء وردها فارغة". فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك: فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعًا، فيكون له.

- ومن غصب ثوبًا فصبغه أحمر، أو سَوِيقًا فلَتّه [خلطه] **بسمن؛ فصاحبه بالخيار: إن شاء ضمّنه قيمة ثوبه أبيض، ومِثلَ السَّويق، وسلّمها للغاصب، وإن شاء أخذهما وضَمِن ما زاد الصّبغ والسّمن فيهما.**

- ومن غصب عينًا فغيّبها، فضمّنه المالك قيمتها: ملكها الغاصب. والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه، إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك، فإن ظهرت العين وقيمتها أكثر مما ضمن، وقد ضمنها بقول المالك، أو ببينة أقامها، أو بنكول الغاصب عن اليمين: فلا خيار للمالك. وإن كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه؛ فالمالك بالخيار: إن شاء أمضى الضمان، وإن شاء أخذ العين وردّ العوض.

- وولد المغصوبة ونماؤها، وثمرة البستان المغصوب: أمانة في يد الغاصب؛ [لأن الغاصب لم يُزِل يد صاحب الملك عن نمائه، فليس بغصب]، **فإن هلك: فلا ضمان عليه إلا أن يتعدّى فيها، أو يطلبها مالكها فيمنعها إياه.**

- وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب، فإن كان في قيمة الولد وفاء به: جُبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب. ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه، إلا أن ينقُص باستعماله، فيغرم النقصان.

- وإذا استهلك المسلم خمر الذمي أو خنزيره: ضمن قيمتهما. وإن استهلكهما المسلم على المسلم: لم يضمن.



كتاب الوديعة

- [تعريفها:

لغةً: الترك.

وشرعًا: تسليط الغير على حفظ ماله. وهي اسم أيضًا لما يحفظه المودِع].

- **وهي أمانة في يد المودَع، إذا هلكت: لم يضمنها. وللمودَع أن يحفظها بنفسه وبمن في عياله. فإن حفظها بغيرهم أو أودعها غيره: ضمن، إلا أن يقع في داره حريق فيسلّمها إلى جاره، أو يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها إلى سفينة أخرى.**

- **وإن خلطها المودَع بماله حتى لا تتميز: ضمنها. فإن طلبها صاحبها فحبسها عنه، وهو يقدر على تسليمها: ضمنها.**

- **وإن اختلطت بماله من غير فعله،** [ولا يمكن تمييزها]**: فهو شريك لصاحبها.**

- **وإن أنفق المودع بعضها، ثم رد مثله، فخلطه بالباقي، فتلفت: ضمن الجميع.**

- **وإذا تعدّى المودَع في الوديعة، بأن كانت دابة فركبها، أو ثوبًا فلبسه، أو عبدًا فاستخدمه، أو أودعها عند غيره، ثم أزال التعدي وردها إلى يده: زال الضمان. فإن طلبها صاحبها، فجحدها إياه،** [فهلكت]**: ضمنها. فإن عاد إلى الاعتراف: لم يبرأ من الضمان.**

- **وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة.**

- **وإذا أودع رجلان عند رجل وديعة، ثم حضر أحدهما فطلب نصيبه منها: لم يدفع إليه شيئًا حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يدفع إليه نصيبه.**

- وإن أودع رجل عند رجلين شيئًا مما يقسَم: لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر، ولكنهما يقتسمانه، فيحفظ كل واحد منهما نصفه. وإن كان مما لا يقسم: جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر.

- وإذا قال صاحب الوديعة للمودَع: لا تسلمها إلى زوجتك. فسلّمها إليها: لم يضمن. وإن قال له: احفظها في هذا البيت [الغرفة]، فحفظها في بيت آخر من الدار: لم يضمن. فإن حفظها في دار أخرى: ضمن.



◈ كتاب العاريَّة ◈

- العاريَّة: جائزة. وهي: تمليك المنافع بغير عوض.

- وتصح بقوله: "أعرتك"، و"أطعمتك هذه الأرض"، و"منحتك هذا الثوب"، و"حملتك على هذه الدابة"، إذا لم يرد به الهبة، و"أخدمتك هذا العبد"، و"داري لك سكنى"، و"داري لك عُمرى سُكنى".

- وللمعير أن يرجع في العاريَّة متى شاء.

- والعاريَّة أمانة؛ إن هلكت من غير تعدٍّ: لم يضمن شيئًا.

- وليس للمستعير أن يؤاجر ما استعاره ولا أن يرهنه، وله أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمِل.

- وعاريَّة الدراهم والدنانير والمكيل والموزون: قرض؛ [لأن الإعارة تمليك المنافع، ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها، فاقتضى تمليك العين ضرورة، وذلك بالهبة أو القرض، والقرض أدناهما، فيثبت، ولأن من قضية الإعارة الانتفاع ورد العين، فأقيم رد المثل مقامه].

- وإذا استعار أرضًا ليبني فيها، أو يغرس نخلًا: جاز. وللمعير أن يرجع فيها ويكلّفه قلع البناء والغرس.

- فإن لم يكن وقّت العاريَّة: فلا ضمان عليه. وإن كان وقت العاريَّة فرجع قبل الوقت: ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع.

- وأجرة رد العاريَّة على المستعير، وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر، وأجرة المغصوبة على الغاصب.

- وإذا استعار دابة فردها إلى دار مالكها ولم يسلمها إليه: ضمن. وإن رد الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمها إليه: ضمن.



❁ كتاب اللَّقِيط ❁

- [تعريفه:

لغةً: الملتَقَط من الأرض. وصار عُرفًا يطلق على الصبي المنبوذ.

وشرعًا: مولود طرحه أهله خوفًا من العَيلة وفرارًا من التهمة].

- **اللقيط: حرٌّ مسلمٌ، ونفقته من بيت المال.**

- **فإن التقطه رجل: لم يكن لغيره أن يأخذه من يده. فإن ادّعى مدعٍ أنه ابنه: فالقول قوله. وإن ادّعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده: فهو أولى به.**

- **وإذا وُجد في مصر من أمصار المسلمين، أو في قرية من قراهم، فادّعى ذمي أنه ابنه: ثبت نسبه منه، وكان مسلمًا؛** [جمعًا له بين مصلحة النسب والدين].

وإن وُجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة: كان ذميًّا.

- **ومن ادّعى أن اللقيط عبده: لم يقبل منه. فإن ادّعى عبد أنه ابنه: ثبت نسبه منه، وكان حرًّا.**

- **وإن وُجد مع اللقيط مال مشدود عليه: فهو له.**

- **لا يجوز تزويج الملتقِط** [للقيط؛ لعدم ولايته بالنفس عليه]، **ولا تصرفه في مال اللقيط؛** [لضعف ولايته المالية عليه، كولاية الأم].

- **ويجوز أن يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره.**

[باب] اللُّقَطة:

- **اللّقطة: أمانة، إذا أشهد الملتقِط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها. فإن كانت أقل من عشرة دراهم: عرّفها أيامًا. وإن كانت عشرة فصاعدًا: عرفها**

حولًا، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها. فإن جاء صاحبها؛ فهو بالخيار: إن شاء أمضى الصدقة، وإن شاء ضمن الملتقِط.

- ويجوز الالتقاط في الشاة والبقرة والبعير، فإن أنفق الملتقِط عليها بغير إذن الحاكم: فهو متبرع، وإن أنفق بأمره: كان ذلك دينًا على مالكها.

- وإذا رفع ذلك إلى الحاكم: نظر فيه. فإن كان للبهيمة منفعة: آجرها، وأنفق عليها من أجرتها. وإن لم يكن لها منفعة، وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها: باعها وأمره بحفظ ثمنها. وإن كان الأصلح الإنفاق عليها: أذن له في ذلك، وجعل النفقة دينًا على مالكها. فإذا حضر مالكها: فللملتقط أن يمنعه منها حتى يأخذ النفقة.

- ولقطة الحِلّ والحرم سواء.

- وإذا حضر الرجل فادعى أن اللقطة له: لم تدفع إليه حتى يقيم البينة. فإن أعطى علامتها: حلّ للملتقط أن يدفعها إليه، ولا يجبر على ذلك في القضاء.

- ولا يتصدق باللقطة على غني. وإن كان الملتقط غنيًّا لم يجز له أن ينتفع بها. وإن كان فقيرًا فلا بأس أن ينتفع بها. ويجوز أن يتصدق بها إذا كان غنيًّا على أبيه وابنه وزوجته إذا كانوا فقراء.



❁ كتاب الخُنثى ❁

- إذا كان للمولود فرج وذكر: فهو خُنثى.

- فإن كان يبول من الذكر: فهو غلام. وإن كان يبول من الفرج: فهو أنثى. وإن كان يبول منهما والبول يسبق من أحدهما: نسب إلى الأسبق. فإن كانا في السبق سواء: فلا عبرة بالكثرة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: ينسب إلى أكثرهما.

- وإذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية، أو وصل إلى النساء: فهو رجل. وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة، أو نزل له لبن في ثديه، أو حاض أو حبل، أو أمكن الوصول إليه من الفرج: فهو امرأة. فإن لم تظهر إحدى هذه العلامات: فهو خُنثى مُشكِل.

- وإذا وقف خلف الإمام: قام بين صف الرجال والنساء.

- وإذا مات أبوه وخلف ابنًا وخُنثى: فالمال بينهما عند أبي حنيفة على ثلاثة أسهم؛ للابن سهمان، وللخنثى سهم، وهو أنثى عنده في الميراث، إلا أن يثبت غير ذلك، فيتبع.

- وقال أبو يوسف ومحمد: للخنثى نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى، وهو قول الشعبي. واختلفا في قياس قوله، قال أبو يوسف: المال بينهما على سبعة أسهم؛ للابن أربعة وللخُنثى ثلاثة. وقال محمد: المال بينهما على اثني عشر منهما؛ للابن سبعة وللخُنثى خمسة.



كتاب المفقود

- إذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع، ولا يُعلم أحي هو أم ميت: نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه، ويستوفي حقوقه، وينفق على زوجته وأولاده من ماله، ولا يفرّق بينه وبين امرأته.

- فإذا تمّ له مائة وعشرون سنة من يوم ولد: حكمنا بموته، واعتدت امرأته، وقُسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت، ومن مات منهم قبل ذلك: لم يرث منه.

- ولا يرثُ المفقود من أحد مات في حال فقده.



۞ كتاب إحياء المَوَات ۞

- المَوَات: ما لا ينتفع به من الأرض؛ لانقطاع الماء عنه، أو لغلبة الماء عليه، أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة.
- فما كان منها عاديًّا لا مالك له، أو كان مملوكًا في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه، وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان في أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه: فهو مَوَات.
- ومن أحياه بإذن الإمام: ملكه. وإن أحياه بغير إذنه: لم يملكه عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يملكه.
- ويملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم.
- ومن حجّر أرضًا ولم يعمرها ثلاث سنين: أخذها الإمام ودفعها إلى غيره.
- ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر، ويترك مرعى لأهل القرية، ومطرحًا لحصائدهم.
- ومن حفر بئرًا في برِّية: فله حريمها. فإن كانت البئر للعطن: فحريمها أربعون ذراعًا. وإن كانت للناضح: فستون ذراعًا. وإن كانت عينًا: فحريمها ثلاثمائة ذراع.
- ومن أراد أن يحفر في حريمها: مُنع منه.
- وما ترك الفرات أو الدجلة وعدل عنه، فإن كان يجوز عَوده إليه: لم يجز إحياؤه. وإن كان لا يجوز أن يعود إليه: فهو كالموات، إذا لم يكن حريمًا لعامر يملكه من أحياه بإذن الإمام عند الإمام.
- ومن كان له نهر في أرض غيره: فليس له حريمه عند أبي حنيفة، إلا أن يقيم بينة على ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد: له مُسَنّاة يمشي عليها ويلقي عليها طينه.

كتاب المأذون

- إذا أذن المولى لعبده في التجارة إذنًا عامًّا: جاز تصرفه في سائر التجارات؛ يشتري ويبيع، ويرهن ويسترهن.
- وإن أذن له في نوع منها دون غيره: فهو مأذون في جمعيها. وإن أذن له في شيء بعينه: فليس بمأذون.
- وإقرار المأذون بالديون والغصوب: جائز.
- وليس له أن يتزوج، ولا أن يزوِّج مماليكه ولا يكاتب، ولا يُعتق على مال، ولا يَهَب بعوض ولا بغير عوض، إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيّف من يطعمه. وديونه متعلقة برقبته: يباع للغرماء، إلا أن يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص، فإن فضل من ديونه شيء: طولب به بعد الحرية.
- وإن حُجر عليه: لم يصر محجورًا عليه حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه. فإن مات المولى، أو جُن، أو لحق بدار الحرب مرتدًّا: صار المأذون محجورًا عليه.
- وإن أبق العبد المأذون: صار محجورًا عليه. وإذا حجر عليه: فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة.
- وإن لزمته ديون تحيط بماله ورقبته: لم يملك المولى ما في يده. فإن أعتق عبيده: لم يَعتِقوا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يملك ما في يده.
- وإذا باع من المولى شيئًا بمثل قيمته: جاز. فإن باعه بنقصان: لم يجز. فإن باعه المولى شيئًا بمثل القيمة: جاز البيع. فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن: بطل الثمن. وإن أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن: جاز.

- وإن أعتق المولى المأذونَ، وعليه ديون: فعتقه جائز، والمولى ضامن لقيمته للغرماء، وما بقي من الديون يطالب به المُعتِق. وإذا ولدت المأذونة من مولاها: فذلك حجر عليها.

- وإن أذن وليّ الصبي في التجارة: فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون إذا كان يعقل البيع والشراء.



كتاب المزارعة

- [تعريفها:

المزارعة -وتسمى المخابرة، والمحاقلة- لغةً: مفاعلة من الزرع.

وشرعًا: عقد على الزرع ببعض الخارج].

- **قال أبو حنيفة** رحمه الله: **المزارعة بالثلث والربع باطلة. وقال أبو يوسف ومحمد: جائزة.**

- **وهي عندهما على أربعة أوجه:**

1- **إذا كانت الأرض والبَذر لواحد، والعمل والبقر لواحد: جازت المزارعة.**
2- **وإن كانت الأرض لواحد، والعمل والبقر والبَذر لآخر: جازت.**
3- **وإن كانت الأرض والبقر والبَذر لواحد، والعمل لآخر: جازت.**
4- **وإن كانت الأرض والبقر لواحد، والبَذر والعمل لآخر: فهي باطلة.**

- **ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة.**

- **ومن شرائطها: أن يكون الخارج مشاعًا بينهما، فإن شرطا لأحدهما قُفزانًا مسمّاة: فهي باطلة. وكذلك إن شرطا ما على الماذيانات** [وهي الجداول]، **والسواقي.**

- **وإذا صحّت المزارعة: فالخارج بينهما على الشرط. فإن لم تخرج الأرض شيئًا: فلا شيء للعامل.**

- **وإذا فسدت المزارعة: فالخارج لصاحب البَذر. فإن كان البَذر من قبل رب الأرض: فللعامل أجر مثله، لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج. وإن كان البَذر من قبل العامل: فلصاحب الأرض أجر مثلها.**

- وإذا عُقدت المزارعة فامتنع صاحب البَذر من العمل: لم يجبر عليه. وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر: أجبره الحاكم على العمل.

- وإذا مات أحد المتعاقدين: بطلت المزارعة.

- وإذا انقضت مدة المزارعة، والزرع لم يُدرك: كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد. والنفقة على الزرع: عليهما على مقدار حقوقهما. وأجرة الحصاد والرّفاع والديّاس والتذرية: عليهما بالحصص. فإن شرطاه في المزارعة على العامل: فسدت.

[باب] المساقاة:

- [تعريفها:

المساقاة وتسمى المعاملة، وهي لغةً: مفاعلة من السقي.

وشرعًا: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره، وهي كالمزارعة حكمًا وخلافًا وشروطًا].

- قال أبو حنيفة: المساقاة بجزء من الثمرة باطلة. وقال أبو يوسف ومحمد: جائزة إذا ذكرا مدة معلومة، وسميا جزءًا من الثمرة مشاعًا.

- وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرّطاب وأصول الباذنجان. فإن دفع نخلًا فيه ثمرة مساقاة، والثمرة تزيد بالعمل: جاز. وإن كانت قد انتهت: لم يجز.

- وإذا فسدت المساقاة: فللعامل أجر مثله.

- وتبطل المساقاة بالموت. وتُفسخ بالإعذار كما تُفسخ الإجارة.



❁ كتاب النِّكَاح ❁

- [تعريفه:

لغةً: هو الوطء حقيقة، والعقد مجازًا.

وشرعًا: عقد يفيد ملك المتعة قصدًا].

- النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول، بلفظين يعبَّر بهما عن الماضي، أو يعبَّر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل، مثل أن يقول: "زوِّجني". فيقول: "زوَّجتك".

- وينعقد النكاح بلفظ النكاح، والتزويج، والتمليك، والهبة، والصدقة، ولا ينعقد بلفظ الإجارة والإباحة.

- ولا يعقد نكاح المسلمين إلا بحضور: شاهدين، حرَّين، بالغين، عاقلين، مسلمين، أو رجل وامرأتين، عدولًا كانوا أو غير عدول، أو مَحدودين في قَذف.

- فإن تزوج مسلم ذميّة بشهادة ذميين: جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز.

❖ [المحرمات على التأبيد لنسب، أو رضاع، أو مصاهرة]:

- ولا يحل للرجل أن يتزوج:

١- بأمه، ولا بجداته من قِبَلِ الرجال والنساء.

٢- ولا ببنته ولا ببنت ولده وإن سفَلَت.

٣- ولا بأخته ولا ببنات أخته ولا ببنات أخيه، [وإن سفَلن].

٤- ولا بعمته ولا عمتها، [وإن علت].

٥- ولا بخالته أو خالتها، [وإن علت].

٦- ولا بأم عقد على بنتها، دخل بابنتها أو لم يدخل. ولا ببنت امرأته التي دخل بها، سواء كانت في حِجره، أو في حِجر غيره.

٧- ولا بامرأة أبيه وأجداده، [وإن عَلَون].

٨- ولا بامرأة ابنه وبني أولاده.

٩- ولا بأمه من الرضاعة [وأمها، وإن عَلَت].

١٠- ولا بأخته من الرضاعة [مطلقًا].

❖ [المحرمات على التأقيت بسبب الجمع]:

١- ولا يجمع بين أختين بنكاح، ولا بملك يمين وطئًا، [فلا يحرم الجمع بينهما ملكًا].

٢- ولا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بينها وبين خالتها، [وإن عَلَون].

٣- ولا يجمع بين المرأة وابنة أخيها ولا ابنة أختها، [وإن سَفَلن].

٤- ولا يجمع بين امرأتين، لو فرض كل واحدة منهما رجلًا: لم يجز له أن يتزوج بالأخرى.

- ولا بأس أن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل.

❖ [المحرمات بسبب محظور]:

١- ومن زنى بامرأة، [أو مسها بشهوة، أو نظر لفرجها بشهوة]: حرمت عليه أمها [وإن عَلَت].

٢- وابنتها [وإن سفَلَت].

❖ [المحرمات للعدة]:

- **وإذا طلق الرجل امرأته طلاقًا بائنًا: لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها.**

❖ [التحريم بملك اليمين]:

١- ولا يجوز أن يتزوج المولى أَمَتَه.
١- ولا المرأةُ عبدها.

❖ [المحرمات بسبب الدِّين]:

لا يجوز ولا يصح تزوُّج:

١- المجوسيات.
٢- ولا الوثنيات.
٣- ولا الصابئيات إن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم.

❖ [ما لا يمنع من صحة النكاح]:

- **ويجوز تزوج الكتابيات. والصابئيات؛ إذا كانوا يؤمنون بنبي، ويقرّون بكتاب.**
- **ويجوز للمُحْرِمِ والمُحْرِمة أن يعقد عقد النكاح في حال الإحرام، ويحرم عليهما الوطء.**
- **وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها، وإن لم يعقد عليها وليّ، عند أبي حنيفة، بكرًا كانت أو ثيبًا،** [سواء باشرته بنفسها أو وكّلت غيرها، إذا كان الزوج كُفْئًا، وإلا لم يجُز، وللولي ردّه]. **وقال أبو يوسف: لا ينعقد إلا بولي،** [ورُوي عنه الرجوع إلى قول الإمام. وقال محمد: هو موقوف على إذن

الولي، فإن لم يُجزه: لم يكن للحاكم إجازته عليه، بل يسقط ولايته ويستأنف عقدًا جديدًا. وقال أبو يوسف: للحاكم أن يجيزه إذا أبى الولي، وكان الزوج كُفْئًا. فإن مات أحدهما قبل الإجازة: ورثه الآخر عند أبي يوسف].

- **وقال أبو يوسف ومحمد: إن أذن الولي للمرأة بالنكاح؛ جاز لها عقده.**

- **ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح، وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت أو بكت: فذلك إذن منها. وإن أبت: لم يزوجها.**

- **وإذا استأذن الثيب: فلا بد من رضاها بالقول.**

- **وإذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراح: فهي في حكم الأبكار. وإن زالت بزنا: فهي كذلك عند أبي حنيفة،** [تُزوَّج كما تُزوَّج البكر، فيكون سكوتها رضاها].

- **وإذا قال الزوج: "بلغكِ النكاح فسكتِّ". وقالت: "بل رددتُ"؛ فالقول قولها، ولا يمين عليها.**

- **ولا يُستحلف في النكاح عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يُستحلف فيه.**

- **ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوّجهما الولي، بكرًا كانت الصغيرة أو ثيبًا.**

- **والوليّ هو العصبة. فإن زوجهما الأب أو الجد: فلا خيار لهما بعد بلوغهما،** [ولو كان بغبن فاحش أو من غير كفء، إن لم يعرف منهما سوء الاختيار].

- **وإن زوجهما غير الأب والجد: فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ؛ إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخ، ولو بعد الدخول،** [ولو كان زوجها بكفء وبمهر المثل].

- **ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون، ولا كافر على مسلمة،** [ولا مسلم على كافر، إلا سيد وسلطان].

- **وقال أبو حنيفة: يجوز لغير العصبات من الأقارب التزويج، كالأم** [والجدة] **والأخت** [والعمة والخال] **والخالة،** [وغيرهم من ذوي الأرحام].
- **ومن لا ولي لها إذا زوجها مولاها الذي أعتقها: جاز.**
- **وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة: جاز لمن هو أبعد منه أن يزوِّج. والغيبة المنقطعة: أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة.** [وقيل: إن كان بحال يفوت الكفء الخاطب باستطلاع رأيه. وهذا أقرب إلى الفقه، وعليه الأكثر].

❖ [شرط الكفاءة وأحكامها]:

- **والكفاءة في النكاح معتبرة، فإذا تزوجت المرأة غير كفء: فللأولياء، وهم العصبة، أن يفرقوا بينهما؛** [دفعًا للعار عنهم]، **والكفاءة تعتبر في:**

١- **النسب؛** [فقريش أَكْفَاء بعض، والعرب أَكْفَاء بعض، والعجم أَكْفَاء بعض].

٢- **والدين؛** [فليس الفاسق بكفء للصالحة أو بنت الصالح، عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه من أعلى المفاخر. والمرأة تعيَّر بفسق الزوج فوق ما تعيَّر بضِعَةِ نسبه].

٣- **والمال؛ وهو أن يكون مالكًا للمهر والنفقة.**

٤- **والصنائع؛** [عند أبي يوسف ومحمد، وعن أبي حنيفة روايتان، وعن أبي يوسف: لا يعتبر إلا أن يفحش كالحجام والحائك].

- **وإذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها: فللأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة، حتى يتم لها مهر مثلها، أو يفارقها.**

❖ [المهر المسمى وغير المسمى]:

- وإذا زوّج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها، أو ابنه الصغير وزاد في مهره: جاز ذلك عليهما، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد.
- ويصح النكاح إذا سمّى فيه مهرًا أو لم يسم.
- وأقل المهر: عشرة دراهم. فإن سمّى أقل من عشرة: فلها العشرة، ومن سمى مهرًا عشرة فما زاد: فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها. وإن طلقها قبل الدخول والخلوة: فلها نصف المسمى.
- وإن تزوجها ولم يسمّ لها مهرًا، أو تزوجها على أن لا مهر لها: فلها مهر مثلها، إن دخل بها أو مات عنها.
- وإن طلقها قبل الدخول: فلها المتعة، وهي: ثلاثة أثواب من كسوة مثلها.
- وإن تزوج المسلم على خمر أو خنزير: فالنكاح جائز ولها مهر مثلها.
- وإن تزوجها ولم يسلم لها مهرًا، ثم تراضيا على تسمية مهر: فهو لها إن دخل بها أو مات عنها. وإن طلقها قبل الدخول: فلها المتعة.
- وإن زادها في المهر بعد العقد: لزمته الزيادة، وتسقط بالطلاق قبل الدخول. وإن حطّت عنه من مهرها: صحّ الحطّ.
- وإذا خلا الزوج بامرأته، وليس هناك مانع من الوطء، ثم طلقها: فلها كمال المهر. وإن كان أحدهما مريضًا، أو صائمًا في رمضان، أو محرمًا بفرض أو نفل بحج أو عمرة، أو كانت حائضًا: فليست بخلوة صحيحة.
- وإذا خلا المجبوب بامرأته، ثم طلقها: فلها كمال المهر عند أبي حنيفة.
- وتستحب المتعة لكل مطلقة، إلا لمطلّقة واحدة، وهي التي طلّقها قبل الدخول، ولم يسمّ لها مهرًا.
- وإذا زوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل أخته أو ابنته؛ ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر: فالعقدان جائزان، ولكل واحدة منهما مهر مثلها.

- **وإن تزوّج حر امرأة على خدمته سنة أو على تعليم القرآن: فلها مهر مثلها. وإن تزوّج عبد حرّة بإذن مولاه على خدمتها سنة: جاز.**

- **وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها؛ فالولي في نكاحها: ابنها عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: أبوها.**

- **وإذا تزوج امرأة على ألف درهم على ألا يُخرجها من البلد، أو على ألا يتزوج عليها، فإن وفى بالشرط: فلها المسمى. وإن تزوج عليها أو أخرجها من البلد: فلها مهر مثلها.**

- **وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف: صحّت التسمية، ولها الوسط منه؛ والزوج مخير: إن شاء أعطاها ذلك، وإن شاء أعطاها قيمته.**

- **ولو تزوجها على ثوب غير موصوف: فلها مهر مثلها.**

- **ونكاح المتعة والنكاح المؤقت: باطل.**

- **وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما: موقوف؛ فإن أجازه المولى: جاز، وإن ردّه: بطل. وكذلك لو زوّج امرأة بغير رضاها، أو رجلا بغير رضاه.**

- **ويجوز لابن العم أن يزوّج بنت عمه من نفسه.**

- **وإذا أذنت المرأة لرجل أن يزوجها من نفسه؛ فعقد بحضرة شاهدين: جاز.**

- **وإذا ضمن الولي المهر: صحّ ضمانه؛ وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها أو وليها.**

- **وإذا فرّق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد** [وهو الذي فقد شرطًا من شروط الصحة، كعدم الشهود] **قبل الدخول: فلا مهر لها، وكذلك بعد الخلوة. وإن دخل بها: فلها مهر مثلها، لا يزاد على المسمّى، وعليها العدة، ويثبت نسب ولدها؛** [لأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عَقر، بالفتح، أي حد زاجر، أو عُقر، بالضم، أي مهر جابر، وقد سقط الحد بشبهة العقد، فيجب مهر المثل].

❖ [صفة مهر المثل]:

- ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات عمها، ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم يكونا من قبيلتها.
- ويُعتبر في مهر المثل: أن تتساوى المرأتان في السن، والجمال، والعفّة، والمال، والعقل، والدّين، والبلد، والعصر، [وبكارة وثيوبة، وعلمًا، وأدبًا، وحسن خلق؛ لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف].

❖ [زواج الأَمَة]:

- ويجوز تزويج الأَمَة مسلمة كانت أو كتابية. ولا يجوز أن يتزوج أَمَة على حرة، ويجوز تزويج الحرة عليها.
- وللحر أن يتزوج أربعًا من الحرائر والإماء، وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك.
- ولا يتزوج العبد أكثر من اثنتين. فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقًا بائنًا: لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها.
- وإذا زوج الأمة مولاها ثم أعتقت: فلها الخيار، حرًّا كان زوجها أو عبدًا، وكذلك المكاتبة.
- وإن تزوجت أَمَة بغير إذن مولاها ثم أعتقت: صحّ النكاح، ولا خيار لها.
- ومن تزوج امرأتين في عقد واحد، إحداهما لا يحل له نكاحها: صحّ نكاح التي يحل له نكاحها، وبطل نكاح الأخرى.

❖ [العيوب التي يفسخ فيها النكاح]:

- وإن كان بالزوجة عيب: فلا خيار لزوجها. وإذا كان بالزوج جنون أو جذام أو برص: فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لها الخيار.

- فإن كان الزوج عِنِّينًا [وهو الذي لا يستطيع الوطء]: أجّله الحاكم حولًا، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك. والفرقة تطليقه بائنة، ولها كمال المهر إن كان قد خلا بها.
- وإن كان مجنونًا: فرّق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجّله. والخَصِيّ يؤجل كما يؤجل العنّين.

❖ [إذا أسلم أحد الزوجين أو ارتد]:

- وإذا أسلمت المرأة، وزوجها كافر: عرض عليه القاضي الإسلام. فإن أسلم: فهي امرأته. وإن أبى عن الإسلام: فرّق بينهما، وكان ذلك طلاقًا بائنًا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: هي فرقة بغير طلاق.
- فإن أسلم الزوج وتحته مجوسية: عرض عليها الإسلام. فإن أسلمت: فهي امرأته. وإن أبت: فرّق القاضي بينهما، ولم تكن هذه الفرقة طلاقًا. فإن كان قد دخل لها: فلها المهر، وإن لم يكن دخل بها: فلا مهر لها.
- وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب: لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حِيَض، فإذا حاضت: بانت من زوجها.
- وإذا أسلم زوج الكتابّية: فهما على نكاحهما.
- وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلمًا: وقعت البينونة بينهما. وإن سُبي أحدهما: وقعت البينونة بينهما. وإن سُبيا معًا: لم تقع البينونة.
- وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة: جاز لها أن تتزوج، ولا عدة عليها عند أبي حنيفة، فإن كانت حاملًا: لم تتزوج حتى تضع حملها.
- وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام: وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق. فإن كان الزوج هو المرتد، وقد دخل بها: فلها كمال المهر. وإن كان لم يدخل بها: فلها نصف المهر. وإن كانت المرأة هي المرتدة؛ فإن كان قبل الدخول:

فلا مهر لها. وإن كانت الردّة بعد الدخول: فلها المهر. وإن ارتدَّا معًا وأسلَمَا: فهما على نكاحهما.

- ولا يجوز أن يتزوج المرتدّ مسلمة ولا كافرة ولا مرتدّة، وكذلك المرتدّة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتدّ.

- وإذا كان أحد الزوجين مسلمًا: فالولد على دينه. وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير: صار ولده مسلمًا بإسلامه. وإن كان أحد الأبوين كتابيًّا والآخر مجوسيًّا: فالولد كتابي.

- وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدّة الكافر، وذلك في دينهم جائز، ثم أسلما: أُقِرّا عليه.

- وإذا تزوج المجوسي أمّه أو ابنته ثم أسلَمَا: فُرّق بينهما.

❖ [القَسْم بين الزوجات]:

- وإذا كان للرجل امرأتان حرتان: فعليه أن يعدل بينهما في القَسم، بكرين كانتا أو ثيبتين، أو إحداهما بكرًا والأخرى ثيبًا.

- وإن كانت إحداهما حرة والأخرى أمة: فللحرة الثلثان من القَسْم، وللأمة الثلث.

- ولا حقّ لهُنّ في القَسْم حالة السفر، ويسافر الزوج بمن شاء منهن، والأَولى أن يقرع بينهن؛ فيسافر بمن خرجت قرعتها.

- وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قَسْمها لصاحبتها: جاز، ولها أن ترجع في ذلك.



كتاب الرِّضَاع

- [تعريفه:
شرعًا: مص لبن آدمية في وقت مخصوص].
- **قليل الرضاع وكثيره سواء، إذا حصل في مدة الرضاع تعلّق به التحريم.**
- **ومدة الرضاع عند أبي حنيفة: ثلاثون شهرًا. وقال أبو يوسف ومحمد: سنتان.** [وهو الأصح، وعليه الفتوى. وهذا الخلاف في مدة التحريم. أما لزوم أجرة الرضاع للمطلقة: فسنتان إجماعًا].
- **فإذا مضت مدة الرضاع: لم يتعلّق بالرضاع تحريم،** [ولو لم يفطم، كما أنه يثبت في المدة ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام].

❖ [من تحرم بالرضاعة]:

- **ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إلا أمّ أخته أو أخيه من الرضاع إذا كانا رضعا من أمه، فإنه يجوز أن يتزوج أمهما؛** [لعدم وجود المحرمية]، **ولا يجوز أن يتزوج أم أخته أو أخيه من النسب؛** [لأنها إما إن تكون أمه، أو زوجة أبيه].
- **ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع، ولا يجوز من النسب.**
- **ولا يجوز أن يتزوج امرأة ابنه أو أبيه من الرضاع، كما لا يجوز من النسب.**
- **ولبن الفحل يتعلّق به التحريم، وهو: أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه، ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن أبًا للمرضَعة.**

- ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع، كما يجوز من النسب. وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له أخت من أمه: جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها.

- وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد: لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر. ولا يجوز أن تتزوج المرضَعة أحدًا من ولد التي أرضعتها، ولا ولد ولدها. ولا يتزوج الصبي المرضَع أخت زوج المرضَعة؛ لأنها عمته من الرضاع.

- وإذا اختلط اللبن بالماء، واللبن هو الغالب: تعلّق به التحريم. وإن غلب الماء: لم يتعلّق به التحريم. وإذا اختلط بالطعام: لم يتعلّق به التحريم، وإن كان اللبن غالبًا عند أبي حنيفة. وإذا اختلط بالدواء وهو الغالب: تعلّق به التحريم.

- وإذا حُلب اللبن من المرأة بعد موتها، فأوجِر به الصبي: تعلّق به التحريم.

- وإذا اختلط اللبن بلبن شاة، واللبن هو الغالب: تعلّق به التحريم. وإن غلب لبن الشاة: لم يتعلّق به التحريم.

- وإذا اختلط لبن امرأتين: تعلّق التحريم بأكثرهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يتعلق بهما.

- وإذا نزل للبكر لبن، فأرضعت به صبيًّا: تعلّق به التحريم. وإذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبيًّا: لم يتعلق به التحريم.

- وإذا شرب صبيان من لبن شاة: فلا رضاع بينهما.

- وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة: حرُمَتَا على الزوج؛ [لأنه لا يصح الجمع بين الأم وابنتها معًا، ولأن الصغيرة صارت ابنته من الرضاع فحرُمَت عليه، وصارت الكبيرة أم زوجته فحرُمَت عليه، إلا إن كان لم يدخل بالكبيرة: فله أن يتزوج الصغيرة ثانية].

- فإن كان لم يدخل بالكبيرة: فلا مهر لها، وللصغيرة نصف المهر، ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد. وإن لم تتعمد: فلا شيء عليها.

- ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات، وإنما يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.



۞ كتاب الطلاق ۞

- [تعريفه:

وهو لغةً: رفع القيد، لكن جعلوه في المرأة طلاقًا وفي غيرها إطلاقًا، ولذا كان «أنت مطلّقة» بالتشديد صريحًا، و«مطلَقة» بالتخفيف كناية.

وشرعًا: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص].

❖ الطلاق على ثلاثة أوجه:

١- أحسن الطلاق.

٢- وطلاق السنة.

٣- وطلاق البدعة.

- فأحسن الطلاق: أن يطلق الرجل امرأته تطليقه واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها.

- وطلاق السنة: أن يطلق المدخول بها ثلاثًا في ثلاثة أطهار.

- وطلاق البدعة: إن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة، أو ثلاثًا في طهر واحد، فإذا فعل ذلك: وقع الطلاق، وبانت منه، وكان عاصيًا.

❖ والسُّنة في الطلاق من وجهين:

١- سنة في العدد [وهي التطليقة واحدة]**؛ ويستوي فيها المدخول بها، وغير المدخول بها.**

٢- والسنة في الوقت؛ وتثبت في المدخول بها خاصة، وهو: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه. وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض. وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها للسنة: طلّقها

واحدة، فإذا مضى شهر: طلقها أخرى، فإذا مضى شهر آخر: طلقها أخرى.
ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان.

❖ [طلاق الحامل]:

- وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع، ويطلقها للسنة ثلاثًا، يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يطلقها للسُّنة إلا واحدة.

❖ [طلاق الحائض]:

- وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض: وقع الطلاق. ويستحب له أن يراجعها، وإن شاء أمسكها. فإذا طهرت وحاضت وطهرت؛ فهو مخير: إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها.

❖ [مَن يقع طلاقه]:

- ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلًا بالغًا.
- ولا يقع طلاق الصبي، والمجنون، والنائم.
- وطلاق المُكره والسكران واقع، ويقع طلاق الأخرس بالإشارة.
- وإذا تزوج العبد ثم طلق: وقع طلاقه. ولا يقع طلاق مولاه على امرأته.

❖ [ألفاظ الطلاق]:

- والطلاق على ضربين: صريح، وكناية.

١ - فالصريح: قوله: أنتِ طالق، ومطلّقة، وطلقتك. فهذا يقع به الطلاق الرجعي، ولا يقع به إلا واحدة، وإن نوى أكثر من ذلك، ولا يَفتقر إلى النية.

- وقوله: "أنت الطلاق"، أو "أنت طالق الطلاق"، أو "أنت طالق طلاقًا". فإن لم تكن له نية أو نوى اثنتين: فهي واحدة رجعية. وإن نوى به ثلاثًا: كان ثلاثًا.

٢- والضرب الثاني: الكنايات: ولا يقع بها الطلاق إلا بنية أو دلالة حال، وهي على ضربين:

أ. منها ثلاثة ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها إلا واحدة، وهي قوله: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة.

ب. وبقيه الكنايات إذا نوى بها الطلاق: كانت واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثًا: كانت ثلاثًا، وإن نوى اثنتين: كانت واحدة؛ [لأنها أدنى بينونة]، مثل قوله: "أنت بائن"، و"بتّة"، و"بَتلة"، و"حرام"، و"حبلك على غاربك"، و"الحقي بأهلك"، و"خليّة"، و"بريّة"، و"وهبتك لأهلك"، و"سرّحتك"، و"فارقتك"، و"أنت حرّة"، و"تقنّعي"، و"تخمّري"، و"استتري"، و"اعزُبي"، و"اغرُبي"، و"ابتغي الأزواج".

- فإن لم يكن له نية: لم يقع بهذه الألفاظ طلاق، إلا أن يكونا في مذاكرة الطلاق، فيقع بها الطلاق في القضاء، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه.

- وإن لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب أو خصومة: وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة، ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة إلا أن ينويه.

- وإذا وصف الطلاق بضَرب من الزيادة والشدة: كان بائنًا، مثل أن يقول: "أنت طالق بائن"، أو "طالق أشد الطلاق"، أو "أفحش الطلاق"، أو "طلاق الشيطان"، أو "البدعة"، أو "كالجبل"، أو "ملء البيت".

❖ [تبعيض الطلاق]:

- وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها، أو إلى ما يعبر به عن الجملة: وقع الطلاق، مثل أن يقول: "أنت طالق"، أو "رقبتك طالق"، أو "عنقك طالق"، أو "روحك طالق"، أو "بدنك"، أو "جسدك"، أو "فرجك"، أو "وجهك".
- وكذلك أن طلق جزءًا شائعًا منها، مثل أن يقول: "نصفك"، أو "ثلثك".
- وإن قال: "يدك"، أو "رجلك طالق"؛ لم يقع الطلاق.
- وإن طلقها نصف تطليقة، أو ثلث تطليقة: كانت طلقة واحدة.

❖ [الطلاق قبل النكاح]:

- وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح: وقع عقيب النكاح، مثل أن يقول: "إن تزوجتك فأنت طالق"، أو "كل امرأة أتزوجها فهي طالق".

❖ [تعليق الطلاق على شرط]:

- وإن أضافه إلى شرط: وقع عقب الشرط، مثل أن يقول لامرأته: "إن دخلت الدار فأنتِ طالق".
- ولا يصح تعليق الطلاق على شرط إلا أن يكون الحالف به مالكًا للطلاق في الحال أو يضيفه إلى ملكه، كقوله لأجنبية: "إن تزوجتك ودخلت الدار فأنت طالق".
- وإن قال لأجنبية: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، ثم تزوجها فدخلت الدار؛ لم تطلق.

❖ [ألفاظ الشرط]:

- وألفاظ الشرط: "إن"، و"إذا"، و"إذ ما"، و"كلّ"، و"كلّما"، و"متى"، و"متى ما".
- ففي كل هذه الشروط إذا وجد الشرط: انحلت اليمين، إلا في "كلما": فإن الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى تقع ثلاث تطليقات. فإن تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط: لم يقع شيء.
- وزوال الملك بعد اليمين: لا يبطلها. فإن وجد في ملكه: انحلت اليمين ووقع الطلاق. وإن وجد في غير الملك: انحلت اليمين ولم يقع شيء. وإذا اختلفا في وجود الشرط: فالقول قول الزوج فيه، إلا أن تقيم البينة.
- فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها: فالقول قولها في حق نفسها، مثل أن يقول: "إن حضتِ فأنت طالق"، فقالت: "قد حضتُ"؛ طلقت.
- وإذا قال: "إذا حضتِ فأنت طالق وفلانة"، فقالت: "قد حضتُ". طلقت هي، ولم تطلق فلانة.
- وإذا قال لها: "إذا حضتِ فأنت طالق"، فرأت الدم: لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة أيام؛ [لاحتمال ألا يكون حيضًا]، فإذا تمت ثلاثة أيام: حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت.
- وإذا قال لها: "إذا حضت حيضة فأنت طالق": لم تطلق حتى تطهر من حيضها.
- وطلاق الأمة تطليقتان، حرًّا كان زوجها أو عبدًا، وطلاق الحرة ثلاث، حرًّا كان زوجها أو عبدًا.
- وإذا ملك الزوج امرأته أو شِقصًا منها، أو ملكت المرأة زوجها أو شِقصًا منه: وقعت الفرقة بينهما.

❖ [الطلاق قبل الدخول]:

- وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلاثًا: وقعن عليها. فإن فرّق الطلاق: بانت بالأولى، ولم تقع الثانية.
- وإذا قال لها: "أنت طالق واحدة وواحدة"؛ وقعت عليها واحدة. وإن قال: "أنت طالق واحدة قبل واحدة"؛ وقعت واحدة. وإن قال: "أنت طالق واحدة قبلها واحدة"؛ وقعت اثنتان. وإن قال: "واحدة بعدها واحدة"؛ وقعت واحدة. وإن قال: "واحدة بعد واحدة"، أو "مع واحدة"، أو "معها واحدة"؛ وقعت اثنتان.
- وإذا قال لها: "إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة"، فدخلت الدار؛ وقعت عليها واحدة، عند أبي حنيفة.
- وإذا قال لها: "أنت طالق بمكة"؛ فهي طالق في كل البلاد، وكذلك إذا قال: "أنت طالق في الدار".
- وإن قال لها: "أنت طالق إذا دخلت مكة"؛ لم تطلق حتى تدخل مكة.
- وإن قال لها: "أنت طالق غدًا"؛ وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر.
- وإن قال لها: "إن كنت تحبيني أو تبغضيني فأنت طالق"، فقالت: "أنا أحبك"، أو "أبغضك"؛ وقع الطلاق، وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت.

❖ [الاستثناء في الطلاق]:

- وإذا قال الزوج لامرأته: "أنت طالق إن شاء الله" متصلًا؛ لم يقع الطلاق عليها.
- وإن قال لها: "أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة"؛ طلقت اثنتين. وإن قال: "ثلاثًا إلا اثنتين"؛ طلقت واحدة.

❖ [تفويض الزوجة بالطلاق]:

- **وإذا قال: "اختاري نفسك"، ينوي بذلك الطلاق، أو قال لها: "طلّقي نفسك"، فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك. فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر: خرج الأمر من يدها. وإن اختارت نفسها في قوله: "اختاري"؛ كانت واحدة بائنة. ولا يكون ثلاثًا وإن نوى الزوج ذلك؛** [لأن الخلوص بالاختيار لا يتجزّأ كما الطلاق البائن إلى بينونة صغرى وكبرى].

- **ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها. وإن طلّقت نفسها في قوله: "طلقي نفسك"؛ فهي واحدة رجعية. وإن طلقت نفسها ثلاثًا، وقد أراد الزوج ذلك؛ وقعن عليها.**

- **وإن قال لها: "طلقي نفسك متى شئت"؛ فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده.**

❖ [تفويض غيره بالطلاق]:

- **وإذا قال لرجل: "طلق امرأتي"؛ فله أن يطلقها في المجلس وبعده.**
- **وإن قال: "طلقها إن شئت"؛ فله أن يطلقها في المجلس خاصة.**

❖ [الطلاق في مرض الموت]:

- **وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقًا بائنًا، وهي في العدة: ورثت منه. وإن مات بعد انقضاء عدتها: فلا ميراث لها.**

[باب الرَّجعة]:

[وهو استدامة ملك النكاح القائم في العدة، بلفظ مخصوص، أو ما يقوم مقامه].

- **إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين: فله أن يراجعها في عدتها، رضيت بذلك أو لم ترض.**
- **والرجعة أن يقول: "راجعتك"، أو "راجعت امرأتي"، أو يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة، أو ينظر إلى فرجها بشهوة.**
- **ويستحب أن يُشهد على الرجعة شاهدين، فإن لم يُشهد: صحت الرجعة.**
- **وإذا انقضت العدة فقال: "قد كنت راجعتها في العدة"، فصدقته: فهي رجعة، وإن كذّبته فالقول قولها، ولا يمين عليها عند أبي حنيفة.**
- **وإذا قال الزوج: "قد راجعتكِ"، فقالت مجيبة له: "قد انقضت عدّتي"؛ لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة.**
- **وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها: "قد كنت راجعتها في العدة"، فصدّقه المولى، وكذّبته الأمة؛ فالقول قولها.**
- **وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام: انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل. وإن انقطع لأقل من عشرة أيام: لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل؛** [لأن عود الدم محتمل، أو يمضي عليها وقت صلاة، فتكون دينًا في ذمتها، وهي لا تكون كذلك إلا على الطاهرات]، **أو تتيمم وتصلي، عند أبي حنيفة وأبي يوسف** [استحسانًا]. **وقال محمد: إذا تيممت انقطعت الرجعة وإن لم تصل،** [قياسًا، لأن التيمم بدل الماء].
- **وإن اغتسلت ونسيت شيئًا من بدنها لم يصبه الماء، فإن كان عضوًا فما فوقه: لم تنقطع الرجعة. وإن كان أقل من عضو: انقطعت.**

- والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين. ويستحب لزوجها ألا يدخل عليها حتى يستأذنها، أو يسمعها خفق نعليه.
- والطلاق الرجعي لا يحرّم الوطء. وإذا كان الطلاق بائنًا دون الثلاث: فله أن يتزوجها في عدتها، وبعد انقضاء عدتها.

❖ [الطلاق البائن وما يحل البائنة لزوجها]:

- وإن كان الطلاق ثلاثًا في الحرة، أو اثنتين في الأمة: لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها.
- والصبي المراهق في التحليل كالبالغ. ووطء المولى أمته: لا يحللها. وإذا تزوجها بشرط التحليل: فالنكاح مكروه، فإن طلقها بعد وطئها حلت للأول.
- وإذا طلق الرجل الحرة تطليقة أو تطليقتين، وانقضت عدتها، وتزوجت بزوج آخر، ثم عادت إلى الأول: عادت بثلاث تطليقات. ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق، كما يهدم الثلاث. وقال محمد: لا يهدم ما دون الثلاث.
- وإذا طلقها ثلاثًا فقالت: "قد انقضت عدتي، وتزوجتُ، ودخل بي، وطلّقني، وانقضت عدتي". والمدة تحتمل ذلك؛ جاز للزوج أن يصدّقها، إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة.



۞ كتاب الإيلاء ۞

- [تعريفه:

وهو لغةً: الحلف مطلقًا.

وشرعًا: الحلف على ترك وطء الزوجة مدة مخصوصة].

- **إذا قال الرجل لامرأته: "والله لا أقربكِ"، أو "لا أقربكِ أربعة أشهر"؛ فهو مُولٍ. فإن وطئها في الأربعة الأشهر: حنث في يمينه، ولزمته الكفارة، وسقط الإيلاء. وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر: بانت منه بتطليقة.**

- **فإن كان حلف على أربعة أشهر: فقد سقطت اليمين. وإن كان حلف على الأبد: فاليمين باقية. فإن عاد فتزوجها: عاد الإيلاء. فإن وطئها: لزمته الكفارة، وإلّا وقعت بمضي أربعة أشهر تطليقة أخرى. فإن تزوجها: عاد الإيلاء، ووقع بمضي أربعة أشهر تطليقة أخرى. فإن تزوجها بعد زوج آخر: لم يقع بذلك الإيلاء طلاق، واليمين باقية. فإن وطئها: كفّر عن يمينه.**

- **وإذا حلف على أقل من أربعة أشهر: لم يكن مُوليًا.**

- **وإن حلف بحج، أو صوم، أو صدقة، أو عتق، أو طلاق، على ترك وطئها: فهو مُولٍ.**

- **وإن آلى من المطلقة الرجعية: كان موليًا. وإن آلى من البائنة: لم يكن موليًا.**

- **ومدة إيلاء الأَمَة: شهران.**

- **وإن كان المُولي مريضًا لا يقدر على الجماع، أو كانت المرأة مريضة، أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء؛ ففَيئته أن يقول بلسانه: "فِئتُ إليها"، فإن قال ذلك؛ سقط الإيلاء. وإن صحّ في المدة: بطل ذلك الفيء، وصار فيئه بالجماع.**

- وإذا قال لامرأته: "أنتِ عليّ حرام"؛ سُئل عن نيته. فإن قال: "أردتُ الكذب"؛ فهو كما قال. وإن قال: "أردتُ الطلاق"؛ فهي تطليقة بائنة، إلا أن ينوي الثلاث. وإن قال: "أردتُ الظهار"؛ فهو ظهار. وإن قال: "أردتُ التحريم"، أو "لم أرد به شيئًا"، فهو يمين يصير بها موليًا؛ [لأن الأصل في تحريم الحلال إنما هو اليمين عندنا].

باب الخلع:

- [تعريفه:

وهو لغةً: الإزالة.

وشرعًا: إزالة ملك لنكاح المتوقفة على قبولها، بلفظ الخلع أو ما في معناه].

- إذا تشاقّ الزوجان، وخافا ألّا يقيما حدود الله: فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به. فإذ فعل ذلك: وقع بالخلع تطليقة بائنة، ولزمها المال.

- وإن كان النشوز من قبله: كره له أن يأخذ منها عوضًا. وإن كان النشوز من قبلها: كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. فإن فعل ذلك: جاز في القضاء.

- وإن طلقها على مال، فقبلت: وقع الطلاق، ولزمها المال، وكان الطلاق بائنًا.

- وإذا بطل العوض في الخلع، مثل أن تخالع المرأة المسلمة على خمر أو خنزير: فلا شيء للزوج، والفرقة بائنة. وإن بطل العوض في الطلاق: كان رجعيًّا.

- وما جاز أن يكون مهرًا: جاز أن يكون بدلًا في الخلع.

- فإن قالت له: "خالعني على ما في يدي"، فخالعها، ولم يكن في يدها شيء؛ فلا شيء له عليها.

- وإن قالت: "خالعني على ما في يدي من مال"، ولم يكن في يدها شيء؛ ردت عليه مهرها.

- وإن قالت: "خالعني على ما في يدي من دراهم"، فخالعها ولم يكن في يدها شيء؛ فعليها ثلاثة دراهم.

- وإن قالت: "طلّقني ثلاثًا بألف"، فطلقها واحدة؛ فعليها ثلث الألف. وإن قالت: "طلقني ثلاثًا على ألف"، فطلقها واحدة؛ فلا شيء عليها عند أبي حنيفة.

- ولو قال الزوج: "طلّقي نفسك ثلاثًا بألف"، أو "على ألف"، فطلقت نفسها واحدة؛ لم يقع عليها شيء.

- والمبارأة كالخلع، والخلع كالمبارأة يُسقطان كل حقّ لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح، عند أبي حنيفة، إلا نفقة العدة. وقال أبو يوسف: المبارأة تسقط، والخلع لا يسقط. وقال محمد: لا تسقطان إلا ما سمّياه.



﴿ كتاب الظهار ﴾

- [تعريفه:

وهو لغةً: مقابلة الظهر بالظهر. فإن الشخصين إذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره إلى ظهر الآخر.

وشرعًا: تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزءًا شائعًا منها بمحرّمة عليه تأبيدًا].

- إذا قال الزوج لامرأته: "أنتِ عليّ كظهر أمي"؛ فقد حرمت عليه، ولا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفّر عن ظهاره.

- فإن وطئها قبل أن يكفّر: استغفر الله تعالى، ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، ولا يعاودها حتى يكفّر. والعود الذي تجب به الكفارة: أن يعزم على وطئها.

- وإذا قال: "أنتِ عليّ كبطن أمي"، أو "كفخذها"، أو "كفرجها"؛ فهو مظاهر، وكذلك إن شبهها بمن لا يحل له النظر على التأييد من محارمه، مثل: أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة. وكذلك إن قال: "رأسك عليّ كظهر أمي"، أو "فرجك"، أو "وجهك"، أو "رقبتك"، أو "نصفك"، أو "ثلثك".

- وإن قال: "أنتِ عليّ مثل أمي"؛ رُجع إلى نيته. فإن قال: "أردتُ الكرامة"؛ فهو كما قال. وإن قال: "أردتُ الظهار"؛ فهو ظهار. وإن قال: "أردتُ الطلاق"؛ فهو طلاق بائن. وإن لم يكن له نية؛ فليس شيء.

- ولا يكون الظهار إلا من زوجته، فإن ظاهر من أمته: لم يكن مظاهرًا. ومن قال لنسائه: "أنتُنّ عليّ كظهر أمي"؛ كان مظاهرًا من جماعتهن، وعليه لكل واحدة منهن كفارة.

❖ وكفارة الظهار:

- عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، كل ذلك قبل المسيس. ويجزئ في ذلك: عتق الرقبة الكافرة والمسلمة، والذكر والأنثى، والصغير والكبير. ولا تجزئ العمياء، ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين.
- ويجوز الأصم، والمقطوع إحدى اليدين، وإحدى الرجلين من خلاف.
- ولا يجوز مقطوع إبهامي اليدين، ولا المجنون الذي لا يعقل. ولا يجوز عتق المدبَّر، وأم الولد، والمكاتب الذي أدّى بعض المال.
- فإن أعتق مكاتبًا لم يؤد شيئًا: جاز. فإن اشترى أباه أو ابنه، ينوي بالشراء الكفارة: جاز عنها.
- وإن أعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة، وضمن قيمة باقيه، فأعتقه: لم يجز عند أبي حنيفة. وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها: جاز.
- وإن أعتق نصف عبده عن كفارته، ثم جامع التي ظاهر منها، ثم أعتق باقيه: لم يجز عند أبي حنيفة.
- وإذا لم يجد المظاهر ما يُعتِق: فكفّارته صوم شهرين متتابعين، ليس فيهما شهر رمضان، ولا يوم الفطر، ولا يوم النحر، ولا أيام التشريق.
- فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلًا عامدًا، أو نهارًا ناسيًا: استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد. وإن أفطر يومًا بعذر أو بغير عذر: استأنف.
- وإن ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة إلا الصوم. فإن أعتق المولى عنه أو أطعم: لم يجزه.
- وإذا لم يستطع المُظاهر الصيام: أطعم ستين مسكينًا، كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعًا من تمر أو شعير، أو قيمة تلك. فإن غدّاهم وعشّاهم: جاز، قليلًا ما أكلوا أو كثيرًا. فإن أعطى مسكينًا واحدًا ستين يومًا: أجزأه. وإن أعطاه

في يوم واحد: لم يجزه إلا عن يومه. وإن قَرُبَ التي ظاهر منها في خلال الإطعام: لم يستأنف.

- ومن وجب عليه كفارتا ظهار، فأعتق رقبتين، لا ينوي عن إحداهما بعينها: جاز عنهما. وكذلك إن صام أربعة أشهر، أو أطعم مائة وعشرين مسكينًا: جاز.

- وإن أعتق رقبة واحدة، أو صام شهرين: كان له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء.



كتاب اللِّعَان

- [تعريفه:

وهو لغة: من اللعن، وهو الطرد والإبعاد.

وشرعًا: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة، وبالغضب من أخرى، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها].

- **إذا قذف الرجل امرأته بالزنا، وهما من أهل الشهادة، والمرأة ممن يحدّ قاذفها، أو نفى نسب ولدها، وطالبته بموجب القذف: فعليه اللعان. فإن امتنع منه: حبسه الحاكم حتى يلاعن، أو يكذّب نفسه: فيُحدّ. وإن لاعن: وجب عليها اللعان. فإن امتنعت: حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه.**

- **وإذا كان من أهل الشهادة، وهي أَمَة، أو كافرة، أو محدودة، في قذف، أو صبية، أو مجنونة، أو كانت ممن لا يُحدّ قاذفها** [بأن كانت زانية، أو موطوءة بشبهة، أو نكاح فاسد]: **فلا حد عليه في قذفها، ولا لعان،** [ويعزّر].

❖ صفة اللعان:

- **أن يبتدئ القاضي بالزوج فيَشهد أربع مرات يقول في كل مرة: "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا". ثم يقول في الخامسة: "لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا". ويشير إليها في جميع ذلك.**

- **ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة: "أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا". وتقول في الخامسة: "إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا".**

- **فإذا التعنا: فرّق القاضي بينهما. وكانت الفرقة تطليقه بائنة عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: تحريم مؤبد.**

- وإن كان القذف بولد: نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه.

- فإن عاد الزوج فأكذب نفسه: حدّه القاضي، وحل له أن يتزوجها، وكذلك إن قذف غيرها فحُدّ أو زنت فحُدّت.

- وقذف الأخرس لا يتعلّق به اللعان.

- وإذا قال الزوج: "ليس حملك مني"؛ فلا لعان بينهما. وإن قال: "زنيتِ وهذا الحمل من الزنا"، تلاعنا، ولم ينفِ القاضي الحمل.

- وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة، أو في الحال التي تُقبل التهنئة، أو تُبتاع له آلة الولادة: صحّ نفيه، ولاعن به. وإن نفاه بعد ذلك: لاعن وثبت النسب. وقال أبو يوسف ومحمد: يصحّ نفيه في مدة النفاس.

- وإذا ولدت ولدين في بطن واحد، فنفى الأول واعترف بالثاني: ثبت نسبهما، وحُدّ الزوج. وإن اعترف بالأول ونفى الثاني: ثبت نسبهما، ولاعن.



۞ كتاب العِدَّة ۞

- [تعريفه:

وهي لغة: الإحصاء.

وشرعًا: تربصٌ يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته].

- إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا بائنًا أو رجعيًّا، أو وقعت الفُرقة بينهما بغير طلاق، وهي حرة، ممن تحيض: فعدّتها ثلاثة أقراء. والأقراء: الحِيَض.

- وإن كانت لا تحيض، من صغر أو كبر: فعدّتها ثلاثة أشهر.

- وإن كانت حاملًا: فعدّتها أن تضع حملها.

- وإن كانت أمة: فعدّتها حيضتان. وإن كانت لا تحيض فعدّتها: شهر ونصف.

- وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة: فعدّتها أربعة أشهر وعشرة أيام. وإن كانت أمة: فعدّتها شهران وخمسة أيام. وإن كانت حاملًا: فعدّتها أن تضع حملها.

- وإذا ورثت المطلقة في المرض: فعدّتها أبعد الأجلين.

- فإن أعتقت الأمة في عدّتها من طلاق رجعي: انتقلت عدّتها إلى عدّة الحرائر. وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنه زوجها: لم تنتقل عدّتها.

- وإن كانت آيسة فاعتدّت بالشهور ثم رأت الدم: انتقض ما مضى من عدّتها، وكان عليها أن تستأنف العدّة بالحِيَض.

- والمنكوحة نكاحًا فاسدًا، والموطوءة بشبهة: عدّتها الحِيَض، أو الأشهر إن كانت لا تحيض، في الفرقة والموت.

- وإذا مات مولى أم الولد عنه أو أعتقها: فعدّتها ثلاث حِيَض.

- وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل: فعدّتها أن تضع حملها. وإن حدث الحبل بعد الموت فعدتها: أربعة أشهر وعشرة أيام.

- وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض: لم تعتدّ بالحيضة التي وقع فيها الطلاق.

- وإذا وُطئت المعتدّة بشبهة: فعليها عدّة أخرى، وتداخلت العدتان، فيكون ما تراه من الحيض محتسبًا به منهما جميعًا. وإذا انقضت العدة الأولى، ولم تكمل الثانية: فإن عليها تمام العدة الثانية.

- وابتداء العدّة في الطلاق: عقيب الطلاق. وفي الوفاة: عقيب الوفاة. فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدّة: فقد انقضت عدّتها.

- والعدّة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما، أو عزم الواطئ على ترك وطئها.

❖ [الإحداد من طلاق أو وفاة]:

- وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها، إذا كانت بالغة مسلمة؛ الإحداد: وهو ترك الطيب والزينة والدهن والكحل، إلا من عذر، ولا تختضب بالحناء، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا بعصفر ولا بزعفران.

- ولا إحداد على كافرة ولا صغيرة. وعلى الأمة الإحداد.

- وليس في عدّة النكاح الفاسد ولا في عدّة أم الولد إحداد.

- ولا ينبغي أن تُخطب المعتدّة، ولا بأس بالتعريض في الخطبة.

- ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلًا ولا نهارًا.

- والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارًا وبعض الليل، ولا تبيت في غير منزلها.

- وعلى المعتدّة أن تعتدّ في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة. فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها، وأخرجها الورثة من نصيبهم: انتقلت.

- ولا يجوز أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية.

- وإذا طلق الرجل امرأته طلاقًا بائنًا، ثم تزوجها في عدتها، وطلقها قبل أن يدخل بها: فعليه مهر كامل، وعليها عدّة مستقبَلَة. وقال محمد: لها نصف المهر وعليها إتمام العدة الأولى.

- ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر، ما لم تقر بانقضاء عدتها. فإن جاءت به لأقل من سنتين: بانت من زوجها. وإن جاءت به لأكثر من سنتين: ثبت نسبه، وكانت رجعة.

- والمبتوتة يثبت نسب ولدها: إذا جاءت به لأقل من سنتين. فإن جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة: لم يثبت نسبه، إلا أن يدّعيه.

- ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين.

- وإذا اعترفت المعتدّة بانقضاء عدّتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر: ثبت نسبه. وإن جاءت به لستة أشهر: لم يثبت نسبه.

- وإذا ولدت المعتدة ولدًا: لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان، أو رجل وامرأتان. إلّا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج؛ فيثبت النسب من غير شهادة. وقال أبو يوسف ومحمد: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة.

- وإذا تزوج امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها: لم يثبت نسبه. وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدًا: ثبت إن اعترف به الزوج أو سكت. وإن جحد الولادة: ثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة.

- وأكثر مدة الحمل: سنتان. وأقله: ستة أشهر.

- وإذا طلّق الذمي الذمية: فلا عدّة عليها.

- وإذا تزوجت الحامل من الزنا: جاز النكاح، ولا يطؤها حتى تضع حملها.



﴿ كتاب النفقات ﴾

- [تعريفه:

جمع نفقة. وهي لغةً: ما ينفقه الإنسان على عياله.

وشرعًا: ما يجب على المرء من الطعام والكسوة والسكن لغيره.

- وتجب بأسباب ثلاثة: زوجية، وقرابة، وملك.

ولمّا كانت الزوجية أصل النسب، والنسب أقوى من الملك؛ بدأ بالزوجية].

- **النفقة واجبة للزوجة، مسلمة كانت أو كافرة، إذا سلمت نفسها في منزله؛ فعليه: نفقتها وكسوتها وسكناها.**

- **ويعتبر في ذلك بحالهما جميعًا، موسرًا كان الزوج أو معسرًا.**

- **فإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها: فلها النفقة.**

- **وإن نشزت: فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله.**

- **وإن كانت صغيرة لا يُستمتع بها: فلا نفقة لها وإن سلمت نفسها إليه.**

- **وإن كان الزوج صغيرًا لا يقدر على الوطء، والمرأة كبيرة: فلها النفقة من ماله.**

- **وإذا طلق الرجل امرأته: فلها النفقة والسكنى في عدّتها، رجعيًّا كان أو بائنًا.**

- **ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها.**

- **وكل فُرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية: فلا نفقة لها. وإن طلقها ثم ارتدّت: سقطت نفقتها.**

- **وإن أمكنت ابن زوجها من نفسها** [للرضاعة منها]، **إن كان بعد الطلاق: فلها النفقة. وإن كان قبل الطلاق: فلا نفقة لها.**

- **وإذا حُبست المرأة في دَين، أو غصبها رجل كرهًا، فذهب بها، أو حجت مع محرم: فلا نفقة لها.**

- **وإن مرضت في منزل الزوج: فلها النفقة.**

- **وتُفرض على الزوج نفقة خادمها إذا كان موسرًا. ولا تُفرض لأكثر من خادم واحد.**

- **وعليه أن يسكنها في دار منفردة ليس فيها أحد من أهله، إلا أن تختار ذلك. وإن كان له ولد من غيرها: فليس له أن يسكنه معها.**

- **وللزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها. ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها أي وقت اختاروا.**

- **ومن أعسر بنفقة امرأته: لم يفرق بينهما، ويقال لها: "استديني عليه".**

- **وإذا غاب الرجل، وله مال في يد رجل، وهو يعترف به، وبالزوجية: فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب، وأولاده الصغار، ووالديه، ويأخذ منها كفيلًا بها،** [ويحلفها بالله ما أعطاها النفقة، نظرًا للغائب؛ لأنها ربما استوفت النفقة أو طلقها الزوج وانقضت عدتها، وكذا كل آخذ نفقته].

- [ولا يُقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء].

- **وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر، فخاصمته: تمم لها نفقة الموسر.**

- **وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها، وطالبته بذلك: فلا شيء لها، إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة. أو صالحت الزوج على مقدارها: فيقضي لها بنفقة ما مضى.**

- **وإذا مات الزوج أو الزوجة، بعدما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور لم ينفق عليها: سقطت النفقة؛** [لأن فيها معنى الصلة، والصلات تسقط بالموت قبل القبض].

- **وإن أسلفها نفقة سنة، ثم مات أو ماتت: لم يُسترجع منها شيء. وقال محمد: يحتسب لها نفقة ما مضى، وما بقي: للزوج.**

- **ونفقة الأولاد الصغار** [الفقراء الأحرار] **على الأب، لا يشاركه فيها أحد، كما لا يشاركه في نفقة الزوجة أحد،** [موسرًا كان الأب أو معسرًا غير أنه إذا كان معسرًا والأم موسرة: تؤمر الأم بالإنفاق، ويكون دَينًا على الأب، وقيّد بالفقراء الأحرار؛ لأن نفقة الأغنياء في مالهم].

- **فإن كان الصغير رضيعًا: فليس على أمه أن ترضعه** [قضاءً؛ لأن إرضاعه يجري مجرى النفقة، ونفقته على الأب كما مرّ، ولكن تؤمر به ديانة؛ لأنه من باب الاستخدام، ككنس البيت والطبخ والخبز، فإنها تؤمر بذلك ديانة، ولا يجبرها القاضي عليها؛ لأن المستحق عليها بعد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير، ثم هذا حيث لم تتعين، فإن تعينت لذلك، بأن كان لا يأخذ ثدي غيرها، فإنها تُجبر على إرضاعه صيانة له على الهلاك].

- **ويستأجر له الأب من ترضعه عندها؛** [لأن الحضانة لها]. **فإن استأجرها، وهي زوجته أو معتدته من طلاق رجعي، لترضع ولدها: لم يجز؛** [لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة، إلا أنها عُذرت لاحتمال عجزها، فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها، فكان الفعل واجبًا عليها، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه].

- **وإن انقضت عدتها فاستأجرها على إرضاعه: جاز؛** [لأن النكاح قد زال بالكلية، وصارت كالأجنبية].

- **فإن قال الأب: "لا أستأجرها"، وجاء بغيرها، فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية: كانت الأم أحق به. وإن التمست زيادة: لم يُجبر الزوج عليها.**

- **ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه، كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه.**



۞ كتاب الحَضانة ۞

- وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين: فالأم أحق بالولد. فإن لم تكن الأم: فأم الأم أولى من أم الأب. فإن لم تكن: فأم الأب أولى من الأخوات. فإن لم تكن جدة: فالأخوات أولى من العمات والخالات. وتُقدّم الأخت من الأب والأم، ثم الأخت من الأم، ثم الأخت من الأب، ثم الخالات أولى من العمات، وينزلن كذلك، ثم العمات ينزلن كذلك.

- وكل من تزوجت من هؤلاء: سقط حقها، إلا الجدة إذا كان زوجها الجد.

- وإن لم تكن للصبي امرأة من أهله واختصم فيه الرجال: فأولاهم به: أقربهم تعصيبًا.

- والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده، ويلبس وحده، ويستنجي وحده. وبالجارية حتى تحيض. ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حدًّا تُشتهى.

- والأمة إذا أعتقها مولاها، وأم الولد إذا أُعتقت: في الولد كالحرة. وليس للأَمة وأم الولد قبل العتق حقّ في الولد.

- والذميّة أحقّ بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان، ويُخاف أن يألف الكفر.

- وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر: فليس لها ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها. وقد كان الزوج تزوجها فيه.

❖ [مَن يجب النفقة عليهم]:

- [لمّا كانت هناك علاقة بين الحضانة للطفل والرعاية له ولغيره من الأرحام كالإنفاق على الأبوين؛ ناسب استطراده في النفقة في كتاب الحضانة لبيان حكم الجميع].

- **وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه. ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة، والأبوين، والأجداد، والجدات، والولد، وولد الولد.**

- **ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد.**

- **والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرًا فقيرًا، أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكرًا زَمِنًا أو أعمى فقيرًا. ويجب ذلك على مقدار الميراث،** [كما إذا كان له جد وابن ابن: فعلى الجد سدس النفقة، والباقي على ابن الابن].

- **وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزَّمِن على أبويه أثلاثًا: على الأب الثلثان، وعلى الأم الثلث.** [وفي ظاهر الرواية: كلها على الأب].

- **ولا تجب نفقتهم** [يعني ذوي الأرحام] **مع اختلاف الدين؛** [لامتناع التوارث الواجب اعتباره في النفقة على غير من وجبت لهم بالولادة والزوجية].

- **ولا تجب على الفقير لذوي رحمه؛** [لأنها تجب صلة، والفقير يستحقها على غيره، فكيف تستحق عليه، بخلاف نفقة الزوجة والولد الصغير].

- **وإذا كان للابن الغائب مال: قُضي عليه بنفقة أبويه.**

- **وللأب أن ينفق على نفسه من مال الابن الغائب إذا كان محتاجًا؛** [لأن له شبهة ملك في ماله].

- **وإن باع أبوه متاعه في نفقته: جاز عند أبي حنيفة. وإن باع العقار: لم يجز.**

- **وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه فأنفقا منه: لم يضمنا.**

- **وإن كان له مال في يد أجنبي، فأنفق عليهما بغير إذن القاضي: ضمن.**

- **وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة، فمضت مدة: سقطت**؛ [لأن نفقتهم تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار، وقد حصلت الكفاية بمضي المدة، بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها؛ لأنها تجب مع يسارها، فلا تسقط] **إلا أن يأذن لهم القاضي في الاستدانة عليه.**



❁ كتاب الوَلاء ❁

- [تعريفه:

العتق في اللغة هو القوة؛ لأنه إزالة الضعف، وهو الرق، وإثبات القوة الحكمية، وهي الحرية، وإنما كانت الحرية قوة حكمية؛ لأن بها يظهر سلطان المالكية ونفاذ الولاية والشهادة، إذ المملوك لا يقدر على شيء من هذا، قال الله تعالى: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٧٥].

وفي الشرع: عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به من الأحرار].

- **إذا أعتق الرجل مملوكه: فولاؤه له. وكذلك المرأة تُعتِق. فإن شرط أنه سائبه: فالشرط باطل، والولاء لمن أعتق.**

- **وإذا أدى المكاتب المال الذي عليه: عَتَق، وولاؤه للمولى.**

- **وكذلك إن عتق المدبّر بعد موت المولى: فولاؤه لورثة المولى.**

- **فإن مات المولى: عتق مدبَّروه وأمهات أولاده، وولاؤهم له.**

- **ومن ملك ذا رحم مَحرَم منه: عتَق عليه، وولاؤه له.**

- **وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر، فأعتق مولى الأمةِ الأمةَ، وهي حامل من العبد: عتَقَت وعتَق حملها، وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدًا. فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدًا: فولاؤه لمولى الأم. فإن أعتق العبد: جَرّ ولاء ابنه، وانتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب.**

- **ومن تزوّج من العجم بمُعتقة من العرب فولدت له أولادًا: فولاء أولادها لمواليها عند أبي حنيفة.**

- **وولاء العتاقة تعصيب. فإن كان للمُعتق عصبة من النسب: فهو أولى منه. وإن لم يكن له عصبة من النسب: فميراثه للمعتق.**

- فإن مات المولى، ثم مات المعتَق: فميراثه لبني المولى دون بناته.
- وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن.
- وإذا ترك المولى ابنًا وأولاد ابن آخر: فميراث المعتَق للابن دون بني الابن. والولاء للكُبْر [وهو أقعدهم نسبًا].

❖ [ولاء الموالاة]:

- وإذا أسلم رجل [حر مكلف مجهول النسب] على يد رجل، ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه، أو أسلم على يد غيره، ووالاه: فالولاء صحيح، وعقله على مولاه. فإن مات ولا وارث له: فميراثه للمولى. وإن كان له وارث: فهو أولى منه.
- وللمولى [الأسفل] أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره، ما لم يعقل عنه. فإذا عقل عنه: لم يكن له أن يتحول بولائه إلى غيره.
- وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحدًا.



كتاب الجنايات

- [تعريفه:

جمع جناية. وهي لغةً: التعدي.

وشرعًا: عبارة عن التعدي الواقع في النفس والأطراف].

- القتل على خمسة أوجه: **عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب.**

١- فالعمد: **ما تعمّد ضربه بسلاح، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، كالمحدّد من الخشب والحجر والنار.**

- **وموجَب ذلك: المأثم والقَوَد، إلا أن يعفو الأولياء، ولا كفّارة فيه؛** [لأنه كبيرة محضة، وفي الكفارة معنى العبادة فلا يُناط بها].

٢- وشبه العمد **عند أبي حنيفة: أن يتعمّد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أجري مجرى السلاح.** [وهو الصحيح وعليه الفتوى]. **وقال أبو يوسف ومحمد: إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة؛ فهو عمد. وشبه العمد: أن يتعمد ضربه بما لا يَقتل غالبًا.**

- **وموجب ذلك على القولين: المأثم والكفّارة، ولا قَوَد، وفيه دية مغلظة على العاقلة.** [والأصل في ذلك: أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء، لا لمعنى يحدث من بعد، فهي على العاقلة اعتبارًا بالخطأ، ويتعلق به حرمان الإرث؛ لأنه جزاء القتل. والشبهة تؤثر في إسقاط القصاص دون حرمان الإرث].

٣- والخطأ على وجهين:

أ. خطأ في القصد: **وهو أن يرمي شخصًا يظنه صيدًا فإذا هو آدمي، أو يظنه حربيًّا فإذا هو مسلم.**

ب. وخطأ في الفعل: **وهو أن يرمي غرضًا أو صيدًا فيصيب آدميًّا.**

- وموجب ذلك: الكفارة، والدية على العاقلة، ولا مأثم فيه، [ويُحرم الإرث].

٤- **وما أجري مجرى الخطأ**: مثل النائم ينقلب على رجُل فيقتله، فحكمه حكم **الخطأ** [من وجوب الكفارة والدية وحرمان الإرث].

٥- **وأما القتل بسبب**: كحافر البئر، وواضع الحجر في غير ملكه بغير إذن من السلطان.

- وموجبه إذا تلف فيه آدمي: الدية على العاقلة، ولا كفارة فيه.

- والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قُتل عمدًا؛ [لأن الأول غير محقون الدم، والثاني وإن كان محقون الدم في دارنا لكن لا على التأبيد].

- ويُقتل الحر بالحر. والحر بالعبد. والمسلم بالذمي. ولا يُقتل المسلم بالمستأمن.

- ويُقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيحُ بالأعمى والزَّمِن.

- ولا يُقتل الرجل بابنه، ولا بعبده، ولا مدبره، ولا مكاتبه، ولا بعبد ولده.

- ولا يُستوفى القصاص إلا بالسيف.

- ومن جرح رجلًا عمدًا، فلم يزل صاحب فراش حتى مات: فعليه القصاص.

- ومن قطع يد غيره عمدًا من المفصل: قُطعت يده، وكذلك الرِّجل ومارِن الأنف والأذن.

- ومن ضرب عين رجل فقلعها: فلا قصاص عليه؛ [لامتناع المماثلة]. وإن كانت قائمة فذهب ضوؤها: فعليه القصاص، تُحمَى له المرآة، ويجعل على وجهه قطن رطب، وتقابَل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوؤها.

- وفي السنّ: القصاص. وفي كل شجّة يمكن فيها المماثلة: القصاص. ولا قصاص في عظم إلا في السن.

- وليس فيما دون النفس شبه عمد، إنما هو عمد أو خطأ.

- **ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد، ولا بين العبدين**؛ [لأن الأطراف يسلك فيها مسلك الأموال، فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة].

- **ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر.**

- **ومن قطع يد رجُل من نصف الساعد، أو جرحه جائفة، فبرأ منها: فلا قصاص عليه.**

- **وإذا كانت يد المقطوع ويد القاطع شلّاء أو ناقصة الأصابع، فالمقطوع بالخيار: إن شاء قطع اليد المعيبة، ولا شيء له غيرها. وإن شاء آخذ الأرش كاملًا.**

- **ومن شجّ رجلًا فاستوعب الشجّة ما بين قرنيه، وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاجّ؛ فالمشجوج بالخيار: إن شاء اقتصّ بمقدار شجته، يبتدئ من أي الجانبين شاء. وإن شاء أخذ الأرش.**

- **ولا قصاص في اللسان، ولا في الذكَر إلا أن تُقطع الحشَفة.**

- **وإذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال: سقط القصاص، ووجب المال، قليلًا كان أو كثيرًا. فإن عفا أحد الشركاء أو صالح من نصيبه على عوض: سقط حق الباقين من القصاص، وكان لهم نصيبهم من الدية.**

- **وإذا قتل جماعة واحدا عمدًا: اقتُصّ من جميعهم.**

- **وإذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين: قُتل بجماعتهم، ولا شيء لهم غير ذلك. فإن حضر واحد: قُتل له، وسقط حق الباقين.**

- **ومن وجب عليه القصاص فمات: سقط عنه القصاص.**

- **وإذا قطع رجلان يد رجُل: فلا قصاص على واحد منهما، وعليهما نصف الدية**؛ [لأن كل واحد منهما قاطع بعض اليد؛ لأن الانقطاع حصل باعتمادها،

والمحل متجزئ، فيضاف إلى كل واحد منهما البعض، فلا مماثلة، بخلاف النفس؛ لأن الانزهاق لا يتجزأ].

- **وإن قطع واحد يَمينَي رجُلين، فحُضرا: فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية، ويقتسمانه نصفين.**

- **وإن حضر واحد منهما، فقطع يده: فللآخر عليه نصف الدية؛** [لأن للحاضر أن يستوفي لثبوت حقه، فإذا استوفى: لم يبق محل لاستيفاء الآخر، فيتعين حقه في الدية؛ لأن حقه لا يسقط إلا بالعوض أو العفو].

- **وإذا أقرّ العبد بقتل العمد: لزمه القود.**

- **ومن رمى رجلًا عمدًا، فنفذ السهم منه إلى آخر، فماتا: فعليه القصاص للأول؛** [لأنه قتل عمد]، **والدية للثاني على عاقلته؛** [لأنه قتل خطأ].



﴿ كتاب الدِّيات ﴾

- [تعريفه:

جمع دية؛ وهي في الشرع: اسم للمال الذي هو بدل النفس. لا تسمية للمفعول بالمصدر؛ لأنه من المنقولات الشرعية. والأَرْش: اسم للواجب فيما دون النفس].

- **إذا قتل رجل رجلًا شبه عمد: فعلى عاقلته دية مغلظة، وعليه كفارة.**

- **ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف: مائة من الإبل أرباعًا؛ خمس وعشرون بنت مَخَاض** [أكمَلَت سنة ودخلت في الثانية]**، وخمس وعشرون بنت لَبُون** [أكملت الثانية]**، وخمس وعشرون حِقّة** [أكملت الثالثة]**، وخمس وعشرون جَذَعة** [أكملت الرابعة].

- **ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة. فإن قضي بالدية من غير الإبل: لم تتغلظ.**

- **وقتل الخطأ يجب به الدية على العاقلة، والكفّارة على القاتل.**

- **والدية في الخطأ: مائة من الإبل أخماسًا؛ عشرون بنت مَخَاض، وعشرون ابن مَخَاض، وعشرون بنت لَبُون، وعشرون حِقّة، وعشرون جَذَعة. ومن العين: ألف دينار. ومن الورق: عشرة آلاف درهم.**

- **ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: من البقر: مائتا بقرة. ومن الغنم: ألفَا شاة، ومن الحلل: مائتا حُلّة، كل حلة ثوبان.** [قضى به عمر].

- **ودية المسلم والذمي سواء.**

❖ وتجب الدية كاملة في:

١- **نفس الحر مطلقًا.**

٢- **ومارِن الأنف كله،** [وهو الأرنبة].

٣- **واللسان** [الفصيح لا الأخرس].

٤- **والذكَر الصحيح،** [لا ذكر العِنِّين والخنثى].

٥- **والعقل إذا ضرب رأسه فذهب عقله.**

٦- **واللحية إذا حُلقت فلم تنبت.**

٧- **وشعر الرأس** [إذا لم ينبت].

٨- **والحاجبين.**

٩- **والعينين.**

١٠- **والأذنين.**

١١- **والشفتين.**

١٢- [وفي منافعها، إذا ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه أو كلامه. والأصل أن كل ما يفوت به جنس المنفعة للعضو الواحد: تجب به دية كاملة].

١٣- **واليدين، وفي الواحدة: نصف الدية.**

١٤- **والرجلين، وفي الواحدة: النصف.**

١٥- **والأُنْثَيَين، وفي الواحدة: النصف.**

١٦- **وثديي المرأة، وفي الواحد: النصف.**

١٧- **وفي أشفار العينين الأربعة كلها إذا لم تنبت، وفي أحدها: ربع الدية.**

١٨- **وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين: عُشر الدية. والأصابع كلها سواء. وكل إصبع فيها ثلاثة مفاصل؛ ففي أحدهما: ثلث دية الإصبع. وما فيها مفصلان؛ ففي أحدهما: نصف دية الإصبع.**

١٩- **وفي كل سنّ: خمس من الإبل. والأسنان والأضراس كلها سواء.**

٢٠- ومن ضرب عضوًا فأذهب منفعته: ففيه دية كاملة، كما لو قطعه؛ كاليد إذا شلت، والعين إذا ذهب ضوؤها.

- [وكل ما ليس فيه دية: ففيه حكومة عدل].

[باب الجراحات]:

- **الشجاج** [وهو ما يكون في الوجه والرأس من الجراحة] **عشرة، وهي**:

١- **الخارصة**: [التي تخدش الجلد].

٢- **والدامعة**: [التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله].

٣- **والدامية**: [التي تسيل الدم].

٤- **والباضعة**: [التي تقطع اللحم].

٥- **والمتلاحمة**: [التي تأخذ في اللحم ولا تبلغ السِّمْحاق].

٦- **والسِّمْحاق**: [جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس].

٧- **والموضحة**: [التي توضح العظم وتظهره].

٨- **والهاشمة**: [التي تهشم العظم وتكسره].

٩- **والمنقّلة**: [التي تنقل العظم عن موضعه بعد كسره].

١٠- **والآمّة**: [التي تصل إلى أم الدماغ، وهي الجلدة التي فيها الدماغ].

[وبعدها الدامغة، بغين معجمة: وهي التي تخرج الدماغ. ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة؛ فتكون قتًلا لا شجاجًا، فعلم بالاستقراء بحسب الآثار أنها لا تزيد على العشرة].

- **ففي الموضحة: القصاص إن كانت عمدا، ولا قصاص في بقية الشجاج.**
- **وما دون الموضحة: ففيه حكومة عدل.**
- **وفي الموضحة إن كانت خطأ: نصف عُشر الدية.**
- **وفي الهاشمة: عُشر الدية.**

- وفي المنقّلة: عُشر ونصف عشر الدية.
- وفي الآمّة: ثلث الدية.
- وفي الجائفة: ثلُث الدية. فإن نفَذَت فهي جائفتان، ففيها: ثلثا الدية.
- وفي أصابع اليد: نصف الدية. وإن قطعها مع الكف: ففيها الدية. وإن قطعها مع نصف الساعد: ففي الكف نصف الدية، وفي الزيادة حكومة عدل، وفي الإصبع الزائدة حكومة عدل.
- وفي عين الصبي وذَكَره ولسانه، إذا لم تعلم صحته: حكومة عدل.
- ومن شجّ رجلًا موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه: دخل أرش الموضحة في الدية. وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه: فعليه أرش الموضحة مع الدية.
- ومن قطع إصبع رجل فشُلّت أخرى إلى جنبها: ففيهما الأرش، ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة.
- ومن قلع سن رجل فنبتت أخرى: سقط الأرش؛ [لعود المنفعة والزينة].
- ومن شج رجلًا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها أثر ونبت الشعر: سقط الأرش عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم. وقال محمد: عليه أجرة الطبيب.
- ومن جرح رجلًا جراحة: لم يقتص منه حتى يبرأ؛ [لأن الجرح معتبر بما يؤول إليه، لاحتمال السراية إلى النفس فيظهر أنه قتل، وإنما يستقر الأمر بالبرء].
- ومن قطع يد رجُل خطأ، ثم قتله قبل البرء: فعليه الدية، وسقط أرش اليد.
- وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة: فالدية في مال القاتل.
- وكل أرش وجب بالصلح: فهو في مال القاتل.
- وإذا قتل الأب ابنه عمدًا: فالدية في ماله في ثلاث سنين.
- وكل جناية اعترف بها الجاني: فهي في ماله، ولا يصدَّق على عاقلته.

- وعمد الصبي والمجنون: خطأ، وفيه الدية على العاقلة.

- ومن حفر بئرًا في طريق المسلمين، أو وضع حجرًا فتلف بذلك إنسان: فديته على عاقلته. وإن تلف فيه بهيمة: فضمانها في ماله.

- وإن أشرع في الطريق رَوْشَنًا أو مِيزابًا، فسقط على إنسان، فعطب: فالدية على عاقلته. ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر.

- ومن حفر بئرًا في ملكه فعطب به إنسان: لم يضمن.

- والراكب ضامن لما وطئت الدابة، وما أصابت بيدها أو كدمت. ولا يضمن ما نفخت برجلها أو ذنبها.

- فإن راثت أو بالت في الطريق فعطب به إنسان: لم يضمن.

- والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها. والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها.

- ومن قاد قطارًا: فهو ضامن لما وطئ. فإن كان معه سائق: فالضمان عليهما.

- وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين، فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه، فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط: ضمن ما تلف به من نفس أو مال. ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمي.

- وإن مال الجدار إلى دار رجل: فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة.

- وإذا اصطدم فارسان فماتا: فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر.

- وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًا: فعليه غُرّة، والغُرّة نصف عشر الدية. فإن ألقته حيًّا ثم مات: فعليه دية كاملة. وإن ألقته ميتًا ثم ماتت الأم: فعليه دية وغُرّة. وإن ماتت الأم ثم ألقته ميتًا: فعليه دية في الأم ولا شيء في الجنين.

- والكفّارة في شبه العمد والخطأ: عتق رقبة مؤمنة. فإن لم يجد: فصيام شهرين متتابعين. ولا يجزئ فيها الإطعام.

باب القسامة:

- [تعريفها:

لغةً: بمعنى القسم، وهو اليمين مطلقًا.

وشرعًا: اليمين بعدد مخصوص، وسبب مخصوص، على وجه مخصوص].

- **إذا وجد القتيل في محلّة، ولا يُعلم من قَتله: استُحلف خمسون رجلًا منهم يتخيّرهم الولي: "بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلًا".**

- **فإذا حلفوا: قُضي على أهل المحلة بالدية. ولا يُستحلف الولي، ولا يُقضى له بالجناية** [بيمينه؛ لأن اليمين شُرعت للدفع لا للاستحقاق، وإنما وجهت الدية بالقتل الموجود منهم ظاهرًا؛ لوجود القتيل بين أظهرهم].

- **وإن لم يكمُل أهل المحلة خمسين: كُرِّرَت الأيمان عليهم حتى تتم خمسون يمينا.**

- **ولا يدخل في القَسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد.**

- **وإن وجد ميتٌ لا أثر به: فلا قسامة ولا دية. وكذلك إن كان الدم يسيل من أنفه، أو من دبره، أو من فمه. فإن كان يخرج من عينيه أو من أذنه: فهو قتيل.**

- **وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل: فالدية على عاقلته دون أهل المحلّة.**

- **وإن وجد القتيل في دار إنسان: فالقسامة عليه، والدية على عاقلته.**

- **ولا يدخل السكان في القسامة مع المُلّاك عند أبي حنيفة، وهي على أهل الخِطّة دون المشترين، ولو بقي منهم واحد.**

- **وإن وجد القتيل في سفينة: فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين.**

- **وإن وجد القتيل في مسجد محّلة: فالقسامة على أهلها. وإن وجد في الجامع أو الشارع الأعظم: فلا قسامة فيه، والدية على بيت المال.**

- وإن وجد في برِّيَّة ليس بقربها عمارة: فهو هدر. وإن وجد بين قريتين: كان على أقربهما. وإن وجد في وسط الفرات يمرُّ به الماء: فهو هدر. فإن كان محتَبسًا بالشاطئ: فهو على أقرب القرى من ذلك المكان.

- وإن ادّعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه: لم تسقط القسامة عنهم. وإن ادّعى على واحد من غيرهم: سقطت عنهم القسامة.

- وإذا قال المستحلف: "قتله فلان"، استُحلف: "بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلًا غير فلان".

- وإذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتله: لم تقبل شهادتهما.

[باب] المعاقل:

- [تعريفها:

جمع مَعقُلة بمعنى العقل، أي: الدية، سُمّيت به؛ لأنها تعقل الدماء من أن تسفك].

- الدية في شِبه العمد والخطأ.

- وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة. والعاقلة: أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان؛ يُؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين، فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل: أُخذت منها. ومن لم يكن من أهل الديوان: فعاقلته قبيلته، تُقسّط عليهم في ثلاث سنين، لا يُزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة، ويُنقص منها. فإن لم تتسع القبيلة لذلك: ضُمّ إليهم أقرب القبائل من غيرهم.

- ويدخل القاتل مع العاقلة؛ فيكون فيما يؤدي مثل أحدهم.

- وعاقلة المعتَق: قبيلة مولاه.
- ومولى الموالاة: يعقل عنه مولاه الذي والاه وقبيلته.
- ولا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية. وتتحمل نصف العشر فصاعدًا. وما ينقص من ذلك: فهو في مال الجاني.
- ولا تعقل العاقلة الجناية التي اعترف بها الجاني إلا أن يصدقوه. ولا تعقل ما لزم بالصلح.
- وإذا جنى الحر على العبد جناية خطأ: كانت على عاقلته.



كتاب الحدود

- [تعريفه:

جمع حد، وهو لغة: المنع.

وشرعًا: العقوبة المقدرة حقًّا لله تعالى، حتى لا يسمى القصاص حدًّا لما أنه حق للعبد، ولا التعزير لعدم التقدير. والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد، والطهرة ليست فيه أصلية، بدليل شرعه في حق الكافر].

- **الزنا يثبت بالبينة والإقرار:**

- **فالبينة: أن يشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا. فيسألهم الإمام عن الزنا: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ ومتى زنى؟ فإذا بيّنوا ذلك وقالوا: رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة، وسأل القاضي عنهم، فعُدِّلوا في السر والعلانية؛ حكم بشهادتهم.**

- **والإقرار: أن يقرّ البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات، في أربعة مجالس من مجالس المُقِر نفسه.** [وقيل: مجلس القاضي]، **كلما أقرّ ردّه القاضي، فإذا تمّ إقراره أربع مرات؛ سأله الإمام عن الزنا: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ وبمن زنى؟ فإذا بيّن ذلك: لزمه الحد.**

- **فإن كان الزاني محصَنًا رجمه بالحجارة حتى يموت. يخرجه إلى أرض فضاء، يبتدئ الشهود برجمه، ثم الإمام، ثم الناس. فإن امتنع الشهود من الابتداء: سقط الحد.**

- **وإن كان مقرًّا: ابتدأ الإمام، ثم الناس. ويغسَّل، ويكفَّن، ويصلَّى عليه.**

- **وإن لم يكن محصنًا، وكان حرًّا: فحدّه مائة جلدة. يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له، ضربًا متوسطًا. تُنزع عنه ثيابه، ويُفرّق الضرب على أعضائه، إلا رأسه ووجهه وفرجه. وإن كان عبدًا جلده خمسين، وكذلك الأمة.**

- فإن رجع المقر عن إقراره، قبل إقامة الحد عليه أو في أثنائه: قُبل رجوعه وخلي سبيله.
- ويستحب للإمام أن يُلقّن المقر الرجوع، ويقول له: لعلك لمست أو قبلت.
- والرجل والمرأة في ذلك سواء، غير أن المرأة لا تنزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشو. وإن حفر لها في الرجم: جاز.
- ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام.
- وإذا رجع أحد الشهود بعد الحكم وقبل الرجم: ضُربوا الحدّ وسقط الرجم. فإن رجع بعد الرجم: حُدّ الراجع وحده، وضمن ربع الدية. وإن نقص عدد الشهود عن أربعة: حُدُّوا.
- وشرط إحصان الرجم: أن يكون حرًّا، بالغًا، عاقلًا، مسلمًا، قد تزوج امرأة نكاحًا صحيحًا، ودخل بها، وهما على صفة الإحصان.
- ولا يُجمع في المحصَن بين الجلد والرجم. ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي، إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة؛ فيغربه على قدر ما يراه.
- وإذا زنى المريض وحدُّه الرجم: رُجم. وإن كان حدّه الجلد: لم يُجلد حتى يبرأ.
- وإذا زنت الحامل: لم تُحدّ حتى تضع حملها. فإن كان حدّها الجلد: فحتى تخرج من نفاسها. وإذا كان حدّها الرجم: رُجمت.
- وإذا شهد الشهود بحدّ متقادم: لم يقطعهم عن إقامته [عذر]، كبعدهم عن الإمام [أو خوفهم]: لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة.
- ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج: عُزِّر.

- **ومن زُفّت إليه غير امرأته، وقالت النساء: "إنها زوجتك"، فوطئها؛ فلا حد عليه وعليه المهر.**

- **ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها: فعليه الحد؛** [لأنه لا اشتباه بغير الزوجة لطول الصحبة وإمكان التمييز].

- **ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها، فوطئها: لم يجب عليه الحدّ.**

- **ومن أتى امرأة في الموضع المكروه، أو عمِل عمَل قوم لوط: فلا حدّ عليه عند أبي حنيفة ويعزّر. وقال أبو يوسف ومحمد: هو كالزنا.** [والصحيح قوله].

- **ومن وطئ بهيمة: فلا حدّ عليه ويعزّر.**

- **ومن زنى في دار الحرب أو دار البغي ثم خرج إلينا: لم نقم عليه الحد؛** [لأن المقصود الانزجار، وولاية الإمام منقطعة فيها، فيعرى عن الفائدة، ولا تقام بعدما خرج؛ لأنها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة].

[ولو غزا من له ولاية الإقامة بنفسه كالخليفة وأمير المصر: يقيم الحد على من زنى في معسكره؛ لأنه تحت أمره، بخلاف أمير العسكر والسرية؛ لأنه لم يفوض إليهم الإقامة].

باب حد الشرب:

- **ومن شرب الخمر،** [-وهو عصير العنب خاصة-، ولو قطرة]، **فأُخذ وريحها موجود، فشهد عليه بذلك الشهود، أو أقرّ: فعليه الحد،** [سواء سكر أم لا؛ لأن جناية الشرب قد ظهرت، ولم يتقادم العهد]. **وإن أقر بعد ذهاب رائحتها: لم يحدّ.**

- **ومن سكر من النبيذ** [مطلقًا، من أي عصير كان]: **حُدّ؛** [لأنه لا يحد بشربه إذا لم

يسكر اتفاقًا، وإن اختلف في الحل والحرمة في شرب دون المسكر إذا كان كثيره يسكر، للشبهة].

- [والسكران عند أبي حنيفة: من لا يعرف الرجل من المرأة. والأرض من السماء. وقالا: هو الذي يخلط كلامه ويهذي؛ لأنه هو المتعارف بين الناس. وهو اختيار أكثر المشايخ، والفتوى على قولهما].

- **ولا حدّ على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها.**

- **ولا يُحدّ السكران حتى يُعلم أنه سكر من النبيذ، وشربه طوعًا. ولا يُحدّ حتى يزول عنه السكر.**

- **وحد الخمر والسكر في الحُرّ: ثمانون سوطًا، يُفرّق على بدنه، كما في الزنا.**

- **ومن أقرّ بشرب الخمر أو السكر، ثم رجع: لم يُحدّ.**

- **ويثبت الشرب بشهادة شاهدين، وبإقراره مرة واحدة. ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال.**

باب حد القذف:

- [تعريفه:

هو لغة: الرمي. وشرعًا: الرمي بالزنا، وهو من الكبائر بالإجماع].

- **إذا قذف رجل رجلًا محصنًا أو امرأة محصنة بصريح الزنا، وطالب المقذوف بالحد: حدّه الحاكم ثمانين سوطًا، يُفرّق على أعضائه، ولا يُجرّد عن ثيابه، غير أنه يُنزع عنه الفرو والحشو. وإن كان عبدًا جلده أربعين.**

- **والإحصان: أن يكون المقذوف حرًّا، عاقلًا، بالغًا، مسلمًا، عفيفًا عن فعل الزنا.**

- **ومن نفى نسب غيره فقال: "لستُ لأبيك"، أو "يا ابن الزانية"، وأمّه ميّتة محصنة، وطالب الابن بالحد: حُدّ القاذف.**

- **ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه،** [وهو الوالد والولد، الأصول والفروع].

- **وإن كان المقذوف محصنًا: جاز لابنه الكافر أن يطالب بالحد؛** [لأنه عيّره بقذف محصن، وهو من أهل الاستحقاق؛ لأن عدم الإحصان لا ينافي أهلية الاستحقاق].

- **وإن أقر بالقذف ثم رجع: لم يُقبل رجوعه.**

- **ومن قال لعربي: "يا نبطي"؛ لم يحد.**

- **ومن قال لرجل: "يا ابن ماء السماء"؛ فليس بقاذف. وإذا نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه: فليس بقاذف؛** [لأن كل واحد من هؤلاء يسمى أبًا].

- **ومن وطئ وطئًا حرامًا،** [ولو بشبهة، كالوطء بنكاح فاسد]: **لم يُحدّ قاذفه.**

- **والملاعنة بولد: لا يُحدّ قاذفها؛** [لأن ولدها غير ثابت النسب، وهو أمارة الزنا، فسقط إحصانها]. **وإن كانت الملاعنة بغير ولد: حُدّ قاذفها.**

- **ومن قذف كافرًا أو صغيرًا بالزنا: عُزّر؛** [لأنه آذاه وألحق به الشين، ولا يحد به لعدم إحصانه، ولا مدخل للقياس في الحدود، فوجب التعزير، إلا أنه يبلغ به غايته؛ لأنه من جنس ما يجب فيه الحد].

- **ومن قذف مسلمًا بغير الزنا فقال: "يا فاسق"، أو "يا كافر"، أو "يا خبيث"؛ عُزّر دون الأول؛** [لأنه ليس من جنس ما يجب فيه الحد، فالرأي فيه للإمام].

- **وإن قال: "يا حمار"، أو "يا خنزير"؛ لم يعزّر؛** [لأنه لا يلحق به الشَّين، لتيقن عدم صحته. وقيل: يعزّر بحسب شَينه في العرف. وهو الأحسن].

- **والتعزير أكثره: تسعة وثلاثون سوطًا. وأقلّه: ثلاث جلدات. وقال أبو يوسف: يُبلَغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطًا.** [فأبو حنيفة ومحمد نظرا إلى أن أدنى الحد وهو حد العبد في القذف أربعون، فنقصا منه سوطًا، وأبو يوسف اعتبر أقل الحد في الأحرار؛ إذ الأصل هو الحرية، ثم نقص سوطًا في رواية عنه، وهو قول زفر، وهو القياس، وفي هذه الرواية نقص خمسة أسواط، وهو مأثور عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ثم قدّر الأدنى في الكتاب بثلاث جلدات؛ لأن ما دونها لا يقع به الزجر. وقال المتأخرون: أدناه على ما يراه الإمام، يقدّره بقدر ما يعلم أنه ينزجر؛ لأنه يختلف باختلاف الناس].

- **فإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس** [أو النفي]: **فعل.**

- **وأشد الضرب:**

١- **التعزير؛** [لأنه خفف من حيث العدد فيغلظ من حيث الوصف، لئلا يؤدي إلى فوت المقصود، ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الأعضاء].

٢- **ثم حد الزنا؛** [لأنه أعظم جناية، حتى شرع فيه الرجم].

٣- **ثم حد الشرب؛** [لأن سببه متيقن].

٤- **ثم حد القذف؛** [لأن سببه محتمل لاحتمال صدقه].

- **ومن حَدّه الإمام أو عزره فمات: فدمه هدر.**

- **وإذا حُدّ المسلم في القذف: سقطت شهادته وإن تاب.**

- **وإن حُدّ الكافر في القذف ثم أسلم: قُبلت شهادته.**

كتاب السرقة

- [تعريفها:

- وهي في اللغة: أخذ الشيء من الغير على الخفية والاستسرار، ومنه استراق السمع، وقد زيدت عليه أوصاف في الشريعة].

- **إذا سرق العاقل البالغ الناطق البصير عشرة دارهم، أو ما قيمته عشرة دراهم مضروبة، من حرز لا شبهة فيه: وجب عليه القطع.**

- [والحرز: هو ما يمنع وصول يد الغير، سواء كان بناء أو حافظًا عرفًا].

- **ويجب القطع بإقراره مرة واحدة، أو بشهادة شاهدين.**

- **وإذا اشترك جماعة في سرقة، فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم: قُطع، وإن أصابه أقل من ذلك: لم يُقطع.**

❖ [ما لا قطع فيه]:

ولا قطع في:

١- **ما يوجد تافها** [حقيرًا] **مباحًا في دار الإسلام، كالخشب، والقصب، والحشيش، والسمك، والطير، والصيد؛** [لنقص الحرز وقلة الرغبة فيه].

٢- **وكذلك فيما يسرع إليه الفساد، كالفواكه الرطبة، واللبن، واللحم، والبطيخ، والفاكهة على الشجر؛** [لعدم القطع في الطعام للحديث].

٣- **والزرع الذي لم يُحصد؛** [لنقص الحرز، بخلاف الحبوب].

٤- **ولا في الأشربة المُطربة؛** [لاحتمال أنه تناولها للإراقة، ولأن بعضها ليس بمال، وفي مالية بعضها اختلاف، فتتحقق شبهة عدم المالية].

٥- **ولا في الطنبور،** [وجميع آلات اللهو؛ لاحتمال تناوله للكسر نهيًا عن المنكر].

٦- **ولا في سرقة المصحف، وإن كان عليه حلية؛** [لأنه يتأول في أخذه للقراءة والنظر فيه].

٧- **ولا في الصليب الذهب أو الفضة؛** [لأنه مأذون في كسره].

٨- **ولا في الشطرنج ولا النرد؛** [لأنها من الملاهي].

٩- **ولا قطع على سارق الصبي الحر، وإن كان عليه حلي يبلغ النصاب؛** [لأن الحر ليس بمال، والحلية تبع له].

١٠- **ولا قطع في الكتب كلها، إلا في دفاتر الحساب؛** [لأنها إن كانت شرعية، ككتب تفسير وحديث وفقه، فكمصحف للقراءة. وإلا فكطنبور للهو. بخلاف دفاتر الحساب؛ لأن المقصود ورقها، فيُقطع بها إن بلغت نصابًا].

١١- **ولا قطع في سرقة الكلب ولا فهد،** [ولو عليه طوق من ذهب؛ لأن جنسها مباح الأصل، وما عليها تبع لها].

١٢- **ولا في دف ولا طبل ولا مزمار؛** [لأنها من آلات اللهو].

- **ويُقطع في الساج** [وهو خشب يُجلب من الهند]، **والقنا** [وهي الرماح]، **والآبنوس** [وهو خشب أسود]، **والصندل** [وهو شجرة طيبة الرائحة؛ لأنها أموال محرزة، عزيزة عند الناس، ولا توجد بصورتها مباحة في دار الإسلام].

- **وإذا اتخذ من الخشب أوانٍ أو أبواب: قُطع فيها** [إذا كانت محرزة؛ لأنها بالصنعة التحقت بالأموال النفيسة].

❖ من لا يقطع:

- **ولا قطع على:**

١- **خائن ولا خائنة،** [لما ائتمن عليه كمودع؛ لقصور الحرز].

٢- **ولا نبّاش** [للقبر، سواء كان في الصحراء أو في البيت، ولو مقفلًا؛ للشبهة في الملك، لأنه لا ملك للميت حقيقة، ولا للوارث؛ لتقدم حاجة الميت].

٣- **ولا مُنتهب** [وهو الآخذ قهرًا].

٤- **ولا مختلس** [وهو الآخذ من اليد بسرعة على غفلة؛ لأن كُلّا منهما يجاهر بفعله، فلم يتحقق معنى السرقة].

٥- **ولا يُقطع السارق من بيت المال؛** [لأنه مال العامة، وهو منهم].

٦- **ولا من مال للسارق فيه شركة؛** [لأن له فيه حقا. ومن له على آخر دراهم فسرق مثلها: لم يقطع، لأنه استيفاء لحقه، والحال والمؤجل فيه سواء؛ لأن التأجيل لتأخير المطالبة. وكذا إذا سرق زيادة على حقه؛ لأنه بمقدار حقه يصير شريكًا فيه. وإن سرق منه عُروضًا: قُطع؛ لأنه ليس له ولاية الاستيفاء منه إلا بيعًا بالتراضي. وعن أبي يوسف: أنه لا يقطع؛ لأن له أن يأخذه عند بعض العلماء قضاء من حقه أو رهنًا به].

٧- **ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه: لم يقطع، وكذلك إذا سرق أحد الزوجين من الآخر؛** [لوجود الإذن بالدخول عادة وقصور الحرز].

٨- **والسارق من المغنم** [إذا كان له نصيب في الأربعة أخماس، أو في الخمس كالغانمين؛ لأن لهم فيه نصيبًا].

- [أما غيرهم فينبغي أن يقطع، إلا أن يقال إنه مباح الأصل، وهو بعد على صورته التي كان عليها ولم يتغير، فصار بقاؤه شبهة].

❖ [شروط الحرز]:

- **والحرز على ضربين:**

١- **حرز لمعنى فيه؛ كالبيوت، والدور، والحانوت، والصندوق، والفسطاط،** [وهو الحرز حقيقة].

٢- وحرز بالحافظ؛ [كمن جلس في الطريق أو المسجد، وعنده متاعه، فهو محرز به، فيكون حرزًا معنى].

- **فمن سرق شيئًا من حرز أو غير حرز، وصاحبه عنده يحفظه،** [سواء كان مستيقظًا أو نائمًا، والمتاع تحته أو عنده، وهو الصحيح؛ لأنه يعد النائم عند متاعه حافظًا له في العادة]: **وجب عليه القطع.**

- **ولا قطع على من سرق من حمّام، أو من بيت أذِن للناس في دخوله** [في وقت جرت العادة بدخوله فيه، وكذا حوانيت التجار والخانات، لوجود الإذن عادة. فلو سرق في غير وقت الإذن المعتاد: قطع؛ لأنها بنيت للإحراز. وإنما الإذن مختص في وقت العادة].

- **ومن سرق من المسجد متاعًا، وصاحبه عنده: قُطع**؛ [لأنه محرز بالحافظ؛ لأن المسجد ما بني لإحراز الأموال، فلم يكن المال محرزًا بالمكان، بخلاف الحمام والبيت الذي أذن للناس في دخوله، حيث لا يقطع؛ لأنه بني للإحراز، فكان حرزًا، فلا يعتبر معه الإحراز بالحافظ؛ لأنه أقوى].

- **ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه**؛ [لأن البيت لم يبق حرزًا في حقه؛ لكونه مأذونًا في دخوله، ولأنه بمنزلة أهل الدار، فيكون فعله خيانة لا سرقة].

- **وإذا نقَب اللص البيت فدخل فأخذ المال، وناوله آخر خارج البيت: فلا قطع عليهما** [عند أبي حنيفة؛ لأن الأول: لم يوجد منه الإخراج. والثاني: لم يوجد منه هتك الحرز، فلم تتم السرقة من كل واحد].

- **وإن أخذ اللص المتاع من البيت، فألقاه في الطريق، ثم خرج فأخذه: قُطع**. [وإذا خرج ولم يأخذه: فهو مضيع لا سارق]. **وكذلك إن حمل اللص المتاع على حمار فساقه فأخرجه.**

- **وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ: قُطعوا جميعًا**؛ [لأن الإخراج من الكل معنى للمعاونة، وهذا لأن المعتاد فيما بينهم أن يحمل البعض المتاع ويتشمر الباقون للدفع، فإذا امتنع القطع أدى إلى سد باب الحد].
- **ومن نقب البيت وأدخل يده فيه، فأخذ شيئًا: لم يُقطع**؛ [لأن انتهاك الحرز بالدخول فيه، ولم يحدث. وعن أبي يوسف: يقطع].
- **وإذا أدخل يده في صندوق الصيرفي أو في كمّ غيره، فأخذ المال: قطع.**

❖ [كيفية القطع وعدده]:

- **وتُقطع يمين السارق من الزند** [وهو المفصل بين الذراع والكف]، **وتحسم** [وجوبًا؛ لأنه لو لم تحسم يفضي إلى التلف، والحد زاجر لا متلف. وصورة الحسم: أن تجعل يده بعد القطع في دهن قد أغلي بالنار لينقطع الدم. والأجرة وثمن الدهن على السارق؛ لأن منه سبب ذلك، وهو السرقة].
- **فإن سرق ثانيًا: قُطعت رجله اليسرى** [من الكعب، وهو المفصل بين الساق والقدم، وتحسم].
- **فإن سرق ثالثًا: لم يقطع، وخُلّد في السجن حتى يتوب.**
- **وإذا كان السارق أشلّ اليد اليسرى، أو أقطع، أو مقطوع الرجل اليمنى: لم يقطع.**
- **ولا يُقطع السارق إلا أن يَحضُر المسروق منه فيطالب بالسرقة. فإن وهبها من السارق، أو باعها إياه، أو نقصت قيمتها من النصاب، ولو بعد القضاء بها: لم يُقطع.**

- **ومن سرق عينًا فقُطع فيها، ورَدّها، ثم عاد فسرقها، وهي بحالها: لم يُقطع. فإن تغيرت عن حالها، مثل أن كان غزلًا فسرقه، فقُطع فيه، فردّه، ثم نُسج فعاد فسرقه: قطع.**

- **وإذا قُطع السارق والعين** [وهو المال المسروق] **في يده** [يعني لديه وفي حوزته]: **ردّه. وإن هلك: لم يضمن.**

- **وإذا ادّعى السارق أن العين المسروقة ملكه: سقط القطع عنه، وإن لم يقم بينة؛** [لوجود الشبهة باحتمال الصدق].

❖ [حد الحِرَابة وقطع الطريق]:

- **وإذا خرج جماعة ممتنعين، أو واحد يقدر على الامتناع، فقصدوا قطع الطريق، فأُخذوا قبل أن يأخذوا مالًا ولا قتلوا نفسًا: حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة.**

- **وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي، والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم: أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدًا، أو ما قيمته ذلك: قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف،** [فيقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى، وهذا إذا كان صحيح الأطراف كما مرّ في حد السرقة].

- **وإن قتلوا ولم يأخذوا مالًا: قتلهم الإمام حدًّا** [لا قصاصًا. فإن عفا الأولياء عنهم: لم يُلتفت إلى عفوهم].

- **وإن قتلوا وأخذوا المال؛ فالإمام بالخيار:**

  ١- **إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم.**

  ٢- **وإن شاء قتلهم.**

٣- وإن شاء صلبهم؛ يصلب حيًّا ويبعج بطنه بالرمح إلى أن يموت.

- ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام.

- فإن كان فيهم صبي، أو مجنون، أو ذو رحم مَحرم من المقطوع عليهم: سقط الحد عن الباقين، وصار القتل إلى الأولياء: إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفَوا.

- وإن باشر الفعل واحد: أُجري الحد على جماعتهم.



كتاب الأشربة

- الأشربة المحرمة أربعة:

١- الخمر؛ **وهي عصير العنب** [النِّيء] **إذا** [تُرك حتى] **غلى** [وفار]، **واشتدّ** [فصار مسكرًا]، **وقذف بالزّبد والرغوة** [حتى صفا ورق، عند أبي حنيفة. وعند صاحبيه: إذا اشتد بحيث صار مسكرًا وإن لم يقذف بالزبد. وهو الخمر الذي يحرم قليله وكثيره، ويفسق شاربه، ويكفر مستحله، ويحد شاربه سكر أو لم يسكر].

٢- وعصير العنب **إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه**. [وقيل: إذا ذهب ثلثه فهو الطلاء. وإن ذهب نصفه فهو المنصف. وإن طبخ أدنى طبخ فالباذق. والكل حرام إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، على الاختلاف بينهم. وقال قاضيخان: ماء العنب إذا طبخ -وهو الباذَق- يحل شربه ما دام حلوًا عند الكل. وإذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره، ولا يفسق شاربه، ولا يكفر مستحله، ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه].

٣- ونقيع التمر.

٤- ونقيع الزبيب.

إذا اشتد ما نقع منهما، [بأن ألقي في ظرف ليبتل وتخرج منه الحلاوة، وهو حرام إذا اشتد وغلى؛ لأنه رقيق ملذ مطرب، إلا أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر، حتى لا يكفر مستحلها، ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر، ونجاستها خفيفة في رواية، غليظة في أخرى، بخلاف الخمر].

- ونبيذ الزبيب والتمر [وهو اسم جنس فيتناول اليابس والرطب والبسر، ويتحد حكم الكل. والنبيذ: شراب يتخذ من التمر، أو الزبيب، أو العسل، أو البر، أو غيره، بأن يلقى في الماء ويترك حتى يستخرج منه]، **إذا طُبخ كل واحد**

منهما أدنى طبخ، فذهب أقل من ثلثيه: حلال، وإن اشتد وقذف بالزبد. [إذا شرب منه ما يغلب في ظنه أنه لا يسكره، من غير لهو، ولا طرب، وإلا حرم باتفاق.

فالفرق بينه وبين النقيع بالطبخ وعدمه. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: حرام. والصحيح قولهما. والفتوى على قول محمد.

- ولا بأس بالخليطين؛ ماء الزبيب والتمر، أو الرطب أو البسر، المجتمعين المطبوخين أدنى طبخ، إذا لم يكن أحد الخليطين ماء العنب، وإلا فلا بد من ذهاب الثلثين].

- **ونبيذ العسل، والتين، والحنطة، والشعير، والذرة: حلال وإن لم يطبخ،** [وإن اشتد وقذف بالزبد، ما لم يغلب على ظنه أن يسكر، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد حرام. والصحيح قولهما. والفتوى على قوله].

- **وعصير العنب إذا طبخ** [بالنار أو الشمس] **حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد،** [وقذف بالزبد، عندهما. ويحرم عند محمد. وعليه الفتوى].

- **ولا بأس بالانتباذ في الدباء، وهو القرع، والحَنْتَم** [وهو جِرَار الخزف]، **والمزفَّت** [وهو المطلي بالقار]، **والنَّقِير** [وهو الخشب ينقر وينتبذ به. والنهي الوارد فيها منسوخ].

- **وإذا تخللت الخمر: حلَّت، سواء صارت خلًّا بنفسها أو بشيء طرح فيها،** [كالملح والخل والماء الحار؛ لأن التخليل يزيل الوصف المفسد]. **ولا يكره تخليلها؛** [لأنه إصلاح، والإصلاح مباح].

- [ولا يجوز أكل البنج، والحشيش، والأفيون، وذلك كله حرام، لأنه يفسد العقل، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر، فإن أكل شيئًا من ذلك لا حد عليه، وإن سكر منه، بل يعزر بما دون الحد].

۞ كتاب الصيد والذبائح ۞

- **يجوز الاصطياد بالكلب المعلَّم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلَّمة،** [وهي: كل ذي ناب من السباع، أو ذي مخلب من الطير].

- **وتعليم الكلب: أن يترك الأكل مما يصيده ثلاث مرات. وتعليم البازي: أن يرجع إذا دعوته.**

- **فإذا أرسل كلبه المعلم، أو بازيه، أو صقره المعلم، وذكر اسم الله تعالى عليه عند إرساله، فأخذ الصيد وجرحه فمات: حلّ أكله. وإن أكل منه الكلب: لم يؤكل؛** [لأنه شرط في تعليمه]، **وإن أَكل منه البازي: أُكل؛** [لعدم اشتراطه].

- **وإذا أدرك المرسل الصيد حيًّا: وجب عليه أن يذكيه. فإن ترك تذكيته حتى مات: لم يؤكل.**

- **وإن خنقه الكلب ولم يجرحه: لم يؤكل.**

- **وإن شاركه كلب غير معلَّم، أو كلب مجوسي، أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه: لم يؤكل.**

- **وإذا رمى الرجل سهمًا إلى صيد فسمى عند الرمي: أكل ما أصاب إذا جرحه السهم، فمات. وإن أدركه حيًّا: ذكاه. وإن ترك تذكيته حتى مات: لم يؤكل. وإن وقع السهم فتحامل الصيد حتى غاب عنه، ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتًا: أكل. وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتًا: لم يؤكل.**

- **وإذا رمى صيدًا فوقع في الماء، فمات: لم يؤكل.**

- **وكذلك إن وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض: لم يؤكل. وإن وقع على الأرض ابتداء: أُكِل.**

- **وما أصاب المعراض بعرضه: لم يؤكل**؛ [لأنه لا يجرح عادة، والجرح شرط لتحقق معنى الذكاة]، **وإن جرحه: أُكل**.

- **ولا يؤكل ما أصابته البندقة إذا مات منها**؛ [لأنها تدق وتكسر ولا تجرح، كالمعراض، وكذلك إن رماه بحجر، وكذا إن جرحه إذا كان ثقيلًا ولو به حدة؛ لاحتمال أنه قتله بثقله، وإن كان خفيفًا وبه حدة يحل لتيقن الموت بالجرح. ثم قال: والأصل في هذه المسائل أن الموت إن كان مضافًا إلى الجرح بيقين: كان الصيد حلالًا. وإذا كان مضافًا إلى الثقل بيقين: كان حرامًا. وإن وقع الشك: كان حرامًا].

- **وإذا رمى صيدًا فقطع عضوًا منه: أُكل من الصيد، ولا يؤكل العضو**؛ [لأن ما بان من الحي: فهو ميتة، وإن قطعه أثلاثًا والأكثر مما يلي العجز: أكل. وإن كان الأكثر مما يلي الرأس: أكل الأكثر، ولا يؤكل الأقل].

- **ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني**؛ [لأنهم ليسوا من أهل الذكاة كما يأتي].

- [وذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار].

- **ومن رمى صيدًا فأصابه ولم يثخنه** [ويوهنه]، **ولم يخرجه من حيز الامتناع، فرماه آخر فقتله: فهو للثاني، ويؤكل. وإن كان الأول أثخنه، فرماه الثاني فقتله: لم يؤكل**؛ [لاحتمال الموت بالثاني، وهذا ليس بذكاة للقدرة على ذكاة الاختيار، بخلاف الوجه الأول]، **والثاني ضامن بقيمته للأول غير ما نقصته جراحته**؛ [لأنه بالرمي أتلف صيدًا مملوكًا للغير؛ لأن الأول ملكه بالرمي المثخن، والثاني أتلفه وهو جريح، وقيمة المتلف تعتبر يوم الإتلاف].

- **ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان، وما لا يؤكل** [للانتفاع بجلده أو شعره أو قرنه، أو لاستدفاع شره].

- **وذبيحة المسلم والكتابي حلال، ولا تؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم،** [وكذا لا يؤكل ما ذبح في الحرم من الصيد. والإطلاق في المحرم ينتظم الحل والحرم، والذبح في الحرم يستوي فيه الحلال والمحرم؛ وهذا لأن الذكاة فعل مشروع، وهذا الصنيع محرم، فلم تكن ذكاة].

❖ [شرط التسمية]:

- [وتشترط التسمية في ذكاة الاختيار عند الذبح، وهي على المذبوح، وفي الصيد عند الإرسال والرمي، وهي على الآلة؛ لأن المقدور له في الأول الذبح، وفي الثاني الرمي والإرسال دون الإصابة، فتشترط عند فعل ما يقدر عليه].

- **وإن ترك الذابح التسمية عمدًا: فالذبيحة ميتة لا تؤكل. وإن تركها ناسيًا: أكلت؛** [لأن الشارع رفع الحرج، والناسي غير مخاطب حال نسيانه].

❖ [محل الذبح]:

- **والذبح في الحلق واللَّبَّة.**

والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة:

١- **الحلق؛** [وهو مجرى النفس].

٢- **والمريء؛** [وهو رأس المعدة والكرش اللازق بالحلقوم، يجري فيه الطعام والشراب، ومنه يدخل في المعدة].

٣- ٤- **والودجان؛** [عرقان عظيمان في جانبي العنق، بينهما الحلق والمريء].

- **فإذا قطعها: حل الأكل، وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة،** [وهو الصحيح]. **وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.**

- **ويجوز الذبح باللِّيطة** [وهي قشر القصب]، **والمَرْوة** [وهي حجر براق أبيض تقدح به النار]، **وبكل شيء أنهر الدم، إلا السن القائم** [غير المنزوع]، **والظفر القائم؛** [فلا يحل للنص والإجماع].

- **ويستحب أن يحد الذابح شفرته. ومن بلغ بالسكين النخاع** [وهو خيط أبيض في جوف الفقار]، **أو قطع الرأس كله** [قبل أن تزهق روحها]: **كره له ذلك، وتؤكل ذبيحته.**

- **وإن ذبح الشاة من قفاها، فإن بقيت حية حتى قطع العروق: جاز ويكره. وإن ماتت قبل قطع العروق: لم تؤكل.**

- **وما استأنس من الصيد: فذكاته الذبح. وما توحّش من النعم: فذكاته العقر والجرح** [للضرورة].

- **والمستحب في الإبل: النحر** [في اللبة، وهو موضع القلادة من الصدر]، **فإن ذبحها** [من الأعلى]: **جاز ويكره؛** [لمخالفة السنة].

- **والمستحب في البقر والغنم: الذبح** [من أعلى العنق]. **فإن نحرهما** [من أسفل]: **جاز ويكره.**

- **ومن نحر ناقة، أو ذبح بقرة أو شاة، فوجد في بطنها جنينًا ميتًا: لم يؤكل، أشعر** [بتمام خلقه] **أو لم يشعر.**

[وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تم خلقه أكل].

❖ [المحرمات من الحيوانات]:

- **ولا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.**

- [ولا يؤكل الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف]، **ولا بأس بغراب الزرع**؛ [لأنه يأكل الحب وليس من سباع الطير، وكذا الذي يخلط بين أكل الحب والجيف، كالعَقْعَق، وهو المعروف بالقاق، على الأصح؛ لأنه يخلط فأشبه الدجاجة. وعن أبي يوسف: أنه يكره؛ لأن غالب أكله الجيف].

- **ويكره أكل الضبع والضب والحشرات كلها**، [أي: المائي والبري، كالضفدع والسلحفاة والسرطان والفأر والوزغ والحيات؛ لأنها من الخبائث، ولهذا لا يجب على المحرم بقتلها شيء].

- **ولا يجوز أكل لحم الحمر الأهلية والبغال.**

- **ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة**، [وأباحه صاحباه].

- **ولا بأس بأكل الأرنب.**

- **وإذا ذُبح ما لا يؤكل لحمه: طهر لحمه وجلده، إلا الآدمي والخنزير، فإن الذكاة لا تعمل فيهما**؛ [الآدمي؛ لكرامته وحرمته. والخنزير؛ لنجاسة عينه].

- **ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك**؛ [لأن ما سوى السمك خبيث]. **ويكره أكل الطافي منه.**

- **ولا بأس بأكل الجِرِّيث** [وهو سمك مدور]، **والمارْمَاهي** [وهو سمك كالحية].

- **ويجوز أكل الجراد، ولا ذكاة له.**



كتاب الأضحية

- [تعريفها:

الأضحية: اسم لما يذبح في أي وقت كان من أيام الأضحى، من تسمية الشيء باسم وقته.

وشرعًا: ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص بنية القربة].

- **الأضحية واجبة** [عند أبي حنيفة. وسنة مؤكدة عند صاحبيه] **على كل حر، مسلم، مقيم، موسر، في يوم الأضحى، عن نفسه، وولده الصغار. يذبح عن كل واحد منهم شاة، أو يذبح بدنة، أو بقرة عن سبعة.**

- **وليس على الفقير والمسافر أضحية.**

- **ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام صلاة العيد. فأما أهل السواد: فيذبحون بعد الفجر.**

- **وهي جائزة في ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده.**

- **ولا يضحي بالعمياء والعوراء، والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك** [المذبح]، **ولا العجفاء** [الهزيلة]، **ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنَب، ولا التي ذهب أكثر أذنها، فإن بقي الأكثر من الأذن والذنَب: جاز.**

- **ويجوز أن يضحى بالجمَّاء** [التي لا قرن له]، **والخصي، والجرباء، والثولاء** [المجنونة].

- **ويجزئ في الأضحية من الإبل والبقر والغنم الثَّنِيُّ فصاعدًا** [وهو ابن خمس من الإبل، وحولين من البقر والجاموس، وحول من الضأن والمعز]، **إلا الضأن فإن الجَذَع منه يجزئ** [وهو ما له ستة أشهر].

- **ويأكل من لحم الأضحية، ويُطعم الأغنياء والفقراء، ويَدّخر.**

- ويُستحب ألا يُنقِص الصدقة من الثلث.

- ويتصدّق بجلدها، أو يعمل منه آلة تُستعمل في البيت.

- والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح، ويكره أن يذبحها الكتابي.

- وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر: أجزأ عنهما، ولا ضمان عليهما.



۞ كتاب الأيمان ۞

- [تعريفها:

جمع يمين، وهو لغة: القوة.

وشرعًا: عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك].

❖ الأيمان على ثلاثة أضرب:

١- يمين غموس؛ هي: الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه، فهذه اليمين يأثم بها صاحبها، ولا كفارة فيها إلا الاستغفار.

٢- ويمين منعقدة؛ وهي: الحلف على الأمر المستقبل أن يفعله، أو لا يفعله، فإذا حَنِث في ذلك: لزمته الكفارة.

٣- ويمين لغو؛ وهي: أن يحلف على أمر ماض، وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه، فهذه لا يؤاخذ الله بها صاحبها.

- والقاصد في اليمين والمكره والناسي والمخطئ سواء.

- ومن فعل المحلوف عليه مكرهًا أو ناسيًا سواء.

- واليمين: بالله تعالى أو باسم من أسمائه، كالرحمن والرحيم، أو بصفة من صفات ذاته، كعزة الله وجلالته وكبريائه، إلا قوله: "وعلم الله"، فإنه لا يكون يمينًا. وإن حلف بصفة من صفات الفعل، كغضب الله وسخطه: لم يكن حالفًا.

- ومن حلف بغير الله: لم يكن حالفًا، كالنبي ﷺ والقرآن والكعبة.

- والحلف بحروف القسم، وهي: الواو كقوله: "والله". والباء كقوله: "بالله". والتاء كقوله: "تالله". وقد تُضمر الحروف: فيكون حالفًا، كقوله: "الله لا أفعل كذا". وقال أبو حنيفة: إذا قال: "وحق الله"؛ فليس بحالف؛ [لأن حقه طاعته، فيكون حالفًا بغير الله].

- **وإذا قال: "أقسم"، أو "أقسم بالله"، أو "أحلف بالله"، أو "أشهد"، أو "أشهد بالله"؛ فهو حالف.**

- **وكذلك قوله: "وعهد الله، وميثاقه"، و "عليّ نذر"، أو "نذر الله"، أو "إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو كافر"؛ فهو يمين.**

- **وإن قال: "علي غضب الله أو سخطه"، أو "أنا زان"، أو "شارب خمر"، أو "آكل ربا"؛ فليس بحالف؛** [لأنه غير متعارف عليها بالأيمان، فإن جرى بها العرف كانت يمينًا. وقيل: لا].

❖ وكفارة اليمين:

عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار.

- **وإن شاء كسا عشرة مساكين، كل واحد ثوبًا فما زاد. وأدناه: ما تجزئ فيه الصلاة. وإن شاء أطعم عشرة مساكين، كالإطعام في كفارة الظهار. فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة: صام ثلاثة أيام متتابعات. فإن قدّم الكفارة على الحنث: لم يجزه؛** [لأنه كفر قبل انعقاد سببها، وهو الحنث، ويشترط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم، فلو صام المعسر يومين ثم أيسر لا يجوز، ويستأنف بالمال].

- **ومن حلف على معصية، مثل: ألا يصلي، أو لا يكلم أباه اليوم، أو ليقتلن فلانًا اليوم: فيجب عليه الحنث، ويكفّر عن يمينه.**

- **وإذا حلف الكافر، ثم حنث في حال الكفر، أو بعد إسلامه: فلا حنث عليه؛** [لأن اليمين لتعظيم الله، والكفّارة عبادة، وقد عقدها وهو ليس من أهلها].

- **ومن حرّم على نفسه شيئًا مما يملكه: لم يصر محرمًا لعينه. وعليه إن استباحه: كفارة يمين. فإن قال: "كل حلال عليّ حرام"؛ فهو على الطعام والشراب، إلا أن ينوي غير ذلك.**

- **ومن نذر نذرًا مطلقًا،** [كأن يقول: "لله عليّ صوم"]: **فعليه الوفاء به.**

- وإن علّق نذره بشرط، فوجد الشرط: فعليه الوفاء بنفس النذر. ورُوي أن أبا حنيفة رجع عن ذلك، وقال: إذا قال: "إن فعلت كذا فعلي حجة"، أو" صوم سنة"، أو "صدقة ما أملكه"؛ أجزأه من ذلك كفّارة يمين، وهو قول محمد.

- ومن حلف لا يدخل بيتًا فدخل الكعبة، أو المسجد، أو البيعة، أو الكنيسة: لم يحنث.

- ومن حلف لا يتكلم، فقرأ في الصلاة: لم يحنث.

- ومن حلف لا يلبس ثوبًا، وهو لابسه، فنزعه في الحال: لم يحنث. وكذا إذا حلف لا يركب هذه الدابة، وهو راكبها، فنزل في الحال. وإن لبث ساعة: حنث. وإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها: لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل.

- ومن حلف لا يدخل دارًا، فدخل دارًا خرابًا: لم يحنث.

- ومن حلف لا يدخل هذه الدار، فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء: حنث. ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم: لم يحنث.

- ومن حلف لا يكلم زوجة فلان، فطلقها فلان، ثم كلمها: حنث.

- ولو حلف لا يكلم عبد فلان، أو لا يدخل دار فلان، فباع عبده وداره، ثم كلم العبد ودخل الدار: لم يحنث.

- وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان، فباعه، ثم كلمه: حنث. وكذلك إن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما صار شيخًا: حنث. أو لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشًا فأكله: حنث.

- وإن حلف لا يأكل من هذه النخلة، فهو على ثمرها. وإن حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبًا فأكله: لم يحنث. وإن حلف لا يأكل بسرًا فأكل رطبًا: لم يحنث. ومن حلف لا يأكل رطبًا فأكل بسرًا مذنبًا: حنث عند أبي حنيفة.

- ومن حلف لا يأكل لحمًا، فأكل السمك: لم يحنث.

- ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناء: لم يحنث حتى يكرع منها كرعًا في قول أبي حنيفة.

- ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء: حنث.

- ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها: لم يحنث عند أبي حنيفة؛ [لأن له حقيقة مستعملة، فإنها تغلى وتقلى وتؤكل قضمًا، والحقيقة راجحة على المجاز المتعارف على ما هو الأصل عنده، وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث. والصحيح قول أبي حنيفة].

- ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه: حنث. ولو استفّه كما هو: لم يحنث.

- ولو حلف لا يكلم فلانًا فكلمه، وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم: حنث. وإن حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له المحلوف عليه، ولم يعلم الحالف بالأذن حتى كلمه: حنث.

- وإذا استحلف الوالي رجلًا ليعلمه بكل داعر مفسد دخل البلد: فهذا على حال ولايته خاصة.

- ومن حلف لا يركب دابة فلان، فركب دابة عبده: لم يحنث.

- ومن حلف لا يدخل هذه الدار، فوقف على سطحها، أو دخل دهليزها: حنث. وإن وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارجًا: لم يحنث.

- ومن حلف لا يأكل الشواء: فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر.

- ومن حلف لا يأكل الطبيخ: فهو على ما يطبخ من اللحم.

- ومن حلف لا يأكل الرؤوس: فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر.

- ومن حلف لا يأكل الخبز: فيمينه على ما يعتاد أهل البلد أكله خبزًا. فإن أكل خبز القطائف أو خبز الأرز بالعراق: لم يحنث.

- ومن حلف لا يبيع، أو لا يشتري، أولا يؤاجر، فوكل بذلك: لم يحنث.

- **ومن حلف لا يتزوج، أو لا يطلق، أو لا يعلق، فوكل بذلك: حنث**؛ [لأن الوكيل في هذه العقود سفير ومعبر، ولهذا لا يضيفه إلى نفسه، بل إلى الآمر، وحقوق العقد ترجع إلى الآمر لا إليه].

- **ومن حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير: لم يحنث.**

- **ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط: حنث. وإن جعل فوقه سريرًا فجلس عليه: لم يحنث.**

- **وإن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قِرَام: حنث. وإن جعل فوقه فراشًا آخر: لم يحنث.**

- **ومن حلف بيمين وقال: "إن شاء الله" متصلًا بيمينه؛ فلا حنث عليه. وإن حلف ليأتينه إن استطاع؛ فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة**، [والصحة هي سلامة الآلات والأسباب مع عدم المانع؛ لأنه المتعارف، والأيمان مبنية على العرف دون القدرة الحقيقية المقارنة للفعل؛ لأنه غير متعارف، وهذا لأن حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل، ويطلق الاسم على سلامة الآلات وصحة الأسباب في المتعارف، فعند الإطلاق ينصرف إليه، ويصح نية الأول ديانة؛ لأنه حقيقة كلامه].

- **وإن حلف لا يكلم فلانًا حينًا أو زمانًا، أو الحين أو الزمان: فهو على ستة أشهر. وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد.**

- **ولو حلف لا يكلمه أيامًا: فهو على ثلاثة أيام. ولو حلف لا يكلمه الأيام: فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: على أيام الأسبوع. ولو حلف لا يكلمه الشهور: فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: على اثني عشر شهرًا.**

- **وإذا حلف لا يفعل كذا: تركه أبدًا. وإن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة: برّ في يمينه.**

- **ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها مرة، فخرجت، ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه: حنث، ولا بد من إذن في كل خروج. وإن قال: "إلا أن آذن لك"، فأذن لها مرة ثم خرجت بعدها بغير إذنه: لم يحنث.**

- **وإذا حلف لا يتغدى، فالغداء: الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر. والعشاء: من صلاة الظهر إلى نصف الليل. والسحور: من نصف الليل إلى طلوع الفجر.**

- **وإن حلف ليقضين دينه إلى قريب: فهو ما دون الشهر. وإن قال: "إلى بعيد"؛ فهو أكثر من الشهر.**

- **ومن حلف لا يسكن هذه الدار، فخرج منها بنفسه وترك فيها أهله ومتاعه: حنث.**

- **ومن حلف ليصعدن السماء، أو ليقلبن هذا الحجر ذهبًا: انعقدت يمينه وحنث عقيبها**؛ [للعجز عادة، بخلاف ما إذا حلف: ليشربن ماء هذا الكوز، ولا ماء فيه، حيث لا يحنث؛ لأن شرب مائه ولا ماء فيه لا يتصور. والأصل في ذلك: أن إمكان البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين؛ إذ لابد من تصور الأصل لتنعقد في حق الحلف، وهو الكفّارة].

- **ومن حلف ليقضين فلانًا دينه اليوم فقضاه، ثم وجد فلان بعضه زُيُوفًا** [وهي ما يقبله التجار ويرده بيت المال]، **أو نَبَهْرَجة** [وهو ما يرده كل منهما، أو مستحقة]: **لم يحنث. وإن وجدها رصاصًا أو سَتُّوقة** [وهو ما كان الصُّفر أو النحاس هو الغالب الأكثر فيه]: **حنث.**

- **ومن حلف لا يقبض دَينه درهمًا دون درهم، فقبض بعضه: لم يحنث حتى يقبضه كله متفرقًا. وإن قبض دَينه في وزنتين لم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن: لم يحنث، وليس ذلك بتفريق.**

- **ومن حلف ليأتين البصرة، فلم يأتها حتى مات: حنث في آخر جزء من أجزاء حياته.**

كتاب الدعوى

- [تعريفها:

وهي لغة: قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره.

وشرعًا: إخبار بحق له على غيره عند الحاكم].

- **المدّعي: من لا يُجبر على الخصومة إذا تركها. والمدّعى عليه: من يُجبر على الخصومة.**

- **ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئًا معلومًا في جنسه وقدره. فإن كان عينًا في يد المدعى عليه: كُلّف إحضارها ليشير إليها بالدعوى. وإن لم تكن حاضرة: ذكر قيمتها. وإن ادعى عقارًا: حدده، وذكر أنه في يد المدعى عليه، وأنه يطالبه به. وإن كان حقًّا في الذمّة: ذكر أنه يطالبه به.**

- **فإذا صحّت الدعوى: سأل القاضي المدّعى عليه عنها. فإن اعترف: قضى عليه بها.**

- **وإن أنكر: سأل المدّعي البيّنة، فإن أحضرها: قضى بها. وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه: استحلف عليها.**

- **فإن قال المدّعي: "لي بينة حاضرة** [في المصر]**"، وطلب اليمين؛ لم يُستحلف عند أبي حنيفة.** [وقال أبو يوسف: يُستحلف؛ لأن اليمين حقه، فإذا طالبه به يجيبه. ولأبي حنيفة أن ثبوت الحق في اليمين مرتب على العجز عن إقامة البينة، فلا يكون حقه دونه، كما إذا كانت البينة حاضرة في المجلس. فإن كانت البينة غائبة: حلف اتفاقًا].

- **ولا تُردّ اليمين على المدّعي.**

- **ولا تُقبل بيّنة صاحب اليد في الملك المطلق؛** [لأنها لا تفيد أكثر مما تفيده اليد، فلو أقام الخارج البينة كانت بينته أولى؛ لأنها أكثر إثباتًا لأنها تظهر الملك له، بخلاف ذي اليد، فإن ظاهر الملك ثابت له باليد؛ فلم تثبت له شيئًا زائدًا. وقيد بالملك المطلق احترازًا عن المقيد بدعوى النتاج، وعن المقيد بما إذا ادعيا تلقي الملك من واحد، وأحدهما قابض، أو ادعيا الشراء من اثنين، وأرَّخا، وتأريخ ذي اليد أسبق، فإنه -في هذه الصور- تُقبل بينة ذي اليد بالإجماع].

- **وإذا نَكل المدعى عليه عن اليمين: قُضي عليه بالنّكول، ولزمه ما ادّعى عليه. وينبغي للقاضي أن يقول له: "إني أعرض اليمين عليك ثلاثًا، فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه"، فإذا كرر العرض ثلاث مرّات؛ قضى عليه بالنكول.**

- **وإن كانت الدعوى نكاحًا من الرجل أو المرأة: لم يُستحلف المُنكِر منهما، عند أبي حنيفة. ولا يستحلف عنده في النكاح، والرجعة بعد العدّة، والفيء في الإيلاء، والنسب، والولاء، والحدود؛** [لأن النكول عنده بذل، والبذل لا يجري في هذه الأشياء المذكورة]. **وقال أبو يوسف ومحمد: يُستحلف في ذلك كله إلا في الحدود** [والقصاص؛ لأن النكول عندهما إقرار، والإقرار يجري في هذه الأشياء، لكنه إقرار فيه شبهة، والحدود تندرئ بالشبهات. والفتوى على قولهما].

- **وإذا ادّعى اثنان عينًا في يد آخر، كل واحد منهما يزعم أنها له، وأقاما البيّنة: قضي بها بينهما.**

- **وإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة، وأقاما البيّنة: لم يقض بواحدة من البينتين، ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما.**

- **وإن ادّعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى من ذي اليد هذه العين، وليست مما يقسم، وأقاما البيّنة؛ فكل واحد منهما بالخيار: إن شاء أخذ نصف العين بنصف الثمن، وإن شاء ترك.**

- **فإن قضى القاضي بينهما به، فقال أحدهما: لا أختار،** [وترك ذلك]، **لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه؛** [لأنه بالقضاء انفسخ عقد كل واحد في نصفه، فلا يعود إلا بعقد جديد.

وقيدنا بما بعد القضاء؛ لأنه لو كان قبل القضاء كان للآخر أن يأخذ جميعه، لأنه يدعي الكل، والحجة قامت به، ولم ينفسخ سببه، وزال المانع، وهو مزاحمة الآخر].

- **وإن ذكر واحد منهما تاريخًا: فهو للأول منهما. وإن لم يذكرا، ومع أحدهما قبض: فهو أولى به.**

- **وإن ادعيا على ثالث ذي يد، أحدهما شراء، والآخر هبة وقبضًا، وأقاما البينة ولا تاريخ معهما: فالشراء أولى؛** [لأنه أقوى لكونه معاوضة من الجانبين، ولأنه يثبت بنفسه، بخلاف الهبة؛ فإنه يتوقف على القبض].

- **وإن ادعى أحدهما الشراء، وادعت امرأة أنه تزوّجها عليه: فهما سواء لاستوائهما في القوة؛** [لأن كُلًّا منهما معاوضة من الجانبين، ويثبت الملك بنفسه].

- **وإن ادعى أحدهما رهنًا وقبضًا، والآخر هبة وقبضًا: فالرهن أولى؛** [وهذا استحسان. وفي القياس الهبة أولى؛ لأنها تثبت الملك، والرهن لا يثبته.

وجه الاستحسان: أن المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون، وعقد الضمان أولى].

- **وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ: فصاحب التاريخ الأبعد** [الأسبق] **أولى. وإن ادّعيا الشراء من واحد، وأقاما البينة على التاريخين: فالأول أولى. وإن أقام كل واحد منهما بيّنة على الشراء من آخر، وذكرا تاريخًا:**

فهما سواء. وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ، وأقام صاحب اليد البيّنة على ملك أقدم تاريخًا: كان أولى.

- **وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج: فصاحب اليد أولى. وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج، إلا مرة واحدة، وكل سبب في الملك لا يتكرر،** [فهو كذلك].

- **وإن أقام الخارج البيّنة على الملك وصاحب اليد بيّنة على الشراء منه: كان أولى. وإن أقام كل واحد منهما البيّنة على الشراء من الآخر، ولا تاريخ معهما: تهاترت البينتان؛ فبطلتا.**

- **وإن أقام أحد المدّعيَين شاهدين، والآخر أربعة: فهما سواء.**

- **ومن ادّعى قصاصًا على غيره فجحد: استُحلف. فإن نكل عن اليمين فيما دون النفس: لزمه القصاص. وإن نكل في النفس: حبس حتى يقرّ أو يحلف.** [وهذا عند أبي حنيفة؛ لأن النكول عنده بذل معنى، والأطراف ملحقة بالأموال، فيجري فيها البذل؛ ولهذا تستباح بالإباحة، كقلع السن عند وجعه، وقطع الطرف عند وقوع الآكلة، بخلاف النفس فإن أمرها أعظم ولا تستباح بحال؛ ولهذا لو قال له: اقتلني، فقتله: تجب الدية]. **وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه الأرش فيهما؛** [لأن النكول عندهما إقرار فيه شبهة، فلا يثبت به القصاص، ويثبت به الأرش].

- **وإذا قال المدعي: لي بيّنة حاضرة، قيل لخصمه: "أعطه كفيلًا بنفسك ثلاثة أيام"، فإن فعل وإلا أمر بملازمته، إلا أن يكون غريبًا على الطريق؛ فيلازمه مقدار مجلس القاضي.**

- **وإن قال المدّعى عليه: "هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب"، أو "رهنه عندي"، أو "غصبته منه"،** [أو "أعارنيه"، أو "أجّرنيه"]**، وأقام بيّنة على ذلك: فلا خصومة بينه وبين المدّعي.**

- **وإن قال:** "ابتعته من الغائب"؛ **فهو خصم**؛ [لأنه لما زعم أن يده يد ملك اعترف بكونه خصمًا].

- **وإن قال المدّعي:** "سُرق مني"، **وأقام البيّنة، وقال صاحب اليد:** "أودعينه فلان"، **وأقام البينة؛ لم تندفع الخصومة.** [وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو استحسان. وقال محمد: تندفع؛ لأنه لم يدع الفعل عليه، فصار كما إذا قال: "غُصب مني"، على ما لم يسم فاعله. ولهما: أن ذكر الفعل يستدعي الفاعل لا محالة، والظاهر أنه هو الذي في يده، إلا أنه لم يعيّنه درءًا للحد عنه شفقة عليه وإقامة لحسبة الستر، فصار كما إذا قال: "سرقت"، بخلاف الغصب؛ لأنه لا حد فيه فلا يحترز عن كشفه].

- **وإن قال المدعي:** "ابتعته من فلان الغائب"، **وقال صاحب اليد:** "أودعنيه فلان ذلك"؛ **سقطت الخصومة بغير بيّنة** [عن المدعى عليه؛ لتصادقهما على أن الملك لغير ذي اليد، فلم تكن يده يد خصومة، إلا أن يقيم المدعي البيّنة أن فلانًا وكله بقبضه؛ لإثباته كونه أحق بإمساكه].

❖ [صفة يمين المستحلف]:

- **واليمين بالله تعالى دون غيره، ويؤكد بذكر أوصافه. ولا يستحلف بالطلاق.**

- **ويُستحلف اليهودي:** "بالله الذي أنزل التوراة على موسى"، **والنصراني** "بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى"، **والمجوسي** "بالله الذي خلق النار"، **ولا يحلفون في بيوت عباداتهم. ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان.**

- **ومن ادّعى أنه ابتاع من هذا عينًا بألف، فجحد: يُستحلف بالله: "ما بينكما بيع قائم فيها"، ولا يُستحلف: "بالله ما بعت".**

- **ويُستحلف في الغضب: "بالله ما يستحق عليك ردّه"، ولا يُحلّف: "بالله ما غصبت". وفي النكاح: "بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال". وفي دعوى الطلاق: "بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت"، ولا يُستحلف: "بالله ما طلقتها".**

- **وإذا كانت دار في يد رجل ادّعاها اثنان: أحدهما جميعها، والآخر نصفها، وأقاما البيّنة: فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها، ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: هي بينهما أثلاثًا.**

- **ولو كانت في أيديهما: سُلِّمت الدار كلها لصاحب الجميع؛ نصفها على وجه القضاء، ونصفها لا على وجه القضاء؛** [لأنه خارج في النصف فيقضي ببيّنته، والنصف الذي في يده لا يدّعيه صاحبه؛ لأن مدعاه النصف، وهو في يده سالم له، ولو لم تنصرف إليه دعواه كان ظالمًا في إمساكه، ولا قضاء بدون الدعوى؛ فيترك في يده].

- **وإذا تنازعا في دابة، وأقام كل واحد منهما بيّنة أنها نتجت عنده، وذكرا تاريخًا، وسِنُّ الدابة يوافق أحد التاريخين: فهو أولى. وإن أشكل ذلك: كانت بينهما.**

- **وإذا تنازعا دابة، أحدهما راكبها، والآخر متعلق بلجامها: فالراكب أولى. وكذلك إذا تنازعا بعيرًا، وعليه حمل لأحدهما: فصاحب الحمل أولى. وكذلك إذا تنازعا قميصًا أحدهما لابسه، والآخر متعلق بكمه: فاللابس أولى؛** [لأن ظهور التصرف عادة يختص بالملك، فكان صاحبه أحق].

- **وإذا اختلف المتبايعان في البيع، فادعى المشتري ثمنًا، وادّعى البائع أكثر منه، أو اعترف البائع بقدر من المبيع، وادّعى المشتري أكثر منه، وأقام أحدهما البيّنة: قضي له بها.**

- **وإن أقام كل واحد منهما البيّنة: كانت البيّنة المثبتة للزيادة أولى. وإن لم تكن لكل واحد بينة؛ قيل للمشتري: إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع، وإلا فسخنا البيع، وقيل للبائع: إما أن تُسلّم ما ادعاه المشتري من المبيع، وإلا فسخنا**

البيع. فإن لم يتراضيا: استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر. يبتدئ بيمين المشتري، فإذا حلفا: فسخ القاضي البيع بينهما. وإن نكل أحدهما عن اليمين: لزمه دعوى الآخر.

- **وإن اختلفا في الأجل، أو في شرط الخيار، أو في استيفاء بعض الثمن: فلا تحالُف بينهما، والقول قول من ينكر الخيار والأجل، مع يمينه.**

- **وإن هلك المبيع ثم اختلفا: لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وجعل القول قول المشتري**؛ [لأن التحالف فيما إذا كانت السلعة قائمة عُرف بالنص، والتحالف فيه يفضي إلى الفسخ، ولا كذلك بعد الهلك لارتفاع العقد، فلم يكن بمعناه]. **وقال محمد: يتحالفان، ويفسخ البيع على قيمة الهالك.** [والصحيح قولهما].

- **وإن هلك أحد** [المبيعين] **في صفقة واحدة،** [كثوبيَن]، **ثم اختلفا في الثمن: لم يتحالفا عند أبي حنيفة، إلا أن يرضى البائع أن يترك حصّة الهالك**؛ [لأن التحالف ثبت بالنص على خلاف القياس حال قيام السلعة، وهي اسم لجميع أجزائها، فلا يبقى بفوات بعضها]. **وقال أبو يوسف: يتحالفان ويفسخ العقد في الموجود وقيمة الهالك.** [وعنه أن القول قول المشتري في حصة الهالك، ويتحالفان على الباقي]. **وقال محمد: يتحالفان عليهما، ويفسخ العقد، ويُرد الموجود وقيمة الهالك.**

- **وإذا اختلف الزوجان في المهر، فادّعى الزوج أنه تزوجها بألف، وقالت: "تزوجتني بألفين"، فأيّهما أقام البيّنة: قُبلت بيّنته. وإن أقاما البيّنة: فالبيّنة بيّنة المرأة. وإن لم تكن لهما بيّنة: تحالفا عند أبي حنيفة، ولم يُفسخ النكاح، ولكن يحكم بمهر المثل. فإن كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل: قُضي بما قال الزوج. وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر: قُضي بما ادعته المرأة. وإن كان**

مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج، وأقل مما ادعته المرأة: قُضي لها بمهر المثل.

- وإذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه: تحالفا وترادّا. وإن اختلفا بعد الاستيفاء: لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر؛ [لأنه إذا امتنع التحالف فالقول للمستأجر مع يمينه؛ لأنه هو المستحق عليه].

- وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه: تحالفا وفسخ العقد فيما بقي، وكان القول في الماضي قول المستأجر.

- وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فما يصلح للرجال: فهو للرجل. وما يصلح للنساء: فهو للمرأة. وما يصلح لهما: فهو للرجل. وإذا مات أحدهما، واختلف ورثته مع الآخر، فما يصلح للرجال والنساء: فهو للباقي منهما. وقال أبو يوسف: يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها، والباقي للزوج.



❁ كتاب الشهادات ❁

- [تعريفها:

لغة: خبر قاطع.

وشرعًا: أخبار صدق لإثبات حق، كما في الفتح.

- وشرطها: العقل الكامل والضبط والولاية.
- وركنها: لفظ «أشهد».
- وحكمها: وجوب الحكم على القاضي بموجبها إذا استوفت شرائطها].

- الشهادة فرض يلزم الشهود أداؤها، ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدّعي.

- والشهادة في الحدود يُخيّر فيها الشاهد بين الستر والإظهار، والستر أفضل، إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة، فيقول: "أخذ"، ولا يقول: "سرق".

❖ **والشهادة على مراتب:**

١- منها الشهادة في الزنا؛ يُعتبر فيها أربعة من الرجال، ولا تقبل فيها شهادة النساء.

٢- ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص؛ تقبل فيها شهادة رجلين، ولا تقبل فيها شهادة النساء.

٣- وما سوى ذلك من الحقوق؛ تقبل فيها شهادة رجلَين، أو رجل وامرأتين، سواء كان الحق مالًا أو غير مال، كالنكاح والطلاق والوكالة والوصيّة.

٤- وتُقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء، في موضع لا يطّلع عليه الرجال؛ شهادة امرأة واحدة.

- ولا بد في ذلك كلّه من العدالة ولفظ الشهادة. فإن لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة، وقال: "أعلم"، أو "أتيقن"؛ لم تُقبل شهادته. وقال أبو حنيفة: يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم، إلا في الحدود والقصاص، فإنه يسأل عن

الشهود. وإن طعن الخصم فيهم: سأل عنهم. [وهذا حيث لم يعلم القاضي حالهم، أما إذا علمهم بجرح أو عدالة فلا يسأل عنهم]. **وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية** [في سائر الحقوق، طعن الخصم فيهم أوْ لا؛ لأن الحكم إنما يجب بشهادة العدل، فوجب البحث عن العدالة. وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان. والفتوى على قولهما في هذا الزمان].

❖ وما يتحمله الشاهد على ضربين:

١- أحدهما: ما يثبت حكمه بنفسه، كالبيع، والإقرار، والغصب، والقتل، وحكم الحاكم. فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه: وسعه أن يَشهد به، وإن لم يُشهَد عليه، ويقول: "أشهد أنه باع"، ولا يقول: "أشهَدَني".

٢- ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه، كالشهادة على الشهادة، فإن سمع شاهدًا يشهد بشيء: لم يجز أن يشهد على شهادته، إلا أن يُشهِده. وكذلك لو سمعه يُشهِد الشاهد على شهادته: لم يسع السامع أن يَشهد.

- ولا يحلّ للشاهد إذا رأى خطّه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة.

- ولا تُقبل شهادة الأعمى، ولا المحدود في قذف وإن تاب، ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده، ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده، ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما. وتُقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه.

- ولا تُقبل شهادة مخنّث، ولا نائحة، ولا مغنية، ولا مدمن الشرب على اللهو، ولا من يلعب بالطيور والطنبور، ولا من يغنّي للناس، ولا من يأتي بابًا من الكبائر التي يتعلق بها الحدّ، ولا من يدخل الحمام بغير إزار، أو يأكل الربا، ولا المقامر بالنرد والشطرنج، ولا من يفعل الأفعال المستخفة: كالبول على الطريق، والأكل على الطريق. ولا تُقبل شهادة من يظهر سب السلف.

- **وتُقبل شهادة أهل الأهواء،** [وأصحاب بدع لا تكفّر؛ كجبر، وقدر، ورفض، وخروج، وتشبيه، وتعطيل، إلا من يستحل منهم الشهادة كذبًا لأهل نحلته].
- **وتُقبل شهادة أهل الذمّة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم. ولا تُقبل شهادة الحربي على الذمّي.**
- **وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات، والرجل ممن يجتنب الكبائر: قُبلت شهادته وإن ألمّ بمعصية.**
- **وتُقبل شهادة الأقلف، والخَصيّ، وولد الزنا، وشهادة الخنثى جائزة.**
- **وإذا وافقت الشهادة الدعوى: قُبلت. وإن خالفتها: لم تُقبل. ويُعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة. فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين: لم تقبل الشهادة. وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة، والمدعي يدّعي ألفًا وخمسمائة: قُبلت شهادتهما بألف. وإذا شهد أحدهما بألف، وقال: "قضاه منها خمسمائة"؛ قبلت شهادته بألف، ولم يُسمع قوله أنه قضاه، إلا أن يشهد معه آخر، وينبغي للشاهد إذا علم ذلك ألا يشهد بألف حتى يقرّ المدّعي أنه قبض خمسمائة.**
- **وإذا شهد شاهدان أن زيدًا قُتل يوم النحر بمكة، وشهد آخران أنه قُتل يوم النحر بالكوفة، واجتمعوا عند الحاكم: لم يقبل الشهادتين، فإن سبقت إحداهما فقضى بها، ثم حضرت الأخرى: لم تُقبل.**
- **ولا يسمع القاضي الشهادة** [من المدّعى عليه] **على جرح** [الشهود]**، ولا يحكم بذلك** [حتى إن أقام البيّنة، وإنما يسأل عنهم، فإن ثبتت عدالتهم: حكم بشهادتهم].

- **ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه، إلا النسب، والموت، والنكاح، والدخول، وولاية القاضي، فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به،** [استحسانًا؛ لأن هذه الأمور يختص بمعاينة أسبابها الخواص من الناس، ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون والأعوام، فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع لأدّى إلى الحرج وتعطيل الأحكام، وإنما يجوز للشاهد أن يشهد بالاشتهار، وذلك بالتواتر أو إخبار من يثق به، ويشترط أن يخبره رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان؛ ليحصل له نوع من العلم. وقيل في الموت: يكتفي بإخبار واحد أو واحدة؛ لأنه قلما يشاهد حاله غير الواحد. وينبغي أن يطلق أداء الشهادة، أما إذا فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع: لم تُقبل شهادته].

- **والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة، ولا تُقبل في الحدود والقصاص.**

- **وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين، ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد.**

- وصفة الإشهاد: **أن يقول شاهد لشاهد الفرع: اشهد على شهادتين: "أني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه"، وإن لم يقل: "أشهدني على نفسه"؛ جاز. ويقول شاهد الفرع عند الأداء: "أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلانًا أقرّ عنده بكذا" وقال لي: "اشهد على شهادتي بذلك".**

- **ولا تُقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل، أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا، أو يمرضوا مرضًا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم.**

- وإن عدّل شهود الأصل شهود الفرع: جاز. فإن سكتوا عن تعديلهم: جاز، وينظر القاضي في حالهم. وإن أنكر شهود الأصل الشهادة: لم تقبل شهادة شهود الفرع.
- وقال أبو حنيفة في شاهد الزور: أشهّره في السوق ولا أعزره. وقال أبو يوسف ومحمد: نوجعه ضربًا ونحبسه.

[باب] الرجوع عن الشهادة:

- إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها: سقطت. وإن حُكم بشهادتهم ثم رجعوا: لم يُفسخ الحكم، ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم. ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم.
- وإذا شهد شاهدان بمال، فحكم الحاكم به، ثم رجعا: ضمنا المال المشهود عليه. وإن رجع أحدهما: ضمن النصف. وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم: فلا ضمان عليه. فإن رجع آخر: ضمن الراجعان نصف المال. وإن شهد رجل وامرأتان، فرجعت امرأة: ضمنت ربع الحق. وإن رجعتا: ضمنتا نصف الحق.
- وإن شهد رجل وعشر نسوة، ثم رجع ثمان منهن: فلا ضمان عليهن. وإن رجعت أخرى: كان على النسوة ربع الحق. فإن رجع الرجل والنساء: فعلى الرجل سدس الحق، وعلى النسوة خمسة أسداس الحق عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: على الرجل النصف، وعلى النسوة النصف.
- وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا: فلا ضمان عليهما. وكذلك إن شهدا على رجل بتزوُّج امرأة بمقدار مهر مثلها. وإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا: ضمنا الزيادة.
- وإن شهدا ببيع بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا: لم يضمنا. وإن كان بأقل من القيمة: ضمنا النقصان.

- **وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا: ضمنا نصف المهر. فإن كان بعد الدخول: لم يضمنا.**

- **وإن شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل: ضمنا الدية** [في مالهما في ثلاث سنين؛ لأنهما معترفان، والعاقلة لا تعقل الاعتراف]، **ولا يقتص منهما؛** [لأنهما لم يباشرا القتل، ولم يحصل منهما إكراه عليه].

- **وإذا رجع شهود الفرع: ضمنوا. وإن رجع شهود الأصل، وقالوا: "لم نُشهد شهود الفرع على شهادتنا"؛ فلا ضمان عليهم. وإن قالوا: "أشهدناهم وغلطنا"، ضمنوا.**

- **وإن قال شهود الفرع: "كذب شهود الأصل"، أو "غلطوا في شهادتهم"؛ لم يُلتفت إلى ذلك.**

- **وإذا شهد أربعة بالزنا، وشاهدان بالإحصان، فرجع شهود الإحصان: لم يضمنوا. وإذا رجع المزكُّون عن التزكية: ضمنوا.**

- **وإذا شهد شاهدان باليمين، وشاهدان بوجود الشرط، ثم رجعوا: فالضمان على شهود اليمين خاصة؛** [لأن الحكم يتعلق باليمين، ودخول الدار شرط في ذلك، كما لو حلف بطلاق زوجته -وذلك قبل الدخول بها- إن دخلت الدار، فشهد شاهدان على يمينه ثم رجعا].



كتاب أدب القاضي

- **لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولَّى له شرائط الشهادة** [وهي:

١- الحرية، والعقل، والبلوغ، والعدالة].

٢- **ويكون من أهل الاجتهاد،** [وهذا شرط أولوية وكمال، لا شرط صحة؛ فيصح تولية غير المجتهد].

- **ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق أنه يؤدي فرضه،** [فيقيم أحكام الشرع بالعدل].

- **ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه، ولا يأمن على نفسه الحيف فيه، ولا ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها.**

- **ومن قُلّد القضاء: يُسلّم إليه ديوان القاضي الذي قبله، وينظر في حال المحبوسين، فمن اعترف بحق: ألزمه إياه. ومن أنكر: لم يقبل قول المعزول عليه إلا ببيّنة. وإن لم تقم بيّنة: لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه، ويستظهر في أمره. وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف، فيعمل على ما تقوم به البيّنة، أو يعترف به مَن هو في يده. ولا يَقبل قول القاضي المعزول إلا أن يعترف الذي هو في يده أن المعزول سلّمها إليه: فيقبل قوله فيها.**

- **ويجلس للحكم جلوسًا ظاهرًا في المسجد، ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم، أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته.**

- **ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة، ويشهد الجنازة، ويعود المريض. ولا يضيّف أحد الخصمين دون خصمه، وإذا حضرا: سوّى بينهما في المجلس والإقبال، ولا يسارّ أحدهما، ولا يشير إليه، ولا يلقّنه حجّة.**

- فإذا تمت الدعوى، وثبت الحق عنده، وطلب صاحب الحق حبس غريمه: لم يعجل بحبسه، وأمره بدفع ما عليه. فإن امتنع: حبسه في كل دين لزمه بدلًا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض، أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة؛ [لأنه بحصوله في يده ثبت غناه].

- ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال: "إني فقير"، إلا أن يثبت غريمه أن له مالًا.

- ويحبسه شهرين أو ثلاثة، ثم يسأل عنه، فإن لم يظهر له مال: خلّى سبيله. ولا يحول بينه وبين غرمائه [في ملازمته حتى يؤدي حقوقهم إليهم، ولا يدخلون عليه داره].

- ويحبس الرجل في نفقة زوجته. ولا يحبس والد في دَين ولده إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه.

- ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص، كما شهادتها.

- ويُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شُهد به عنده، فإن شهدوا على خصم: حكم بالشهادة وكتب بحكمه. وإن شهدوا بغير حضرة خصم: لم يَحكم، وكتب بالشهادة ليَحكم بها المكتوب إليه.

- ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. ويجب أن يَقرأ الكتاب عليهم؛ ليعرفوا ما فيه. ثم يختمه بحضرتهم ويسلّمه إليهم.

- فإذا وصل إلى القاضي: لم يقبله إلا بحضرة الخصم. فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي، سلمه إلينا في مجلس حكمه، وقرأه علينا، وختمه: فضّه القاضي، وقرأه على الخصم، وألزمه ما فيه.

- ولا يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص.

- وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يُفوّض ذلك إليه.

- وإذا رُفع إلى القاضي حكم حاكم: أمضاه، إلا أن يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع، أو يكون قولًا لا دليل عليه.

- ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه.

- وإذا حكّم رجلان رجلًا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه: جاز إذا كان بصفة الحاكم.

- ولا يجوز تحكيم الكافر، والعبد، والذمي، والمحدود في القذف، والفاسق، والصبي.

- ولكل واحد من المحكِّمَين أن يرجع ما لم يَحكم عليهما، فإذا حَكَم: لزمهما. وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه: أمضاه. وإن خالفه: أبطله.

- ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص. وإن حكما في دم خطأ فقضى الحاكم على العاقلة بالدية: لم يَنفُذْ حكمه.

- ويجوز أن يسمع البيّنة، ويقضي بالنكول.

- وحكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته باطل؛ [لأنه لا تقبل شهادته لهؤلاء لمكان التهمة، فلا يصح القضاء لهم، بخلاف ما إذا حكم عليهم؛ لأنه تقبل شهادته عليهم لانتفاء التهمة، فكذا القضاء].



❁ كتاب القسمة ❁

- ينبغي للإمام أن ينصب قاسمًا يرزقه من بيت المال؛ ليقسم بين الناس بغير أجرة. فإن لم يفعل: نصب قاسمًا بالأجرة.

- ويجب أن يكون عدلًا مأمونًا عالمًا بالقسمة.

- ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد. ولا يترك القُسّام يشتركون؛ [كيلا يتواضعوا على مغالاة الأجر، فيحصل الإضرار بالناس].

- وأجر القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: على قدر الأنصباء.

- وإذا حضر الشركاء، وفي أيديهم دار أو ضيعة ادّعَوا أنهم ورثوها عن فلان: لم يقسمها عند أبي حنيفة، حتى يقيموا البيّنة على موته وعدد ورثته. وقال أبو يوسف ومحمد: يقسمها باعترافهم، ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم.

- وإذا كان المال المشترك ما سوى العقار وادّعَوا أنه ميراث: قسمه في قولهم جميعًا. وإن ادّعَوا في العقار أنهم اشترَوه: قسمه بينهم. وإن ادّعَوا الملك، ولم يذكروا كيف انتقل: قسمه بينهم.

- وإذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه: قسم بطلب أحدهم.

- وإن كان أحدهم ينتفع والآخر يستضر؛ لقلة نصيبه، فإن طلب صاحب الكثير: قسم. وإن طلب صاحب القليل: لم يقسم. وإن كان كل واحد يستضر: لم يقسمها إلا بتراضيهما.

- ويَقسم العُرُوض إذا كانت من صنف واحد، ولا يَقسم الجنسان بعضهما في بعض. وقال أبو حنيفة: لا يقسم الجوهر؛ لتفاوته. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يَقسم حمّاما ولا بئرا ولا رحى، إلا أن يتراضى الشركاء.

- وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة، والدار في أيديهم، ومعهم وارث غائب: قسمها القاضي بطلب الحاضرين، وينصب للغائب وكيلًا يقبض نصيبه. وإن كانوا مشترين: لم يقسم مع غيبة أحدهم. وإن كان العقار في يد الوارث الغائب: لم يقسم.

- وإن حضر وارث واحد: لم يقسم، [وإن أقام البينة؛ لأنه لابد من حضور الخصمين، لأن الواحد لا يصلح مخاصِمًا ومخاصَمًا، وكذا مقاسِمًا ومقاسَمًا، بخلاف الاثنين].

- وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد: قُسمت كل دار على حدتها في قول أبي حنيفة. وقالا: إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض؛ قسمها. وإن كانت دار وضيعة، أو دار وحانوت: قسم كل واحد على حدته.

- وينبغي للقاسم: أن يصوّر ما يقسمه، ويعدّله، ويذرعه، ويقوّم البناء، ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشِرْبه، حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلُّق. ثم يلقّب نصيبًا: بالأول، والذي يليه: بالثاني، والثالث، وعلى هذا، ثم يخرج القرعة، فمن خرج اسمه أولًا: فله السهم الأول، ومن خرج ثانيًا: فله السهم الثاني.

- ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم؛ [لأن القسمة تجري في المشترك، والمشترك بينهما العقار لا الدراهم والدنانير].

- وإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل في ملك الآخر، أو طريق لم يشترط في القسمة: فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه، فليس له أن يستطرق ويسيل في نصيب الآخر. وإن لم يمكن: فُسخت القسمة.

- وإن كان سفل لا علو له، وعلو لا سفل له، وسفل له علو: قومّ كل واحد على حدته، وقُسم بالقيمة، ولا معتبر بغير ذلك.

- وإذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان: قُبلت شهادتهما. فإن ادّعى أحدهما الغلط، وزعم أن مما أصابه شيئًا في يد صاحبه، وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء: لم يُصدّق على ذلك إلا ببيّنة.

- وإن قال: "استوفيتُ حقي"، ثم قال: "أخذتُ بعضه"؛ فالقول قول خصمه مع يمينه. وإن قال: "أصابني إلى موضع كذا فلم تسلمه إليّ"، ولم يُشهد على نفسه بالاستيفاء، وكذّبه شريكه: تحالفا وفُسخت القسمة.

- وإن استحقّ بعض نصيب أحدهما بعينه: لم تُفسخ القسمة عند أبي حنيفة، ورجع بحصة ذلك من نصب شريكه. وقال أبو يوسف: تُفسخ القسمة.



❁ كتاب الإكراه ❁

- الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعّد به، سلطانًا كان أو لصًّا.
- وإذا أكره الرجل على بيع ماله، أو على شراء سلعة، أو على أن يقرّ لرجل بألف أو يؤاجر داره، وأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس المديد؛ فباع أو اشترى، فهو بالخيار: إن شاء أمضى البيع، وإن شاء فسخه.
- وإن كان قبض الثمن طوعًا: فقد أجاز البيع. وإن كان قبضه مكرهًا: فليس بإجازة، وعليه ردّه إن كان قائمًا في يده. وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره: ضمن قيمته. وللمكرَه أن يضمّن المكرِه إن شاء.
- ومن أكره على أن يأكل الميتة، أو يشرب الخمر، وأكره على ذلك بحبس أو ضرب أو قيد: لم يحلّ له، إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه. فإذا خاف ذلك: وسعه أن يقدم على ما أكره عليه. ويحرم أن يصبر على ما تُوعّد به، فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل: فهو آثم؛ [لأنه أعان على نفسه مع إباحته له شرعًا للضرورة].
- وإن أكره على الكفر بالله عَزَّوَجَلَّ أو سب النبي ﷺ، بقيد أو حبس أو ضرب: لم يكن ذلك إكراهًا حتى يُكره بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه. فإذا خاف ذلك: وسعه أن يظهر ما أمروه به ويورّي. فإذا أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان: فلا إثم عليه. وإن صبر حتى قُتل ولم يُظهر الكفر: كان مأجورًا. وإن أكره على إتلاف مال مسلم، لأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه: وسعه أن يفعل ذلك، ولصاحب المال أن يضمّن المُكرِه.
- وإن أكره بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه، ويصبر حتى يُقتل، فإن قتله: كان آثمًا، والقصاص على الذي أكرهه، إن كان القتل عمدًا.

- وإن أكرهه على طلاق امرأته ففعل: وقع ما أكره عليه. ويرجع على الذي أكرهه بنصف مهر المرأة، إن كان الطلاق قبل الدخول.

- وإن أكرهه على الزنا: وجب عليه الحد عند أبي حنيفة، إلا أن يُكرهه السلطان. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلزمه الحدّ.

- وإذا أكره على الردّة: لم تَبِن امرأته منه.



❁ كتاب السِّيَر ❁

- الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به فريق من الناس: سقط عن الباقين. وإن لم يقم به أحد: أثم جميع الناس بتركه.
- وقتال الكفار واجب وإن لم يبدأونا.

❖ [من يجب عليهم الجهاد]:

- ولا يجب الجهاد على صبي، ولا على عبد، ولا امرأة، ولا أعمى، ولا مقعد، ولا أقطع.
- وإن هجم العدو على بلد: وجب على جميع المسلمين الدفع؛ تخرج المرأة بغير إذن زوجها، والولد بغير إذن والده.
- وإذا دخل المسلمون دار حرب فحاصروا مدينة أو حصنًا: دعَوهم إلى الإسلام، فإن أجابوهم كفّوا عن قتالهم. وإن امتنعوا: دعَوهم إلى أداء الجزية. فإن بذلوها: فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.
- ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوهم. ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك. وإن أبَوا: استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق، وحرّقوهم، وأرسلوا عليهم الماء، وقطعوا أشجارهم، وأفسدوا زروعهم، ولا بأس برميهم، وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر.
- وإن تترّسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى: لم يكفّوا عن رميهم، ويقصدون بالرمي الكفار.
- ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسكرًا عظيمًا يؤمن عليه. ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها. ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها، إلا أن يهجم العدو.

- وينبغي للمسلمين ألا يغدروا، ولا يغلّوا، ولا يمثّلوا، ولا يقتلوا امرأة، ولا شيخًا فانيًا، ولا صبيًّا، ولا أعمى، ولا مقعدًا، إلا أن يكون هؤلاء ممّن له رأي في الحرب، أو تكون المرأة ملكة، ولا يقتلوا مجنونًا.
- وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقًا منهم، وكان في ذلك مصلحة للمسلمين: فلا بأس به. وإن صالحهم مدة ثم رأى أن نقض الصلح أنفع: نبذ إليهم وقاتلهم. وإن بدأوا بخيانة: قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم.
- وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين: فهم أحرار.
- ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب، ويأكلوا ما وجدوه من الطعام. ويستعملون الحطب، ويدّهنون بالدهن، ويقاتلون بما يجدونه من السلاح بغير قسمة ذلك. ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئًا ولا يتموّلوه.
- ومن أسلم منهم: أحرز بإسلامه نفسه، وأولاده الصغار، وكل مال هو في يده أو وديعة في يد مسلم أو ذمي. فإن ظهرنا على الدار: فعقاره فيء.
- ولا ينبغي أن يُباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهّز إليهم. ولا يفادون بالأسارى عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يُفادى بهم أسارى المسلمين، ولا يجوز المنّ عليهم.

❖ [بذل الأمان للحربي]:

- وإذا أمّن رجل حر أو امرأة حرة كافرًا، أو جماعة، أو أهل حصن، أو مدينة: صحّ أمانهم، ولم يجز لأحد من المسلمين قتلهم، إلا أن يكون في ذلك مفسدة، فينبذ إليهم الإمام.
- **ولا يجوز أمان ذمّي، ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم؛** [لأنهما مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهما، والأمان يختصّ بمحل الخوف، ولأنهم كلما اشتد الأمر عليهم يجدون أسيرًا أو تاجرًا فيتخلصون بأمانه، فلا ينفتح باب الفتح].

- ولا يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال. وقال أبو يوسف ومحمد: يصحّ أمانه.

❖ [قسمة الغنائم]:

- وإذا فتح الإمام بلدًا عنوة؛ فهو بالخيار: إن شاء قسمه بين الغانمين، وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الخراج. وهو في الأسارى بالخيار: إن شاء قتلهم، وإن شاء استرقّهم، وإن شاء تركهم أحرارًا ذمة للمسلمين. ولا يجوز أن يردّهم إلى دار الحرب.

- وإذا أراد الإمام العود بالجيش إلى دار الإسلام، ومعهم مواشٍ، فلم يقدروا على نقلها إلى دار الإسلام: ذبحوها وحرقوها، ولا يعقرونها ولا يتركونها.

- ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام، والرِّدْء المعين والمقاتل في العسكر سواء.

- وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام: شاركوهم فيها. ولا حقّ لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا.

- [وإذا غلب العدو الكافر على آخرين فسَبَاهم وأخذ أموالهم: ملكها، فإن غلبه المسلمون عليها: حلّ للمسلمين أخذها وملكها]، **وإذا غلبوا على أموالنا فأحرزوها بدارهم: ملكوها**؛ [لأن العصمة من جملة الأحكام الشرعية، والكفار غير مخاطبين بها؛ فبقي في حقهم مالًا غير معصوم، فيملكونه]. **فإن ظهر عليها المسلمون، فوجدوها قبل القسمة: فهي لهم بغير شيء. وإن وجدوها بعد القسمة: أخذوها بالقيمة إن أحبّوا.**

- وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام؛ فمالكه بالخيار: إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر، وإن شاء ترك.

- وإن ندّ بعير إليهم، فأخذوه: ملكوه.

- **وإذا لم يكن للإمام حَمُولة يحمل عليها الغنائم: قسمها بين الغانمين قسمة إيداع؛ ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها فيقسمها.**

- **ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة. ومن مات من الغانمين في دار الحرب: فلا حق له في الغنيمة. ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام: فنصيبه لورثته.**

- **ولا تُملك الغنيمة إلا بالقسمة، أو ببيعها، أو بإحرازها إلى دار الإسلام.**

- **ولا بأس أن ينفّل الإمام في حال القتال، ويحرّض بالنفل على القتال، فيقول: "من قتل قتيلًا فله سلبه"، أو يقول لسرية: "قد جعلت لكم الربع بعد الخمس". ولا ينفّل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس. وإذا لم يجعل السلب للقاتل: فهو من جملة الغنيمة، والقاتل وغيره فيه سواء. والسلب: ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه.**

- **وإذا خرج المسلمون من دار الحرب: لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها، ومن فضل معه علف أو طعام: ردّه إلى الغنيمة إذا لم تقسم،** [وبعد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغنياء. وانتفعوا به إن كانوا محاويج؛ لأنه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد بعد القسمة].

- **ويقسم الإمام الغنيمة؛ فيخرج خمسها، ويقسم أربعة أخماسها بين الغانمين: للفارس سهمان. وللرّاجل سهم عند أبي حنيفة، وقالا: للفارس ثلاثة أسهم، ولا يُسهم إلا لفرس واحد. والبراذين** [التركية] **والعتاق** [العربية] **سواء. ولا يُسهم لراحلة الإبل ولا بغل، وصاحبهما كالراجل سواء.**

- **ومن دخل دار الحرب فارسًا، فنفق فرسه: استحقّ سهم فارس. ومن دخل راجلًا، فاشترى فرسًا: استحقّ سهم راجل.**

- **ولا يُسهم لصبي ولا امرأة ولا ذمي، ولكن يرضخ لهم ويعطيهم على حسب ما يراه الإمام.** [ويرضخ للمرأة إذا كانت تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى؛ لأنها عاجزة عن حقيقة القتال، فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال. والذمي إنما

يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق؛ لأن فيه منفعة للمسلمين، إلا أنه يزاد له على السهم في الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة].

- **وأما الخمس؛ فيقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل. ويدخل فقراء ذوي القربى** [من بني هاشم] **فيهم، ويُقدّمون، ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء.**

- **وأما ذكر الله تعالى في الخمس؛ فإنما هو لافتتاح الكلام تبركًا باسمه، وسهم النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سقط بموته، كما سقط الصَّفِيُّ** [الذي كان يصطفيه لنفسه]، **وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بالنصرة، وبعد وفاته يستحقونه بالفقر؛** [لانقطاع النصرة].

- **وإذا دخل الواحد أو الاثنان إلى دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئًا: لم يُخمّس؛** [لأنه مال مباح أُخذ على غير وجه الغنيمة، لأنها مأخوذة قهرًا وغلبة لا اختلاسًا وسرقة، والخمس وظيفة الغنيمة، فإذا كان بإذن الإمام ففيه روايتان، والمشهور أنه يخمس؛ لأنه لما أذن لهم، فقد التزم نصرتهم].

- **وإن دخل جماعة لها مَنَعة** [وقوة]، **وأخذوا شيئًا: خُمِّس، وإن لم يأذن لهم الإمام؛** [لأنه غنيمة لأخذه على وجه القهر والغلبة، ولأنه يجب على الإمام نصرتهم؛ إذ لو خذلهم كان فيه وهن على المسلمين، بخلاف الواحد والاثنين؛ لأنه لا تجب عليه نصرتهم].

- **وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرًا: فلا يحلّ له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم** [أو فروجهم؛ لأن ذلك غدر بهم، والغدر حرام، إلا إذا صدر غدر من ملكهم أو منهم بعلمه، ولم يأخذ على يدهم؛ لأن النقض يكون من جهتهم، بخلاف الأسير المسلم فإنه غير مستأمن: فيباح له التعرض لمالهم ودمائهم].

- وإن غدر التاجر [ونحوه] بهم وأخذ شيئًا وخرج به: ملكه ملكًا محظورًا، ويؤمر أن يتصدق به.

- وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنًا: لم يُمكّن أن يقيم في دارنا سنة، ويقول له الإمام: "إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية". فإن أقام: أخذ منه الجزية، وصار ذميًّا. ولم يُترك أن يرجع إلى دار الحرب؛ [لأن عقد الذمة لا يُنقض، وللإمام أن يوقّت في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين]. وإن عاد إلى دار الحرب، وترك وديعة عند مسلم أو ذمي، أو دَينًا في ذمتهم: فقد صار دمه مباحًا بالعود، وما في دار الإسلام من ماله موقوف. فإن أسر أو قُتل: سقطت ديونه التي له عند غيره، وصارت الوديعة فيئًا.

- وما أوجف عليه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج.

❖ [من أحكام أرض الخراج وأرض العشر]:

- وكل أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة وقُسمت بين الغانمين: فهي أرض عُشرية. وكل أرض فُتحت عنوة، وأُقرّ أهلها عليها: فهي أرض خراج.

- وأرض العرب كلها عُشرية؛ [لأن الخراج لا يجب ابتداء إلا بعقد الذمة]، وهي ما بين العُذيب إلى أقصى حَجَر باليمن بمهرة إلى حد الشام.

- والسوَاد: أرض خراج؛ وهي ما بين العذيب إلى عقبة حُلوان طرف العراق من الشرق، ومن العَلث إلى عبّادان. وأرض السواد مملوكة لأهلها: يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها.

- **ومن أحيا أرضًا مواتًا: فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيّزها؛ فإن كانت من حيّز أرض الخراج: فهي خراجية. وإن كانت من حيز أرض العشر: فهي عُشرية. والبصرة عنده عُشرية بإجماع الصحابة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ**. وقال محمد: إن أحياها ببئر حفرها، أو عين استخرجها، أو ماء دجلة أو الفرات، أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد: فهي عشرية. وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم، مثل نهر الملك، ونهر يزدجرد: فهي خراجية.**

- **والخراج الذي وضعه عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **على أهل السواد من كل جَرِيب يبلغه الماء: قفيزٌ هاشمي، وهو الصاع ودرهم. ومن جريب الرطبة** [وهو البرسيم]**: خمسة دراهم. ومن جريب كرم العنب المتصل ببعضه، والنخل المتصل ببعضه: عشرة دراهم. وما سوى ذلك من الأصناف: يوضع عليها بحسب الطاقة. فإن لم تطق ما وضع عليها: نقصهم الإمام.**

- **وإن غلب الماء على أرض الخراج، أو انقطع عنها، أو اصطلم الزرعَ آفةٌ: فلا خراج عليهم. وإن عطّلها صاحبها: فعليه الخراج.**

- **ومن أسلم من أهل الخراج: أُخذ منه الخراج على حاله.**

- **ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج. ولا عُشر في الخارج من أرض الخراج؛** [لأن الخراج يجب في أرض فتحت عَنوة وقهرًا، والعشر في أرض أسلم أهلها طوعًا، والوصفان لا يجتمعان في أرض واحدة، وسبب الحقين واحد، وهو الأرض النامية، إلا أنه يعتبر في العشر تحقيقًا وفي الخراج تقديرًا؛ ولهذا يضافان إلى الأرض].

- **ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة، ويؤخذ من نسائهم، ولا يؤخذ من صبيانهم؛** [لأن المأخوذ منهم يسلك به مسلك الزكاة لا يفارقها إلا في التضعيف، كما سَنّه عمر].

- **وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال [نصارى] بني تغلب، وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية: تصرف في مصالح المسلمين؛ فتُسدّ منها الثغور، وتُبنى القناطر والجسور، ويُعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم.**

❖ [الجزية وأنواعها]:

- **والجزية على ضربين:**

١- **جزية توضع بالتراضي والصلح**؛ [لأن الموجب هو التراضي، فلا يجوز التعدّي إلى غيره؛ تحرزًا عن الغدر بهم]، **فتُقدّر بحسب ما يقع عليه الاتفاق.**

٢- **وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب على الكفار وأقرّهم على أملاكهم. فيضع على الغني ضعف ما على المتوسط، وعلى هذا ضعف ما على الفقير**؛ [لأنه وجب نصرة للمقاتلة، فتجب على التفاوت بمنزلة خراج الأرض، ولأنه وجب بدلًا عن النصرة بالنفس والمال، وذلك يتفاوت بكثرة الوفر وقلته، فكذا أجرته هو بدله].

- **وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس، وعبدة الأوثان من العجم، ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب، ولا على المرتدين، ولا جزية على امرأة، ولا صبي، ولا زَمِن، ولا أعمى، ولا مجنون، ولا معتوه، ولا فقير غير معتمل، ولا الرهبان الذين لا يخالطون الناس.**
- **ومن أسلم وعليه جزية: سقطت عنه. وإن اجتمع حولان: تداخلت الجزية.**
- **ولا يجوز إحداث بِيعة ولا كنيسة في دار الإسلام. وإذا انهدمت الكنائس والبيع القديمة: أعادوها.**

- **ومن امتنع من أداء الجزية، أو قتل مسلمًا، أو سبّ النبي** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **أو زنى بمسلمة: لم يُنقض عهده،** [ويستوفي منه القصاص إذا قتل، ويقام عليه الحدّ إذا زنى، ويُؤدّب ويُعاقب على السب. واختار بعض المتأخرين قتله، وتبعه ابن الهُمَام، وأفتى به الخير الرملي، قال في الدر: ورأيت في معروضات المفتي أبي السعود أنه ورد أمر سلطاني بالعمل بقول أئمتنا القائلين بقتله إن ظهر أنه معتاده].

- **ولا يَنتقض عهد الذمة إلا بأن يلحق بدار الحرب، أو يغلبوا على موضع فيحاربونا؛** [فيُنقض عهدهم، ويصيرون كالمرتدين].

❖ [أحكام الردة]:

- **وإذا ارتدّ المسلم عن الإسلام: عُرض عليه الإسلام. فإن كانت له شبهة: كُشفت له، ويُحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم وإلا قُتل. فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه: كُره له ذلك، ولا شيء على القاتل. فأما المرأة إذا ارتدت: فلا تقتل، ولكن تحبس حتى تسلم.**

- **ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالًا مراعًى، فإن أسلم: عادت على حالها. وإن مات أو قتل على ردّته: انتقل ما كان اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين، وكان ما اكتسبه في حال ردّته: فيئًا. فإن لحق بدار الحرب مرتدًّا، وحكم الحاكم بلحاقه: حلّت الديون التي عليه، ونُقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين، وتُقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام: مما اكتسبه في حال الإسلام، وما لزمه من الديون في حال ردّته: مما اكتسبه في حال ردّته. وما باعه أو اشتراه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردّته: موقوف؛ فإن أسلم: صحّت عقوده. وإن مات أو قُتل أو لحق بدار الحرب: بطلت. وإن عاد**

المرتدّ بعد الحكم بلحاقه إلى دار الإسلام مسلمًا: فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه.

- والمرتدة إذا تصرفت في مالها في حال ردتها: جاز تصرفها.

[باب] البغاة:

- وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام: دعاهم إلى العود إلى الجماعة، وكشف عن شبهتهم. ولا يبدأهم بالقتال حتى يبدأوه، فإن بدأوا: قاتلهم حتى يفرّق جمعهم.

- فإن كانت لهم فئة: أجهز على جريحهم واتّبع مولِّيَهم، وإن لم يكن لهم فئة: لم يُجهز على جريحهم ولم يتبع مولِّيَهم، ولا تُسبى لهم ذرية، ولا يُغنم لهم مال.

- ولا بأس أن يُقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه. ويحبس الإمام أموالهم، ولا يردها عليهم، ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردّها.

- وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر: لم يأخذه الإمام ثانيًا. فإن كانوا صرفوه في حقّه: أجزأ من أخذ منه، وإن لم يكونوا صرفوه في حقه: أفتى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك.



كتاب الحظر والإباحة

- لا يحلّ للرجال لبس الحرير، ويحلّ للنساء. ولا بأس بتوسّده عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يُكره توسّده.
- ولا بأس بلبس الديباج في الحرب عندهما. ويُكره عند أبي حنيفة.
- ولا بأس بلبس المُلْحَم إذا كان سَدَاه إبريسمًا، ولُحمته قطنًا أو خزًّا.
- ولا يجوز للرجال التحلّي بالذهب والفضة، إلا الخاتم، والمنطقة [التي يشد بها وسطه]، وحلية السيف من الفضة. ويجوز للنساء التحلّي بالذهب والفضة. ويُكره أن يلبس الصبي الذهب والحرير.
- ولا يجوز الأكل والشرب والادّهان والتطيّب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء. ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلّور والعقيق.
- ويجوز الشرب في الإناء المفضّض عند أبي حنيفة، والركوب على السرج المفضّض، والجلوس على السرير المفضّض.
- ويُكره التعشير في المصحف والنقط. ولا بأس بتحلية المصحف، ونقش المسجد، وزخرفته بماء الذهب.
- ولا بأس بخصاء البهائم، وإنزاء الحمير على الخيل.
- ويجوز أن يُقبل في الهدية والإذن قول الصبي والعبد. ويُقبل في المعاملات قول الفاسق، ولا يُقبل في أخبار الديانات إلا العدل.
- ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها. وإن كان لا يأمَن الشهوة: لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة. ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها، ولشاهد إذا أراد الشهادة عليها: النظر إلى وجهها، وإن خاف أن يشتهي. ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها.

- وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه، إلا ما بين سرته إلى ركبته. ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه. وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل. وينظر الرجل من أمته التي تحلّ له وزوجته إلى فرجها. وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه، والرأس، والصدر، والساقين، والعضدين، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها. ولا بأس أن يمسّ ما جاز أن ينظر إليه.

- ويُكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله. ومَن احتكر غلّة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر: فليس بمحتكر.

- ولا ينبغي للسلطان أن يسعّر على الناس.

- ويُكره بيع السلاح في أيام الفتنة.

- ولا بأس ببيع العصير ممّن يُعلم أنه يتّخذه خمرًا.



كتاب الوصايا

- الوصية غير واجبة، وهي مستحبّة. ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة.
- ولا تجوز الوصية بما زاد على الثلث، ولا للقاتل. ويجوز أن يوصي المسلم للكافر، والكافر للمسلم.
- وقَبول الوصية بعد الموت. فإن قَبِلها الموصى له في حال الحياة أو ردّها: فذلك باطل.
- ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث.
- وإذا أوصي إلى رجل فقبل الوصية في وجه الموصي فردّها في غير وجهه: فليس برد. وإن ردّها في وجهه: فهو رد.
- والموصَى به يُملك بالقبول إلا في مسألة، وهي: أن يموت الموصي، ثم يموت الموصى له قبل القبول؛ فيدخل الموصَى به في ملك ورثته.
- ومن أوصى إلى كافر أو فاسق: أخرجهم القاضي من الوصية، ونصب غيرهم من العدول.
- ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار: لم تصحّ الوصية.
- ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية: ضمّ إليه القاضي غيره.
- ومن أوصى إلى اثنين: لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه، إلا في شراء كفن الميت وتجهيزه، وطعام الصغار وكسوتهم، وردّ وديعة بعينها، وقضاء دَين، وتنفيذ وصية بعينها، والخصومة في حقوق الميت.
- ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله، فلم تجز الورثة: فالثلث بينهما نصفان. وإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس: فالثلث بينهما أثلاثًا. وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله، فلم تجز الورثة:

فالثلث بينهما على أربعة أسهم عند أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: الثلث بينهما نصفان.

- **ومن أوصى وعليه دَين يحيط بماله: لم تجز الوصية، إلا أن تبرئ الغرماء من الدين.**

- **ومن أوصى بنصيب ابنه أو غيره من الورثة: فالوصية باطلة؛** [لأنه تصرف بمال الغير]. **وإن أوصى بمثل نصيب ابنه: جاز. فإن كان له ابنان: فللموصى له الثلث.**

- **ومن باع في مرضه وحابى أو وهب: فذلك كله جائز، يعتبر من الثلث، ويضرب به مع أصحاب الوصايا.**

- **ومن أوصى بسهم من ماله: فله أخسّ سهام الورثة، إلا أن ينقص من السدس، فيتمم له السدس. وإن أوصى بجزء من ماله، قيل للورثة: أعطوه ما شئتم.**

- **ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى: قُدّمت الفرائض منها؛ قَدّمها الموصي في الوصية أو أخّرها، مثل: الحج والزكاة والكفارات. وما ليس بواجب: قُدِّم منه ما قدّمه الموصي.**

- **ومن أوصى بحجّة الإسلام: أحجوا عنه رجلًا من بلده يحجّ عنه راكبًا. فإن لم تبلغ الوصية النفقة: أحجّوا عنه من حيث تبلغ.**

- **ومن خرج من بلده حاجًّا، فمات في الطريق، وأوصى أن يُحجّ عنه: حُجّ عنه من بلده عند أبي حنيفة.**

- **ولا تصح وصية الصبي؛** [لأنها تبرع، وهو ليس من أهل التبرع].

- **ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية. فإذا صرّح بالرجوع أو فعل ما يدلّ على الرجوع: كان رجوعًا. ومن جحد الوصية: لم يكن رجوعًا** [عند محمد، وقال أبو يوسف: يكون رجوعًا].

- **ومن أوصى لجيرانه: فهم الملاصقون عند أبي حنيفة.**

- ومن أوصى لأصهاره: فالوصية لكل ذي رحم مَحرم من امرأته، كآبائها وأعمامها وأخوالها وأخواتها.

- ومن أوصى لأختانه: فالختن زوج كل ذات رحم مَحرم منه، كأزواج بناته وأخواته وعماته وخالاته، ما لم يوجد عرف مخصص.

- ومن أوصى لأقربائه: فالوصية للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه. ولا يدخل فيهم الوالدان والولد، وتكون للاثنين فصاعدًا. وإذا أوصى بذلك وله عَمّان وخالان: فالوصية لعَمّيه عند أبي حنيفة. وإن كان له عم وخالان: فللعم النصف، وللخالين النصف.

- وقال أبو يوسف ومحمد: الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام.

- ومن أوصى لرجل بثلث دراهمه أو ثلث غنمه، فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه، وهو يخرج من ثلث ما بقي: فللموصى له جميع ما بقي؛ [لتعلق الوصية بعينها به].

- وإن أوصى بثلث ثيابه، فهلك ثلثاها وبقي ثلثها، وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله: لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب.

- ومن أوصى لرجل بألف درهم، وله مال عين ودَين، فإن خرجت الألف من ثلث العين: دُفعت إلى الموصى له. وإن لم تخرج: دُفع إليه ثلث العين. وكلما خرج شيء من الدَّين: أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف.

- وتجوز الوصية للحمل.

- وتجوز الوصية [بمنفعة دابته] وسُكنى داره سنين معلومة، وتجوز بذلك أبدًا.

- وإن مات الموصى له في حياة الموصي: بطلت الوصية؛ [لأن الوصية إيجاب بعد الموت، وقد مات الموصى له قبل وجوب الحق له: فبطل].

- وإذا أوصى لولد فلان: فالوصية بينهم؛ الذكر والأنثى فيه سواء.

- ومن أوصى لورثة فلان: فالوصية بينهم؛ للذكر مثل حظ الانثيين.

- ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله، فإذا عمرو ميت: فالثلث كله لزيد. وإن قال: "ثلث مالي بين زيد وعمرو"، وزيد ميت: كان لعمرو نصف الثلث.

- ومن أوصى بثلث ماله، ولا ماله له، ثم اكتسب مالًا: استحقّ الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت.



كتاب الفرائض

- **المجمع على توريثهم من الذكور عشرة:**

١ ، ٢- الابن، وابن الابن وإن سفل.

٣ ، ٤- والأب، والجد أب الأب، وإن علا.

٥ ، ٦- والأخ، وابن الأخ.

٧ ، ٨- والعم، وابن العم.

٩ ، ١٠- والزوج، ومولى النعمة [المعتِق].

- [ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الأرحام].

- **ومن الإناث سبع:**

١- البنت.

٢- وبنت الابن.

٣- والأم.

٤- والجدة.

٥- والأخت.

٦- والزوجة.

٧- ومولاة النعمة [المعتِقة].

- [ومن عدا هؤلاء من الإناث فمن ذوي الأرحام].

- **ولا يرث أربعة:**

١- المملوك.

٢- والقاتل من المقتول.

٣- والمرتد.

٤- وأهل الملتين.

- والفروض المحددة في كتاب الله تعالى ستة:

١- النصف.

٢- والربع.

٣- والثمن.

٤- والثلثان.

٥- والثلث.

٦- والسدس.

- فالنصف فرض خمسة:

١- فرض البنت.

٢- وبنت الابن إذا لم تكن بنت الصلب.

٣- والأخت الشقيقة.

٤- والأخت من الأب إذا لم تكن شقيقة.

٥- والزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن.

- والربع فرض اثنين:

١- الزوج مع الولد أو ولد الابن.

٢- والزوجات إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن.

- والثمن فرض واحد وهو للزوجة فأكثر مع الولد وولد الابن.

- والثلثان [فرض أربعة]، وهو لكل اثنين فصاعدًا ممن فرضه النصف إلا الزوج.

١- [البنتان فأكثر إذا لم يكن ابن.

٢- ابنتا الابن فأكثر، إذا انفردن ولم تكن بنت.

٣- الأختان الشقيقتان فأكثر، إذا انفردن ولم يكن ابن ولا ابن ابن.

٤- والأختان لأب فأكثر، إذا لم تكن شقيقة].

- **والثلث** [فرض اثنين، وهما]:

١- **الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات فصاعدا. ويفرض لها في مسألتين، هما:**

أ- زوج وأبوان.

ب- وزوجة وأبوان.

فلها ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة.

٢- **والإخوة لأم اثنان فصاعدًا من ولد الأم؛ ذكورهم وإناثهم فيه سواء.**

- **والسدس فرض سبعة:**

١- **الأب مع الولد أو ولد الابن.**

٢- **والأم مع:**

أ- **الولد أو ولد الابن.**

ب- **الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا** [وارثين أو غير وارثين].

٣- **وللجدات** [إذا انفردت به واحدة أو اشتركن به].

٤- **وللجد** [الصحيح، عند عدم الأب]، **مع الولد** [أو ولد الابن].

٥- **ولبنات الابن مع البنت.**

٦- **وللأخوات لأب مع الأخت لأب وأم.**

٧- **وللواحد من ولد الأم.**

- **وتسقط الجدات بالأم. والجد والإخوة والأخوات بالأب.**

- **ويسقط ولد الأم بأربعة: بالولد، وولد الابن، والأب، والجد.**

- **وإذا استكملت البنات الثلثين: سقطت بنات الابن؛ إلا أن يكون بإزائهن أو أسفل منهن ابنُ ابن، فيُعصّبهن.**

- وإذا استكملت الأخوات لأب وأم الثلثين: سقطت الأخوات لأب، إلا أن يكون معهن أخ لهن، فيُعصّبهن.

باب أقرب العصبات:

- وأقرب العصبات:

١- البنون.
٢- ثم بنوهم [وإن سفلوا].
٣- ثم الأب.
٤- ثم الجد [وإن علا].
٥- ثم بنو الأب، وهم الإخوة [أشقاء أو لأب، ثم بنوهم وإن سفلوا].
٦- ثم بنو الجد، وهم الأعمام [أشقاء أو لأب، ثم بنوهم وإن سفلوا].
٧- ثم بنو أب الجد، [وهم أعمام الأب الأشقاء أو لأب، ثم بنوهم وإن سفلوا].

- وإذا استوى بنو أب في الدرجة: فأولاهم من كان لأب وأم.
- والابن وابن الابن والإخوة يقاسمون أخواتهم، للذكر مثل حظّ الأنثيين. ومن عداهم من العصبات: ينفرد بالميراث ذكورهم دون إناثهم.
- وإذا لم تكن عصبة من النسب: فالعصبة هو المولى المعتق، ثم أقرب عصبة المولى.

باب الحجب:

- وتحجب الأم من الثلث إلى السدس بالولد أو بأخوين.
- والفاضل عن فرض البنات يكون لبني الابن وأخواتهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

- والفاضل عن فرض الأختين من الأب والأم: فهو للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين.
- وإذا ترك بنتًا وبنات ابن وبني ابن: فللبنت النصف، والباقي لبني الابن وأخواتهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.
- وكذلك الفاضل عن فرض الأخت من الأب والأم: فهو لبني الأب وبنات الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ومن ترك ابنَي عم، أحدهما أخ لأم: فللأخ للأم السدس، والباقي بينهما.
- والمشرَّكة: أن تترك المرأة زوجًا، وأمًّا أو جدة، وأختين من أم، وأخًا لأب وأم: فللزوج النصف، وللأم السدس، ولولد الأم الثلث. ولا شيء للإخوة من الأب والأم.

باب الرد:

- والفاضل عن فرض ذوي السهام -إذا لم يكن عصبة-: مردود عليهم بمقدار سهامهم، إلا على الزوجين.
- ولا يرث القاتل من المقتول.
- والكفر كله ملة واحدة يتوارث به أهله.
- ولا يرث المسلم من الكافر، ولا الكافر من المسلم.
- ومال المرتد: لورثته من المسلمين، وما اكتسبه في حال ردته فيء.
- وإذا غرق جماعة، أو سقط عليهم حائط، فلم يعلم من مات منهم أولًا: فمال كل واحد منهم للأحياء من ورثته.
- وإذا اجتمع في المجوسي قرابتان، لو تفرّقتا في شخصين، ورث أحدهما مع الآخر: وُرِّث بهما. ولا يرث المجوسي بالأنكحة الفاسدة التي يستحلّونها في دينهم.

- وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة عصبة أمهما.
- ومن مات وترك حملًا: وُقِف ماله حتى تضع امرأته حملها، في قول أبي حنيفة.
- والجد أولى بالميراث من الإخوة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يقاسمهم، إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث.
- وإذا اجتمعت الجدات: فالسدس لأقربهن، ويحجب الجد أمه.
- ولا ترث أمّ أبِ الأم بسهم. وكلّ جدّة تحجُب أمها.

۞ باب ذوي الأرحام:

- وإذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض: ورثه ذوو أرحامه؛ وهم عشرة:

١- ولد البنت.

٢- وولد الأخت.

٣- وابنة الأخ.

٤- وابنة العم.

٥- والخال.

٦- والخالة.

٧- وأبو الأم.

٨- والعم من الأم.

٩- والعمة.

١٠- وولد الأخ من الأم.

- ومن أدلى بهم.

- أولاهم: ولد الميت، ثم ولد الأبوين، أو أحدهما: وهم بنات الإخوة، وولد الأخوات. ثم ولد أبوَي أبوَيه، أو أحدهما: وهم الأخوال والخالات والعمات.

- وإذا استوى ولد أب في درجة: فأولاهم من أدلى بوارث، وأقربهم أولى من أبعدهم، وأب الأم أولى من ولد الأخ والأخت.
- والمعتق أحق بالفاضل عن سهم ذوي السهام إذا لم تكن عصبة سواه. ومولى الموالاة يرث.
- وإذا ترك المعتق أبا مولاه وابن مولاه: فماله للابن. وقال أبو يوسف: للأب السدس والباقي للابن. فإن ترك جد مولاه وأخ مولاه: فالمال للجد في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: هو بينهما.
- ولا يباع الولاء، ولا يوهب.

❖ حساب الفرائض:

- إذا كان في المسألة نصف ونصف، أو نصف وما بقي: فأصلها من اثنين.
- وإن كان ثلث وما بقي، أو ثلثان وما بقي: فأصلها من ثلاثة.
- وإن كان ربع وما بقي، أو ربع ونصف: فأصلها من أربعة.
- وإن كان ثمن وما بقي، أو ثمن ونصف وما بقي: فأصلها من ثمانية.
- وإذا كان سدس وما بقي، أو نصف وثلث، أو سدس: فأصلها من ستة، وقد تعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة.
- وإن كان مع الربع ثلث أو سدس: فأصلها من اثني عشر، وقد تعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر.
- وإذا كان مع الثمن ثلثان أو سدس: فأصلها من أربعة وعشرين، وقد تعول إلى سبعة وعشرين.
- فإذا انقسمت المسألة على الورثة: فقد صحّت. وإن لم تنقسم سهام فريق عليهم: فاضرب عددهم في أصل المسألة، وعولها إن كانت عائلة، فما خرج: فمنه تصح المسألة؛ كـ[زوجة] وأخوين: [للزوجة] الربع، سهمٌ. وللأخوين ما

بقي، وهي ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهما. فاضرب اثنين في أصل المسألة: فتكون ثمانية، ومنها تصح.

- وإن وافق سهامهم عددهم: فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة؛ كـ[زوجة] وستة إخوة: للمرأة الربع، سهمٌ. وللإخوة ثلاثة. فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة: يكون ثمانية، ومنها تصح.

- وإن لم تنقسم سهام فريقين أو أكثر: فاضرب أحد الفريقين في الآخر، ثم ما اجتمع في الفريق الثالث، ثم ما اجتمع في أصل المسألة: فإن تساوت الأعداد أجزأ أحدهما عن الآخر؛ كامرأتين وأخوين، فاضرب اثنين في أصل المسألة.

- فإن كان أحد العددين جزءًا من الآخر: أغنى الأكثر عن الأقل؛ كأربع نسوة وأخوين، إذا ضربت الأربعة: أجزأك عن الأخوين.

- وإن وافق أحد العددين الآخر: ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم ما اجتمع في أصل المسألة؛ كأربع نسوة وأخت وستة أعمام، فالستة توافق الأربعة بالنصف، فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر، ثم ما اجتمع في أصل المسألة: تكون ثمانية وأربعين، ومنها تصح.

- فإذا صحّت المسألة: فاضرب سهام كل وارث في التركة، ثم اقسم ما اجتمع على ما صحّت منه الفريضة: يخرج حقّ ذلك الوارث.

- وإذا لم تُقسم التركة حتى مات أحد الورثة؛ فإن كان ما يصيبه من الميت الأول ينقسم على ورثته: فقد صحّت المسألتان مما صحّت منه الأولى. وإن لم ينقسم: صحّحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها، ثم ضربت إحدى المسألتين في الأخرى إن لم يكن بين سهام الميت الثاني، وما صحت منه فريضته موافقة. فإن كان بينهما موافقة: فاضرب المسألة الثانية في الأولى، فما اجتمع: صحّت منه المسألتان.

- وكل من له شيء من المسألة الأولى: مضروب في وفق المسألة الثانية. ومن كان له شيء من المسألة الثانية: مضروب في وفق تركة الميت الثاني.

- وإذا صحت مسألة المناسخة، وأردت معرفة ما يصيب كل واحد من حبات الدرهم: قسمت ما صحّت منه المسألة على ثمانية وأربعين، فما خرج: أخذت له من سهام كل وارث حبة.



الفهرس

